الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي

إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية

من إعداد الطالبة : لحمر فافة

تحت إشراف أ.د فاصلة عبد اللطيف

أعضاء لجنة المناقشة 2014/03/12

الدكتور/ العربي شحط عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
الدكتور/ فاصلة عبد اللطيف	أستاذ محاضر (أ)	مقررا
الدكتور/ اخلف عبد القادر	أستاذ محاضر (أ)	مناقشا
الدكتور/ برابح عبد المجيد	أستاذ محاضر (أ)	مناقشا

السنة الجامعية 2013 . 2014

شكـــر و عـــرفان

بمناسبة إنجاز

هذا العمل، أتقدم بالشكر عموما،

إلى كل من شجعني، وأخذ بيدي لمواصلة هذا الدرب،

وأشكر على الخصـــوص

أستاذي الفاضل

الأستاذ الدكتور فاصلة عبد الطيف

الذي لم يبخل عليّ بالجهد في التوجيه وتسديد الخطى

على الرغم من كثرة انشغـــالاته،

الشكر أيضا إلى كل أساتذتي في كلية الحقـــوق .

قائـــمة المختصرات

قانون الإجراءات الجزائية = ق. إ. ج .

قانون العقوبات = ق . ع .

القانون المدني = ق . م .

قانون الإجراءات الجزائية الليبي = ق. إ . ج . الليبي

قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي = ق. إ .ج . الفرنسي

المرسوم الرئاسي = م . ر

الجريدة الرسمية = ج . ر

المادة = م .

الصفحة = ص .

المقدمة:

إن التقدم العلمي و التكنولوجي الذي توصل إليه الإنسان ساهم كثيرا وبصفة ايجابية في تطور العالم و سهل الكثير من الأمور لا سيما وسائل المواصلات بين الدول و سقوط الحواجز و الحدود بينها بما صحبه ذالك من سهولة تنقل الجناة. لهذا السبب فقد قامت معظم دول العالم بسن قوانين لمكافحة الإجرام و الحد من تنقل المجرمين، لكن ليس التشريع الأداة الوحيدة للتعاون بين الدول في مكافحة الإجرام فالسلطة القضائية يمكن أن تقوم بدور هام جدا في هذا الصدد، و التعاون القضائي ينبع من الضرورة ذاتها التي ينبع منها التعاون التشريعي، و مادامت سيادة الدول لا تتجاوز حدودها فانه يمتنع عليها القيام بأي عمل قضائي أو إجراء عدلي في الأراضي الخاضعة لسيادة دولة أخرى غيرها. ولذالك يتوجب عليها إذا اقتضت الحاجة أن تطلب العون من الدولة التي ينبغي إجراء العمل القضائي فوق أراضيها.

و بالتالي فان سيادة الدولة تعتبر عائقا للتعاون القضائي و لكن من المنطق و العدل أن تساهم كل دولة في مكافحة الجريمة و ذالك بتلبية طلب الدولة الأخرى، حتى يبلغ المجتمع الدولي الحكمة من قول بكاريا " إن الاقتناع العميق بألا مناص ولا عاصم للمجرم من العقاب هو الوسيلة الفعالة لمنع وقوع الجرائم و اتقائها ". و بالتالي إن حق السيادة لم يعد مطلقا، فبمحض وجود الدولة عضوا في المجتمع الدولي يفرض عليها واجبات لا غنى لها عن إيفائها و القيام بها وإلا عرضت مركزها الدولي و مصالح رعاياها للخطر الأكيد.[1]

لهذا سنتناول في هذا البحث أهم شكل من أشكال التعاون القضائي ألا و هو مؤسسة تسليم المجرمين L'extradition، و تكمل أهمية البحث في تسليم المجرمين من ناحية أولى أن التسليم يعتبر آلية للمتابعة الجزائية عبر الوطنية تسد الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم والمحكوم عليهم بالإدانة، إذ يلوذون بالفرار من الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم إلى دول أخرى وهذا ما هو عليه الحال في الجزائر حيث تعددت حالات الفرار إلى الخارج بعد ارتكاب جرائم خطيرة مست بمصالح الجزائر الاقتصادية، ومنها على سبيل المثال قضية عبد المؤمن خليفة الذي فر إلى بريطانيا وهو محل طلب تسليم، وقضية عاشور عبد الرحمان الذي فر بدوره إلى المغرب، وقد سلم

[1] ــ محمد فاضل: التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مديرية الكتب الجامعية،بدون طبعة، سنة 1967، ص51،52

إلى الجزائر بموجب طلب التسليم الذي تقدمت به السلطات الجزائرية. ومن ناحية ثانية فان التسليم يعكس التطور الذي أدرك الكثير من المفاهيم القانونية، بفعل ظاهرة العولمة وفي مقدمة هذه المفاهيم ظهور القضاء الجنائي الدولي مكملا للدور الذي احتكره القضاء الجنائي الوطني، ولعل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ذات الاختصاص الدائم بمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وكذلك جرائم الحرب سوف يساهم في ترسيخ مفهوم التسليم كأحد أبرز صور التعاون القضائي الدولي.

فتسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي، تقوم بموجبه إحدى الدول بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى، أو إلى جهة قضائية دولية إما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها، وإما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية .[1] ولا يعد هذا النظام جديد بل له جذور تاريخية قديمة تعود حسب الأبحاث إلى عصر القدماء المصريين أثناء عهد رمسيس الثاني من خلال المعاهدة المبرمة بينه و بين ملك الحيثيين.[2]

فقوانين تسليم المجرمين لم تأخذ أهميتها وحجمها وإمكانية تطبيقها إلا في العصور الحديثة، لأن هذا القانون لم يكن ليطبق بين الدول وفي الحضارات القديمة إلا في الأوقات المحددة التي يحصل فيها سلام بين الدول، أما باقي الأوقات المتصفة بالنزاعات والحروب فلا إمكانية لتطبيق مثل هذا النظام.[3]

أما في الوقت الحاضر فان معظم دول العالم قامت بإدخال نظام تسليم المجرمين في تشريعاتها الداخلية، كقانون التسليم المجرمين الفرنسي الصادر في 10 مارس 1927 لكن في 2004 عدل هذا القانون وأدمج في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وقد عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن تسليم المجرمين.

---

[1] ــ سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، بدون طبعة ، 2007 ، ص 10 ، 7 .

[2] ــ جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، المجلد الخامس ، بدون دار نشر ، الطبعة الأولى ، ص491 .

[3] ــ زكي محمود شمس ، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائي الجزائية ، بدون دار نشر، بدون طبعة، المجلد التاسع ، ص 5859 .

وتعد الجزائر من بين هذه الدول، حيث نصت على نظام تسليم المجرمين في الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 8 جوان 1966 في الكتاب السابع تحت عنوان " العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية " حيث خصص الباب الأول لتسليم المجرمين. كما نص الدستور الجزائري على مبدأ التسليم وفقا لقانون تسليم المجرمين،[1] وسعت الجزائر إلى الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية، والإقليمية وعقد مجموعة من الاتفاقيات الثنائية تهدف إلى توفير الإطار القانوني الدولي من أجل محاربة المجرمين، وتسليمهم إلى الدولة صاحبة الاختصاص في محاكمتهم ومعاقبتهم، فلا يمكن لأي دولة لوحدها مهما كانت أجهزتها القضائية فعالة، في القبض على المجرمين الفاريين. ومن هذه الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر :

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05 ــ 55 المؤرخ في05ــ 02ــ 2002 ، ج . ر عدد 09 .

وبالإضافة إلى ذلك أبرمت الجزائر عددا من الاتفاقيات الثنائية مع العديد من البلدان منها :

الاتفاقية الخاصة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقع عليها بتاريخ 27ــ08ــ1964، والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 65ــ194 المؤرخ في 29ــ07ــ1965. ج.ر عدد 68.

الاتفاقية القضائية المتعلقة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب المؤرخة في 15ــ03ــ1963، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 63ــ116، المؤرخ في 17ــ04ــ1963.

كما انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والتي تعد من أبرز وأهم المنظمات الدولية والتي تسعى إلى القبض على المتهم الهارب وتساعد في عملية التسليم وذلك نتيجة لتفرعها في مختلف دول العالم .

فقد عالجت هذه الاتفاقيات الدولية وقانون الإجراءات الجزائية مسألة تسليم المجرمين من ناحيتين، الناحية الموضوعية والإجرائية :

[1] ــ المادة 68 من الدستور الجزائري المعدل بقانون رقم 08 ــ 19 المؤرخ في 2008/11/15، ج.ر رقم 63.

أما من حيث القواعد الموضوعية، فقد حددت مجموعة من الشروط إذا توافرت يمكن تقديم طلب التسليم. وهذه الشروط منها ما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، كأن لا يكون هذا الشخص مكتسب لجنسية الدولة المطلوب منها التسليم، وشروط أخرى تتعلق بالجريمة محل طلب التسليم كشرط ازدواجية التجريم، والجرائم الجائز والممنوع التسليم فيها .

أما من حيث الإجراءات، ومن أجل تسهيل عملية التسليم وضمان حقوق الشخص المطلوب تسليمه في الوقت نفسه، فقد حددت الاختصاص القضائي لكل دولة في المطالبة بالتسليم، فإذا لم يتوافر الاختصاص القضائي للدولة الطالبة يعتبر هذا مانعا من الموانع الإجرائية للتسليم، وهو نفس الشيء في حالة توافر الاختصاص القضائي للدولة المطلوب منها التسليم. فإذا لم يكن هناك مانع إجرائي من التسليم تدخل الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم في إجراء التسليم، وذلك بتقديم طلب التسليم الذي يعد الخطوة الأولى في عملية التسليم.

وعند تقديم طلب التسليم من طرف الدولة الطالبة وإرفاقه بمجموعة من الوثائق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والاتفاقيات الدولية، يأتي دور الدولة المطلوب منها التسليم وذلك بفحص هذا الطلب، حيث يظهر دور النيابة العامة والقضاء الجزائري في هذا المجال، لأن القبض على الشخص المطلوب تسليمه واستجوابه والحكم عليه يختلف عن إجراءات القبض والاستجواب والحكم المتبعة ضد شخص متهم خارج إطار التسليم. ومع هذا فإن الشخص المطلوب تسليمه يتمتع بمجموعة من الضمانات التي تحميه من تعسف الدولة المطلوب منها التسليم والدولة الطالبة في نفس الوقت .

وعند قبول الدولة المطلوب منها التسليم، طلب التسليم فإنه ينتج آثار تتحملها كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم. فتلتزم الدولة المطلوب منها التسليم، بتسليم الشخص المطلوب والأشياء المضبوطة معه، مع تحمل مصاريف التسليم التي تقع على إقليمها .

أما الدولة الطالبة فتلتزم باستقبال الشخص المسلم، واحترام مجموعة من مبادئ التسليم كخصوصية التسليم وإعادة التسليم. وفي حالة عدم احترام الشروط الموضوعية للتسليم وإجراءاته المنصوص عليها، فإنه يمكن طلب بطلان التسليم. وعلى هذا الأساس فإن لإجراءات تسليم

المجرمين أهمية بالغة، لأن عدم احترام إجراء من هذه الإجراءات يؤدي إلى عدم قبول التسليم ونجاة المجرم الهارب من العقاب .

وعليه ما مدى نجاعت التشريع الجزائي الجزائري في مواجهة هروب المجرمين من وإلى الجزائر والآثار المترتبة عنها على ضوء الاتفاقيات الدولية ؟

ويثير هذا التساؤل إشكالات فرعية تشكل كل منها سلسلة بحث :

في حال توافر الاختصاص القضائي للدولة الطالبة، على أي أساس يمكن لها تقديم طلب التسليم؟ وإذا كان هناك تنازع في الاختصاص بين الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم، ما هو الإجراء المتبع في هذه الحالة ؟

وعند تقديم طلب التسليم يجب أن يرفق معه مجموعة من الوثائق، واتخاذ إجراءات معينة قد تأخذ وقتا طويلا مما يؤدي إلى هروب الشخص المطلوب قبل قبول طلب التسليم، فما هو الحل الذي وضعه المشرع الجزائري لتفادي مثل هذه الثغرات ؟

وما هو دور السلطات الجزائرية، باعتبار الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم في مسألة تسليم المجرمين ؟ والنتائج المترتبة عن قرار التسليم ؟

وفي حالة عدم احترام إجراءات التسليم ما هو جزاء هذه المخالفة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالات قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول وهي :

الفصل التمهيدي: الإطار القانوني لتسليم المجرمين، حيث بينا فيه مفهوم نظام تسليم المجرمين، ومصادره وشروطه .

الفصل الأول: الموانع الإجرائية للتسليم، والذي خصصناه للموانع المتعلقة بالاختصاص القضائي، والموانع المتعلقة بسقوط الدعوى العمومية والعقوبة.

الفصل الثاني: إجراء التسليم وآثاره، حيث بينا فيه الإجراءات المطلوبة لإتمام التسليم والآثار التي تترتب على عملية التسليم.

الفصل التمهيدي : الإطار القانوني لتسليم المجرمين

في بداية استعراضنا لنظام تسليم المجرمين ينبغي أن نضع المحددات الرئيسية والإطار القانوني العام لهذا النظام، ولتحديد الإطار القانوني لهذا النظام ينبغي استعراض ماهية نظام تسليم المجرمين والتي تتضمن مجموعة من التعاريف والخصائص. ولإبراز هذا النظام يجب أن نميزه عما قد يتشابه معه من إجراءات أخرى .

وبعد استعراضنا لماهية هذا النظام لابد من معرفة المصادر والأصول التي يستنبط منها نظام تسليم المجرمين أحكامه والتي تنقسم إلى مصادر رئيسية وأخرى ثانوية، وفي الأخير يجب معرفة شروط هذا النظام والتي تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه وبالجريمة محل التسليم .

المبحث الأول : مفهوم نظام تسليم المجرمين

إن مفهوم الشيء يعني ملامحه ومفردات عناصره الأساسية التي تحدد شكله العام وتفرده عما قد يتماثل أو يتشابه معه من أنظمة وإجراءات أخرى .[1]

لهذا نتناول بالدراسة المفهوم الاصطلاحي والقانوني لنظام تسليم المجرمين، وأهم الخصائص التي يتميز بها هذا النظام في المطلب الأول، ومن ثم نتطرق إلى مفهوم التسليم المراقب ونظام الترحيل أو الإبعاد، وهذا لكي لا يتم الخلط بين هذه الأنظمة المتشابهة من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول : نظام تسليم المجرمين وخصائصه

لدراسة نظام تسليم المجرمين يتطلب الأمر في البداية تعريفه، تعريفا اصطلاحيا ثم تعريفه قانونيا وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، ومن خلال هذه التعاريف نستخلص مجموع الخصائص التي يتميز بها هذا النظام وينفرد بها عن غيره من الأنظمة التي سنوضحها في الفرع الثاني.

[1] ــ فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2007 ــ 2008 ، جامعة الجزائر ، ص 9 .

الفرع الأول : تعريف نظام التسليم

إن لنظام تسليم المجرمين تعريفين، تعريف اصطلاحي وآخر قانوني، وسنتطرق في التعريف الاصطلاحي إلى أصول هذا المصطلح ومختلف تسمياته في الأنظمة المختلفة، أما التعريف القانوني لتسليم المجرمين له أهمية أكبر لأنه يميز هذا النظام عن غيره من الأنظمة الأخرى .

أولا : التعريف الاصطلاحي لتسليم المجرمين

يعتبر اصطلاح تسليم المجرمين ذو أصل لاتيني، حيث كان يعبر عنه إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة والسلطة في محاكمته وكان يطلق عليه آنذاك باللاتينية extrudere .

إن المتتبع للدراسات الفقهية والتشريعات المعاصرة للتسليم يجد أن استخدامها لا يخرج عن اصطلاح extradition باللغة الإنجليزية و l'extradition باللغة الفرنسية واللذان يعنيان الترحيل.[1] أما في الأنظمة العربية فقد درج استخدام أحد المصطلحين إما " الاسترداد " أو " تسليم المجرمين " وهو المصطلح الأكثر استعمالا .

و يعاب على هذا لاصطلاح الأخير أن تسمية " تسليم المجرمين " لا تبدو دقيقة من حيث كونها تتحدث عن مجرم، وهو لفظ يفترض من ناحية أن الشخص المطلوب تسليمه قد تم سلفا إدانته مع أن التسليم قد ينصب على شخص لم تتم محاكمته بعد ومازال في طور الاتهام.[2] وهذه الأخيرة تمثل إحدى حالتي التسليم، ففي حالة طلب تسليم شخص متهم بارتكاب الجريمة لتوفر أدلتها فإن ذلك لا يعني أن نصبغ على هذا الشخص صفة المجرم، لأنه مهما تعاظمت الأدلة وقوية حجتها فقد تؤدي المحاكمة إلى براءته، كأن يثبت المتهم أنه كان في حالة دفاع شرعي أو أنه قد ارتكب الجريمة تحت ظروف نفسية أو إكراه يسمحان للقاضي بعدم توقيع العقوبة عليه، أو إصدار حكم مخفف لا يخضع من خلاله للتسليم .

أما في حالة طلب التسليم لشخص صدر ضده حكم جنائي بالإدانة، فإنه يمكن أيضا ألا يعتبر هذا الشخص مجرما، خاصة إذا كان الحكم الصادر غيابيا، إذ أنه يتيح للشخص المطلوب فرصة

---

[1] ــ فريدة شبري، المرجع السابق ، ص 10 .

[2] ــ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص7 .

إعادة محاكمته من جديد، وقد يترتب على إعادة محاكمته براءته أو المحاكمة بعقوبة لا يتفق حدها الأقصى والجرائم التي يجوز فيها التسليم، لذلك فالشخص محل إجراء التسليم لا يمكن وصفه بالمجرم وذلك لإمكانية دحض الأدلة التي تكون سببا في إقامة الدعوى ضده أو صدور حكم عليه، لو فرضنا أنه حتى في الحالة الأولى التي يكون فيها الشخص المطلوب قد صدر حكم ضده بعقوبة ومطلوب تسليمه لتنفيذها، فإن هذا لا يكفي لإطلاق اصطلاح تسليم المجرمين على هذه الصورة، لأنه يمكن للشخص المطلوب أن يطعن في الحكم الصادر ضده بعد تسليمه للدولة الطالبة وقد يغير هذا الطعن في حالة الشخص المطلوب متى صدر ضده. [1]

ثانيا : التعريف القانوني لتسليم المجرمين

أما فيما يتعلق بتعريف تسليم المجرمين كنظام قانوني، فهناك مجموعة من التعاريف لهذا الإجراء و إن كانت في مجملها تحمل نفس المعنى رغم اختلاف صياغتها، وسنستعرضها على التوالي .

تسليم المجرمين أو استردادهم هو إجراء تعاوني دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة المطلوب إليها التسليم، بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة الطالبة، أو إلى جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده.[2] ويلاحظ على هذا التعريف أنه وسع من دائرة التسليم ليشمل نقل وإحالة المتهمين بارتكاب الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا التعريف لم يكن صائبا نوعا ما في اعتقادنا لأنه في نظام روما الأساسي لم يطلق على هذا الإجراء مصطلح التسليم وإنما سمي بالتقديم وهذا طبقا للمادة 102 من هذا النظام، لذا من الخطأ القول "تسليم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية"، والصواب هو "تقديم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية" .

وفي تعريف آخر للتسليم، وهو أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه

---

[1] ــ فريدة شبري ، المرجع السابق ، ص 10 ، 11 .

[2] ــ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 32 ،33 .

من محاكمها .[1] وقد وسع هذا التعريف من مفهوم الجرائم التي تكون محل التسليم، أي ليست فقط تلك الجرائم التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم، وإنما كل الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي كالجرائم الدولية مثلا.

ويعرف أيضا أنه الإجراء القانوني الذي تقوم به دولة (الدولة الطالبة)، ضد شخص موجود في إقليم دولة أخرى (الدولة المطلوب منها التسليم)، من أجل أن تحاكمه (تسليم لغاية المحاكمة)، أو من أجل تنفيذ العقوبة عليه (تسليم لغاية التنفيذ)، و إن التسليم المعرف على هذا المنوال هو وسيلة فعالة للتعاون الردعي الدولي لأنه يؤدي إلى الاعتقال الجسدي للفرد الذي تم تسليمه .[2]

ومن التعاريف الواردة أيضا لتسليم المجرمين، قيام دولة موجود على إقليمها متهم بجريمة أو مدان فيها بحكم قضائي بتسليمه إلى الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو التي صدر فيها الحكم القضائي بالإدانة، بهدف محاكمته أو تنفيذ الحكم عليه وذلك بناء على طلب هذه الدولة تأسيسا على معاهدة تسليم المجرمين أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.[3] وطبقا لهذا التعريف أنه إذا لم تكن هناك اتفاقية تسليم بين الدولتين فإن طلب التسليم يقدم على أساس المعاملة بالمثل.

والتعريف الذي يحظى بتأييد الأغلبية هو ما يلي " تسليم المجرمين أو استردادهم هو أن تسلم دولة شخصا موجودا في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها ."[4]

وبالتالي إن التسليم لا يتم إلا بناء على طلب الدولة طالبة التسليم، وبمفهوم المخالفة فإذا تم تسليم متهم بدون طلب الدولة الأخرى فلا يدخل هذا الإجراء في نظام تسليم المجرمين، و لا يتم التسليم إلا بين دول ذات سيادة ويتم أيضا إلى جهة قضائية دولية (المادة 89،59 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية)، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يطلق عليه مصطلح التسليم وإنما التقديم .

---

[1] ــ عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، بدون طبعة،2005 ، ص 134 .

[2]- Andre- Huet et Koering- Joulin , Droit pénal international, 2eme édition , p 356 .

[3] ــ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2006، ص 340 .

[4] ــ محمد فاضل، المرجع السابق، ص 57.

والتسليم يتناول فئتين من الأشخاص: فهو إما أن يتناول المتهمين، وإما أن يتناول المحكومين.[1] بالنسبة للحالة الأولى وهي فئة المتهمين، وفيها يقترف الشخص الجريمة في بلد ما، ثم قبل أن يلقي القبض عليه يهرب إلى بلد آخر، فتطلب الحكومة التي وقع على ترابها الجريمة استرداد هذا المتهم، لملاحقته ومحاكمته أمام القضاء. أما الحالة الثانية وهي فئة المحكوم عليهم، وفيها يقترف الشخص جرما ما فيلاحق وتصدر المحاكم التي وقع على ترابها الجريمة، قرارها وحكمها عليه في الجريمة المنسوبة إليه، وقبل أن ينفذ الحكم القطعي البات، يفر هاربا إلى بلد آخر، فتطلب الحكومة التي حكمت عليه من الدولة المتواجد عندها استرداده وتسليمه ليس لمحاكمته كما هو الحال في الفرض الأول، وإنما لتنفيذ الحكم والعقوبة المحكوم عليه قبل هروبه للخارج .[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 696 من ق. إ. ج بتحديد حالتين لتسليم شخص إلى حكومة أجنبية، إما أن تتخذ في شأن هذا الشخص إجراءات متابعة عن جريمة أي يكون متهم، أو صدر حكم ضده وهنا يكون محكوم عليه. ومن الخطأ أن يذهب بنا الظن إلى اعتبار تسليم المحكوم عليه بمثابة تنفيذ للحكم الجزائي الأجنبي، ذلك أن تنفيذ هذا الحكم الجزائي لا يكون إلا بتطبيق العقوبة التي يقضي بها على الشخص المجرم. والتسليم ليس تنفيذا للعقوبة، وإنما هو وسيلة تجعل هذا التنفيذ ممكنا، وأما مسؤولية التنفيذ والإشراف على تطبيقه فعلا فيضل من مهام الدولة طالبة التسليم.[3]

الفرع الثاني : خصائص نظام تسليم المجرمين

يستخلص من مفهوم تسليم المجرمين السالف الذكر، أن للتسليم مجموعة من الخصائص ينفرد ويتميز بها عن الأنظمة المشابهة له، فهو إجراء يتم بين دولتين ذات سيادة، ويعبر عن الطابع التعاوني بين الدول في قمع وردع المجرمين الفارين.

أولا : مؤسسة دولية

[1] ــ محمد فاضل ، المرجع السابق ، ص 57 .

[2] ــ عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 134 ، 135 .

[3] ــ محمد فاضل ، نفس المرجع ، ص 66 .

فالتسليم من ناحية أولى إجراء يتم بين دولة وأخرى، أو بين دولة وجهة قضائية دولية، وهو يختلف بذلك عن الكثير من الإجراءات القضائية التي تتم داخل الدولة الواحدة .[1] فالتسليم يدخل ضمن نطاق القانون الدولي العام لأنه يضع في علاقة، دولتين بمناسبة جريمة مرتكبة عادة على أرض واحدة من قبل فرد لجأ إلى أرض أخرى .[2] بهذا المفهوم فنظام تسليم المجرمين يعتبر أحد مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الإجرام والمجرمين .

وقد انعكس ذلك على مصادر التسليم إذ تتمثل في الغالب في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وقد أفضى الطابع الدولي إلى عدم النظر إليه كمحض إجراء جنائي وطني، بل أصبح يكتسي بصبغة دولية تجعله متأثرا أحيانا ببعض أفكار ومفاهيم القانون الدولي كما في مجال قانون المعاهدات ومبدأ المعاملة بالمثل .[3]

ثانيا : الطابع الإجرائي والتعاوني للتسليم

التسليم " إجراء " سواء كان قضائيا في الدولة التي تأخذ بالأسلوب القضائي، أو إداريا أو شبه قضائي في الدولة التي تأخذ بذلك. وهكذا تبدوا القواعد المنظمة للتسليم من قبيل القواعد الإجرائية، فتأخذ أحكامها ولا سيما الحكم الخاص بتحديد النطاق الزمني. فإذا صدر قانون للتسليم جاز تطبيقه بأثر فوري ومباشر على كافة دعاوى التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون .[4] فتسليم المجرمين في الجزائر ينظمه قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر رقم 66ـــ 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم.

كما يعتبر تسليم المجرمين في نظر الفقه الدولي عمل من أعمال التعاون في مضمار العدالة الجزائية. وفي الواقع عندما تعمد دولة من الدول إلى تسليم متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى، فإنها بذلك إنما تقدم لهذه الدولة الأخرى يد المعونة وتتيح لها تطبيق تشريعها الداخلي. ومما لا شك فيه أن التنظيم الدولي السليم يقضي من الدول أن تساعد بعضها بعضا في تحقيق المصلحة العامة

---

[1] ـــ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص 34 .

[2] ـــ لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، المجلد الأول، سنة 2003 ، ص 491 .

[3] ـــ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 34 .

[4] ـــ سليمان عبد المنعم ، نفس المرجع ، ص 33 .

المشتركة كما يستلزم أن لا تحجم أية دولة عن مد يد العون إلى غيرها من الدول لصيانة كيانها وحفظ سلامتها طالما أن ذلك لا يؤول إلى المساس بكيان الدولة التي قامت بواجب العون أو يعرض سلامتها للخطر .[1]

ثالثا : الطابع القمعي والردعي للتسليم

كلما كان التسليم واجب الإتباع فإن التملص من الجزاء يصبح أقل احتمالا. وبذلك تؤمن مؤسسة التسليم فرض العقاب على كل من يستحقه، فينعدم إحتمال النجاة، وتأخذ الصفة الرادعة في العقوبات المقررة كل مداها، ويغدو التسليم وسيلة من وسائل الردع وتدبيرا من تدابير الوقاية ضد الإجرام .

وبالتالي إن تسليم المجرم إلى الدولة ذات الاختصاص في محاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه يشكل في حد ذاته قمع للجريمة التي ارتكبها وهكذا ينال المجرم جزاءه عن أفعاله المجرمة . وهذا ما عنته المقررات التي اتخذها معهد القانون الدولي في أكسفورد، إذ أعربت في المادة الأولى أن تسليم المجرمين هو عمل دولي يحقق العدالة ومصالح الدول ويساعد على منع وقوع الجرائم وعلى قمعها بعد وقوعها .[2]

رابعا : عقدا ثنائي

يتكون اتفاق التسليم على أساس عقد متبادل قائم بين السلطات العليا المعنية في الدولتين صاحبتي الشأن، وينشئ آثاره بالنسبة لهما، وإن كان موضوع العقد شخصا طبيعيا، لأن التعاقد الحاصل يشمله كطرف ثالث دون أن يعطيه أي حق، فهو يختلف عن العقود العادية أو غير العادية كالعقود الإدارية أو المدنية أو المختلطة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، كما أنه في الوقت نفسه تعاون مقبول ومتفق عليه يقوم على أسمى المستويات، ويتميز غالبا بالثقة والاستقامة المتبادلتين وإلى ذات وسائل الإبطال، إذ يبقى من حق كل دولة إلغاء المعاهدة وفقا لمضمونها أو

[1] ــ محمد فاضل ، المرجع السابق، ص 66 ، 69 .

[2] ــ محمد فاضل ، نفس المرجع ، ص 67، 68 .

عملا بالقواعد الدولية المتعلقة بذلك . ولكنه يضل في كل حال متميزا بالصفة التعاقدية لخلقه حقوقا وواجبات بين الدول نفسها، وتبنيه قيودا وحدودا وشروطا وموانع يقتضي الحفاظ عليها .[1]

المطلب الثاني : تمييز نظام تسليم المجرمين عن الأنظمة المشابهة له

قد يثور في الأذهان بعض التشابهات لإجراءات أخرى، تتشابه مع إجراءات التسليم إما تشابه لفظي أو تشابه في الإجراءات المتخذة ضد الأفراد. لهذا ألزم علينا دراسة هذه الإجراءات كالتسليم المراقب (الفرع 1)، والطرد والإبعاد (الفرع 2) .

الفرع الأول : التسليم المراقب [2]

التسليم المراقب هو أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الموحد بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد، أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم .[3]

---

[1] ــ هواري قادة، أثر تسليم المجرمين في مسألة حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، لسنة 2004 ــ 2005 ، ص 21 .

[2] ــ ونشير في هذا الصدد إلى أحد الأمثلة التطبيقية للتعرف على أسلوب التسليم المراقب كأحد الصور التعاون الدولي لمكافحة جرائم المخدرات، حيث يذكر في أواخر عام 1992 قامت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في مصر بالتعاون مع أربع دول أروبية في مجال التسليم المراقب وذلك لضبط 30 طن من الحشيش كان يتم تهريبها بحرا عبر قناة السويس. وكانت السلطات الألمانية قد طلبت في منتصف شهر أكتوبر 1992 السماح لأحد العائمات بالمرور عبر قناة السويس متجهة إلى أرويا حيث أبلغت السلطات الألمانية أن هذه العائمة تحمل 30 طنا من الحشيش تحت حراسة قوات الشرطة الألمانية والهولندية، وقد سمحت لها السلطات المصرية بعبور البحرين الأحمر والمتوسط حتى هولندا حيث تم ضبطهم متلبسين بحيازة وترويج هذه الشحنة من مادة الحشيش ــ فريدة شبري، المرجع السابق ،ص 18 .

[3] ــ نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ، دار هومة، الجزائر ، بدون طبعة، ص 453 . وقد نصت االمادة: 40 من قانون رقم05ــ06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه:" يمكن للسلطات الجزائرية المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص."

ويتفق تسليم المجرمين والتسليم المراقب في لفظ اصطلاح التسليم وكلاهما يعتبران من إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام. ولكن تسليم المجرمين هو إجراء أوسع وأشمل من التسليم المراقب، الذي ينصب فقط على الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ويعتبر تسليم المجرمين إجراء يسد الثغرات الموجودة في التسليم المراقب، وهذا عندما يفر المتهمون من حدود الدولة التي تراقب الشحنة .

وقد اهتمت بعض الاتفاقيات الدولية بالنص صراحة على التسليم المراقب، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 في المادة 11 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 ــ 14 المؤرخ في 28 فبراير 1995 . كما تناولت هذا الإجراء أيضا الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994 .

الفرع الثاني : الطرد أو الإبعاد

يقابل حق الفرد في الهجرة حق الدولة في الإبعاد، والإبعاد هو تكليف الشخص بمغادرة الإقليم أو إخراجه منه بغير رضاه، ويستند حق الدولة في الإبعاد إلى حقها في البقاء وصيانة النفس، فكما أن لها أن تمنع أي شخص من دخول إقليمها إذا كان في ذلك ما يهدد أمنها وسلامتها، لها كذلك أن تخرج من إقليمها أي أجنبي يكون في وجوده خطرا عليها. وظاهر مما تقدم أن الإبعاد لا يمكن أن يتناول غير الأجانب سواء كان وجودهم على إقليم الدولة بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة، أما رعايا الدولة فلا يجوز إبعادهم. [1]

وقد يمثل إبعاد أو طرد الشخص المتهم بارتكاب جريمة أو صدور ضده حكم بالإدانة، صورة بديلة للتسليم، كأن تقوم الدولة التي يوجد في إقليمها هذا الشخص بطرده واقتياده إلى الحدود وهي تعلم أنه سوف يتم القبض عليه من جانب الدولة التي تبحث عنه، أو ربما يكون هذا الطرد نتيجة اتفاق بين الدولتين. ويؤدي هذا إلى نفس نتائج التسليم من حيث تمكين الدولة من استرداد الشخص

[1] ــ علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون طبعة، ص 257 .

المطلوب، ولكنه يتم بالتحايل ومخالفة الأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم، وانتهاك الضمانات التي تقررها الاتفاقيات الدولية وحتى التشريع الداخلي لكل دولة في هذا الشأن .

المبحث الثاني : مصادر نظام تسليم المجرمين في الجزائر و شروطه

لتسليم المجرمين مجموعة من الشروط، إذا توافرت يمكن للدولة الطالبة أن تتقدم بطلب التسليم(المطلب الثاني)، ولكن قبل التطرق إلى هذه الشروط ينبغي معرفة المصادر التي يستنبط منها هذا النظام أحكامه وقواعده، وهذا ما سنوضحه في المطلب الأول.

المطلب الأول : مصادر نظام تسليم المجرمين

يقصد بمصادر التسليم بصفة عامة الأحكام التشريعية والتعاقدية التي تلبي بها الدولة حاجاتها للتسليم، لأنها المبرر الذي يجعل دولة ما تطالب بتسليم شخص مقيم على إقليم دولة أخرى، وتأتي أهمية التعرف على مصادر التسليم ودراسة أحكامها لكونها تحدد نطاق التزام الدول أثناء ممارستها لعمليات التسليم .

الفرع الأول : المصادر الأصلية

يعتبر التشريع الداخلي للدول المصدر الأساسي الذي يستنبط منه التسليم أحكامه، ثم المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعتبر المصدر الأساسي لقواعد القانون الدولي بصفة عامة وتسليم المجرمين على وجه الخصوص، لذا فمن الأهمية أن نشير إلى المكانة التي يحتلها كل من التشريع الوطني، و المعاهدات الدولية في مجال تسليم المجرمين .

أولا : التشريع الوطني

يعتبر التشريع الوطني مصدرا لأحكام التسليم إلى جانب الاتفاقيات الدولية، وقد يمثل التشريع الوطني مصدرا مباشرا للتسليم إذا كان يتضمن أحكام موضوعية وإجرائية للتسليم، سواء كان ذلك في شكل تشريع مستقل بذاته ومثال ذلك قانون التسليم الفرنسي 10 مارس 1927، أو كان في شكل نصوص مدرجة في قانون آخر وهذا ما فعله المشرع الجزائري الذي عالج التسليم في الأمر رقم 66ــ 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، في الكتاب السابع

الخاص بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية وخصص الباب الأول منه لتسليم المجرمين حيث بين شروط التسليم وموانعه، والإجراءات التي يتطلبها التسليم والآثار الناجمة عن عملية التسليم.

وبالإضافة إلى الدور الذي يلعبه التشريع الوطني، فإن الدستور يعتبر مصدرا غير مباشر للتسليم، وينص الدستور الجزائري الحالي على مبدأين أساسيين في مجال تسليم المجرمين وهما، "مبدأ جواز تسليم شخص بناءا على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له." و "مبدأ عدم إمكانية تسليم أو طرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء."[1] وبالتالي كرس الدستور مبدأ التسليم و في نفس الوقت أضفى الحماية للاجئ السياسي، وهذا ما كان ينص عليه دستور 1989 ودستور 1976 في المواد 65 و 66. أما دستور 1963 فقد نص في مادته 12 على أنه:" تضمن الجمهورية الجزائرية حق اللجوء لكل من يكافح في سبيل الحرية ."

ولكن إذا نشأ تعارض بين اتفاقية دولية و نص في قانون الإجراءات الجزائية بشأن مسألة من مسائل التسليم بأي منهما نأخذ ؟

تبدو ضرورة إيضاح هذه العلاقة القائمة بين الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة وتتقيد بها فيما يتعلق بمكافحة الجريمة، وقانون الإجراءات الجنائية الذي يقوم على أساس مبدأ الإقليمية في غاية الأهمية، وفي هذا الشأن تتنازع فقه القانون نظريتان. أولهما المعروفة بنظرية ثنائية القانون، وموجز فكرها انفصال كل من القانون الدولي العام عن قواعد القانون الوطني، فالقانون الوطني يكون واجب التطبيق دون النظر إلى القانون الدولي إذا كان النزاع داخل إقليم الدولة، أما إذا كان الأمر بواقعة تتصل بالعلاقات الدولية فإن التطبيق يكون لقواعد القانون الدولي العام. أما النظرية الثانية والمعروفة باسم نظرية وحدة القانون، وموجز فكرها أن كل من قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي هي قواعد متكاملة يفصل بينها طبيعة النزاع، وإذا حصل تعارض بين القانونين فإن الأولى بالتطبيق هو القانون الدولي.[2]

---

[1] ــ المادة : 68 و 69 من الدستور 1996 المعدل بالقانون رقم 02ــ03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، والقانون رقم 08ــ19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

[2] ــ بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، لسنة 2012/2011 .

المشرع الجزائري تبنى المذهب الثاني، حيث نص في دساتيره على مبدأ سمو المعاهدة على القانون،[1] وإعمالا للمادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969، تكون الغلبة ــ عند وجود تنازع بين أحكام الاتفاقية الدولية والقانون الوطني ــ لقواعد الاتفاقية، وإنه لا يجوز للدولة أن تتحلل من المعاهدة عن طريق إصدار تشريعات داخلية تسمح لها بالتحلل من آثار المعاهدات أو تضييق من نطاق تطبيقها. وإن واجب الدولة يحتم عليها أن تتخذ كل الإجراءات الوطنية للوفاء بالتزاماتها الدولية[2]، وأن تدخل التعديلات الدستورية والقانونية التي توائم بين أحكامها وما ارتبطت به بالمعاهدات الدولية من أحكام.[3] ولا ننسى نص المادة 694 من ق. إ. ج الذي أكد على أن عملية التسليم ينظم شروطها وإجراءاتها وآثارها، الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك. وعليه فلا يجوز تطبيق أحكام القانون المنظم للتسليم إلا فيما لا يخالف أحكام الاتفاقيات التي ترتبط بها الجزائر .

ثانيا : الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية في الواقع أهم مصادر التسليم وأكثرها شيوعا سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو عالمية. وقد تنامت أهمية هذه الاتفاقيات الدولية مؤخرا من حيث الكم، كما تطورت نوعيا من حيث مضمون ما تضمنته من أحكام. وترجع سلطة إبرام المعاهدات والمصادقة عليها في الجزائر إلى رئيس الجمهورية .[4]

وتكمل أهمية الاتفاقيات الدولية كمصدر أول للتسليم، لأنها تعتبر تعبيرا صريحا عن إرادة الدولة في الالتزام بما تتضمنه الاتفاقية من أحكام لا سيما وأن التسليم هو إجراء تعاوني قضائي دولي بين دولتين أو بين دولة وجهة قضائية دولية. وليس أدل على القيمة القانونية لمعاهدات التسليم

---

[1] ــ المادة : 132 من دستور 1996 المعدل، نفس المرجع.

[2] ــ تنص على ذلك المادة 88 وما بعدها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] ــ محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، لسنة 2009، ص 102، 103 .

[4] ــ المادة : 77 / 11 من الدستور الحالي .

من أن معظم هذه المعاهدات ينص على إلزام الدولة الطرف في حالة عدم قبول التسليم بتسبيب قرارها الرافض .[1]

ترتبط الجزائر بالعديد من اتفاقيات تسليم المجرمين، وتختلف هذه الاتفاقيات من حيث أطرافها، فمعظمها اتفاقيات ثنائية وهناك اتفاقيات إقليمية والأخرى اتفاقيات عالمية، كما تتفاوت هذه الاتفاقيات في مضمونها، فمنها اتفاقيات تقتصر فقط على تنظيم تسليم المجرمين دون سواه، ومنها اتفاقيات أكثر شمولا تنظم مختلف جوانب التعاون القضائي والقانوني بما في ذلك تسليم المجرمين .

رغم هذه الأهمية فإن هناك عدة صعوبات تواجه إبرام المعاهدات التسليم، منها التحفظ على المعاهدة يعد من أهم المعوقات التي تفقد المعاهدة جزء من فاعليتها، كما أن الدول ليست على نفس الدرجة من الاهتمام بالدخول في اتفاقيات دولية لتنظيم تسليم المجرمين فيما بينها، ومرد ذلك تفاوت المصالح الأمنية والسياسية والاقتصادية.[2]

الفرع الثاني : المصادر التكميلية للتسليم

ولا تلجأ الدول إلى المصادر التكميلية إلا في حالة عجز المصادر الأصلية على تلبية حاجات التسليم، ويعتبر العرف الدولي والمعاملة بالمثل مصدرا احتياطيا للتسليم .

أولا : العرف الدولي

يقصد بالعرف الدولي مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب إتباع الدول لها حتى استقرت واعتقدت الدول أن هذه القواعد ملزمة،[3] ويكتسب العرف الدولي أهمية كونه المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي التي قررتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[4] ولا يوجد تأثير مباشر للعرف الدولي في مجال تسليم المجرمين، ورغم ذلك يمكن استخلاص بعض القواعد العرفية الناجمة من تواتر اعتراف الدول بها وصياغتها في الاتفاقيات،

---

[1] ــ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 74 ، 75 .

[2] ــ بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 46 .

[3] ــ محمد سعيد الدقاق، مصادر القانون العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة وسنة، ص 117.

[4] ــ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، لسنة 1994، ص 59 .

ومنها شرط التجريم المزدوج، مبدأ الخصوصية، واستثناء تسليم الرعايا، وحظر تسليم اللاجئ، وعدم التسليم في الجرائم السياسية، وغيرها من أمثلة لقواعد عرفية دولية استقر العمل بها من جانب الدول، وتمت صياغتها في اتفاقياتها.[1]

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "ايفانس" إن تأسيس إجراء تسليم المجرمين على مجموعة من القواعد العرفية الدولة، التي منها شرط التجريم المزدوج، وشرط الأدلة الكافية، ومبدأ الخصوصية سيكون له الأثر في مصادر التسليم وفاعليتها.[2]

ثانيا : المعاملة بالمثل

يمكن تعريف المعاملة بالمثل في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة بأنها تعني تطابق الحقوق والالتزامات، أو على الأقل تكافؤها. وهي دائما المبدأ الموجه والمرشد لمعاهدات تسليم المجرمين، حيث تفرض عادة التزامات متماثلة على الأطراف المتعاقدة[3].

إن الجزائر تتعامل مع الدول الأخرى وفقا للمبادئ الدستورية التي تأخذ بها في هذا المجال، حيث تعمل من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه. هذه المبادئ التي لم تخرج عنها أبدا حتى في مجال تسليم المجرمين، إذ أنها تسهل عملية التسليم إذا كانت هي من تتلقى طلب التسليم متى توفرت شروطه القانونية. ومع ذلك تأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل متى توفرت شروط الأخذ به، ومثال ذلك رفضها تسليم المدعو دحومان عبد المجيد إلى الولايات المتحدة الأمريكية. لسبق هذه الأخيرة رفض تسليم المدعو أنور هدام إلى السلطات الجزائرية، حيث طالبت به الجزائر لضلوعه في المشاركة في تفجيرات مطار هواري بومدين الدولي بعد أن صدر حكما بالإعدام في حقه[4].

---

[1] ــ محمد أحمد عبد الرحمن طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين مصادره وأنواعه، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد السابع، فيفري 2010، ص96، 97 .

[2] ــ فريدة شبري، المرجع السابق، ص 37 .

[3] ــ محمد أحمد عبد الرحمن طه، المرجع السابق، ص 67.

[4] ــ بن حدوقة محمد، نظام تسليم المجرمين، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، ص 25 .

المطلب الثاني : شروط تسليم المجرمين

تعتبر شروط التسليم من الأهمية بمكان في هذا الموضوع لكونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم و تضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسليم من عدمه، وذالك متى توافرت هذه الشروط حال البث في قرار التسليم[1]. والتسليم يتبع شروط تتعلق بالشخص الذي هو موضوع التسليم وبالأحداث المسندة إليه [2]، أي أن التسليم يقتضي من جهة أن يكون هناك جريمة ارتكبت و من جهة أخرى أن يكون هناك شخص ارتكبها أو اتهم بارتكابها،[3] وبالعقوبة التي حكم بها عليه.[4]

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

يعتبر الشخص المطلوب تسليمه محور إجراء التسليم، لهذا سنبحث في هذا المطلب عن الأشخاص الجائز تسليمهم، و الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم وفقا للتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر مع مختلف الدول.

أولا:الشروط المتعلقة بالجنسية

تعتبر الجنسية رابطة قانونية و سياسية بين الفرد و الدولة[5]، لذالك فإن تحديد جنسية الشخص المطلوب ترتب أثار متعددة وأهمها هو مدى جواز التسليم من عدمه. فإذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، في هذه الحالة يجب إجابة دولة الملجأ بطلب المقدم لها من الدولة الطالبة، إذا توافرت باقي شروط التسليم الأخرى.[6]

ــ كان على الجزائر أن ترفض تسليم المدعو دحومان عبد المجيد على أساس مبدأ عدم تسليم الرعايا وليس على أساس مبدأ المعاملة بالمثل لأن كلا من المطلوبين في هذه القضية جزائري مما يجعل مبدأ المعاملة بالمثل مختلا.

[1] ــ فريدة شبري: المرجع السابق، ص55 .

[2] André-Huet et Renée koering-joulin : Droit pénal international, p 343

[3] ــ جندي عبد الملك:الموسوعة الجنائية، دار العلوم للجميع بيروت الطبعة الثانية، ص 594 .

[4] A-Huet et R-koering-joulin, OP.CIT ,p343

[5] ــ زروتي الطيب :الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الفسيلة الدويرة الجزائر ،الطبعة الثانية 2010 ، ص 19 .

[6] ــ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص341،342.

أما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، وبما أن هذا الشخص يحمل جنسيتها فهو يرتبط معها برابطة الولاء والدولة بدورها يقع عليها واجب حماية مواطنيها، ونتيجة لهذه العلاقة فقد نصت المعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين على استثناء رعايا الدول المطلوب منها التسليم وقضت بعدم إجازة تسليمهم كما نصت على ذلك قوانين أغلب الدول[1]. و عدم تسليم المجرمين من مواطني الدول لا يعني إفلاتهم من العقاب إذ تنص الكثير من القوانين الوطنية على محاكمتهم أمام القضاء الوطني وفي هذا تطبيقا عملي للشعار الذي رفعه غروسيوس منذ زمن بعيد «إما العقاب وإما التسليم » [2]

1 ــ مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين:

تنص الغالبية العظمى من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على أن انتماء الشخص المطلوب تسليمه إلى جنسية الدولة المطلوب منها التسليم يعتبر عائقا يحول دون التسليم، وهو أمر طبيعي لأنه إذا كان للدولة أن تطلب تسليم أحد رعاياها أو أحد الأجانب المنتمين إلى جنسية دولة من الغير، فليس لها على العكس أن تنتظر من الدولة المطلوب منها التسليم الموافقة على تسليم أحد مواطني هذه الدولة. ومبدأ امتناع تسليم الوطنيين يرتد جذوره إلى ماض بعيد إستقر به عرف يبرر حماية الدولة لرعاياها إعمالا لحقها في السيادة.

تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 1/698 من ق. إ. ج، والتي جاء في مضمونها أنه، لا تقبل السلطات الجزائرية تسليم أي شخص يحمل الجنسية الجزائرية، والعبرة بتقدير هذه الصفة وقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها. ونفس الشيء أخذت به الجزائر في معظم اتفاقياتها لتسليم المجرمين المبرمة مع مختلف دول العالم[3]، لكن هناك دول تجيز تسليم رعاياها كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وهذا ما نلمسه من نص المادة 1/3 من اتفاقية الجزائر وبريطانيا بخصوص تسليم المجرمين حيث نصت على أنه يمكن لأي طرف أن يسلم مواطنيه

---

[1] ــ جندي عبد الملك:الموسوعة الجنائية :المرجع السابق ص394.

[2] ــ محمد فاضل :المرجع السابق، ص 152.

[3] ــ ومثال ذلك مانصت عليه المادة 13 من الاتفاقية الخاصة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا على أنه:" لا يسلم الطرفان المتعاقدان المواطنين الخاصين. وإن صفة وطني تقدر بتاريخ المخالفة المطلوب من أجلها التسليم ووفقا لقانون تلك الدولة. "

للطرف الأخر شريطة أن يسمح تشريعه بذلك. وبما أن التشريع الجزائري لا يسمح بذالك فإنه لا يمكن تسليم المواطنين .

تعرض هذا مبدأ لانتقادات من الكثير من الفقهاء، وذلك لما ينطوي عليه من الأنانية وعدم الثقة بالقضاء الأجنبي، فضلا عما فيه من تعارض مع مبدأ إقليمية القضاء الجنائي.[1] ورغم هذه الانتقادات الموجهة لمبدأ عدم جواز تسليم المواطنين، فإن معظم دول العالم لا زالت تأخذ به، لأنه يعتبر تعبيرا عن سيادة الدولة في حماية رعاياها.

ولكن هناك إشكال حول ما إذا تجنس الهارب بجنسية دولة الملجأ قبل ارتكابه الجريمة أو عقب ارتكابها، فأي من الحالتين يطبق عليهما مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين ؟ في هذه الحالة إن العبرة بتقدير الجنسية هو وقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، وبالتالي إذا كان الشخص مكتسب للجنسية الجزائرية وقت وقوع الجريمة فيطبق عليه مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين، أما إذا اكتسبها بعد ارتكابه الجريمة فلا يطبق عليه هذا المبدأ. ولقد نصت على هذا أيضا اتفاقية الرياض العربية، على أن تحديد الجنسية بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم(المادة 39).

و كان من المناسب في حالة عدم التسليم من أجل الجنسية التفرقة بين التسليم لأجل المحاكمة والتسليم لأجل التنفيذ، فيعتد بجنسية المحكوم عليه لحظة ارتكاب الجريمة في الحالة الأولى ولحظة صدور حكم الإدانة في الحالة الثانية، وأساس هذه التفرقة أنه في الحالة الثانية يكون الاعتبار الأساسي موجها إلى العقوبة وتنفيذها.[2]

ومعظم الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر مع مختلف الدول تحدد الجنسية بوقت وقوع الجريمة[3]، ولكن هناك استثناء بشأن تقدير جنسية الهارب، حيث نصت بعض الاتفاقيات على تقدير

---

[1] ــ علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 1977، ص266.

[2] ــ جمال سيف فارس:التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية،دار النهضة العربية القاهرة، بدون طبعة سنة 2007، ص 332، 333 .

[3] ــ ومنها على سبيل المثال، اتفاقية الجزائر مع كل من : المغرب(م :32)، الإمارات العربية المتحدة(م :24)، تركيا(م : 34)، تونس(م :27)، النيجر(م :28)، كوبا(م :30).

جنسية الهارب وقت وصول طلب التسليم ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائية بين الجزائر ورومانيا[1].

2 ــ مبدأ التسليم أو المحاكمة

ومبدأ عدم جواز تسليم المواطنين لا يعني إفلات الجاني من العقاب[2]، فإذا رفضت الجزائر تسليم أحد مواطنيها فإن هذا لا يمنعها من متابعته و محاكمته تطبيقا لمبدأ "التسليم أو المحاكمة". فقد نصت المادة 39 من اتفاقية الرياض العربية على أنه يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه و يتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة، وهو الحكم نفسه الذي أوردته الاتفاقيات الجزائرية في مجال تسليم المجرمين[3]، عكس المشرع الجزائري الذي لم يشر إلى هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية بل اكتفى بمنع تسليم الأشخاص المطلوبين الذين يحملون الجنسية الجزائرية وقت ارتكاب الجريمة .

وقد يكون الهارب رعية دولة ثالثة ليست هي دولة الملجأ، ولا هي الدولة طالبة التسليم. وهذه الحالة تفرض علينا طرح السؤالين الآتيين :

هل تلتزم دولة الملجأ بتسليم الهارب إلى الدولة طالبة التسليم ؟

وهل يجب على دولة الملجأ استشارة دولة الهارب قبل إتمام هذا التسليم ؟[4]

قد أجاب المشرع الجزائري على التساؤل الأول في المادة 696 من ق .إ .ج التي جاء في مضمونها أنه يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخص أجنبي ليس من رعايا الدولة الطالبة إذا ما ارتكب الجريمة على أراضي الدولة الطالبة ،أو خارج أراضيها إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم

---

[1] ــ المادة: 1/34 من اتفاقية الجزائر ورومانيا،ونصت على هذا أيضا اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والصين في المادة 3/د على مايلي:" يرفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب من مواطني الطرف المطلوب منه التسليم حين تلقي هذا الأخير طلب التسليم. "

[2] ــ محمد فاضل:المرجع السابق :ص152.

[3] ــ على سبيل المثال، اتفاقية الجزائر مع كل من: تونس(م :2/27)، مصر(م :24)، بلجيكا(م :3)، ليبيا(م :31)، فرنسا(م :12)، بريطانيا(م :3)، البرتغال(م :3)، إيران(م :3).

[4] ــ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ،ص345 .

التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من طرف أجنبي في الخارج .

أما بالنسبة للتساؤل الثاني فقد ذهب الفقيهBillat إلى القول بأن الاستشارة هي واجبة على سبيل المجاملة الدولية، كما أنه في وجوب هذه الاستشارة ما يمس بسيادة الدولة على أراضيها وما عليها من مواطنين وأجانب ، ولذالك فلا إلزام على دولة الملجأ بإجراء مثل هذه الاستشارة اللهم إلا إذا كانت هذه الدولة تلتزم بها بموجب معاهدة دولية [1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على هذه الاستشارة ولا حتى الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر في مجال تسليم المجرمين. وحسب رأينا، وبما أن التسليم يغلب عليه الطابع السيادي فإن هذه الاستشارة غير ضرورية، لأن الدولة لها كامل الحرية في تسليم أو عدم تسليم الأجنبي وفقا لقوانينها. وهو ما حدث في قضية (رس) الفرنسي الجنسية التي طالبت بتسليمه الحكومة السنغالية من الحكومة الجزائرية فوافقت على التسليم دون أن تستشير الدولة الفرنسية التي يحمل جنسيتها.

3 ــ في حالة تعدد وانعدام الجنسية :

في حالة تعدد الجنسية أي للمطلوب تسليمه أكثر من جنسية واحدة، في هذه الحالة كيف يمكن تحديد الاختصاص. المشرع الجزائري عالج هذه المشكلة، فميز بين حالتين: الأولى أن تكون كل الجنسيات التي تثبت للشخص أجنبية، في هذه الحالة يطبق قانون الجنسية الفعلية، وهي تلك التي يرتبط بها الشخص أكثر من غيرها، كإقامته في ذلك الإقليم أو الالتحاق بأحد الوظائف العامة. والحالة الثانية أن تكون من بين الجنسيات التي تثبت للشخص الجنسية الجزائرية، وفي هذه الحالة إن القانون الجزائري هو الذي يطبق.[2]

أما في حالة انعدام الجنسية، لا يتم تسليم عديم الجنسية إذا كانت هناك اتفاقية تمنع تسليم عديمي الجنسية، كاتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائية بين الجزائر ورومانيا في المادة 34 التي نصت على عدم تسليم عديمي الجنسية المستوطنين في إقليم

---

[1] ــ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق، ص 346 .

[2] ــ المادة : 22 من ق. م .

الطرف المطلوب منه التسليم. أما إذا لم تكن هناك اتفاقية تمنع أو تجيز تسليم عديمي الجنسية، فإننا نأخذ بجنسية الموطن أو قانون محل الإقامة[1]. أما معاهدة نيويورك المنعقدة 28 ديسمبر 1958 المتعلقة بمركز عديمي الجنسية في مادتها 12 جعلت الاختصاص لقانون الموطن، مع العلم أن الجزائر صادقت عليها في 08 جوان 1964.[2]

ثانيا :الحالة الخاصة بالشخص المطلوب تسليمه

فيما يتعلق بالوضع الشخصي للمطلوب تسليمه من حيث صحته و سنه وغير ذلك من الأسباب الشخصية، فإن القانون الجزائري و بعض الاتفاقيات التي ترتبط بها الجزائر لم تشر على الإطلاق للموقف الواجب إتباعه في هذا الشأن[3]

1 : الحدث

الحدث هو الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني[4] ، إذ لا يستطيع القيام بمفرده بالتصرفات اللازمة لمباشرة حقوقه المدنية [5]، فهل يخضع لمبدأ التسليم إذا توافرت شروطه ؟

إن القانون الجزائري لم يتعرض إلى مدى جواز تسليم الحدث، ولكن أغلب العقوبات التي تطبق على الحدث لا تكون سالبة للحرية حيث يكتفي بتطبيق مجموعة من التدابير ضده، وبالتالي تنشأ صعوبة في التسليم لأنه لم يطبق عليه الحد الأدنى للعقاب الذي يقرره قانون الإجراءات الجزائية و الاتفاقيات الدولية الذي يكون لمدة سنة أو سنتين غالبا. وإذا كان الحدث من المواطنين فلا يمكن تسليمه لأنه يحمل الجنسية الجزائرية وهنا يدخل في إطار مبدأ التسليم أو المحاكمة، لكن إذا كان من رعايا الدولة الطالبة و توافرت فيه شروط التسليم ومنها الحد الأدنى للعقوبة فهنا يمكن تسليمه،[6] إذا لم تكن هناك اتفاقية تمنع تسليم الأحداث، ولكن إذا كانت هناك اتفاقية تمنع تسليم هذا الأخير فلا

---

[1] ــ المادة : 3/22 من ق. م .

[2] ــ معاهدة نيويورك المنعقدة في 28 ديسمبر 1958 المتعلقة بمركز عديمي الجنسية .

[3] ــ جمال سيف فارس : المرجع السابق ، ص 333.

[4] ــ يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر(18) المادة 442 من ق. إ.ج. وفي القانون الدولي الجنائي حدده نظام روما بنفس السن في المادة 26.

[5] ــ ابتسام القرام :المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري : قصر الكتاب البليدة ص 189 .

[6] ــ الفكرة مأخوذة من فريدة شبري ، ص71 .

يمكن تسليمه، كاتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا التي ترفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب عند ارتكاب الجريمة حدثا حسب قانون الطرف المطلوب منه[1]. والعبرة بتقدير سن الحدث هو وقت ارتكاب الجريمة[2] حسب قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

ورغم ما يكتنف تسليم الأحداث من ضمانات تجد مبرراتها في صغر السن كأساس ومبرر لعدم التسليم فما من شك أن هناك الكثير من الجرائم يرتكبها الحدث و تصبح جائزة التسليم وهي الجرائم الإرهابية التي لا تشكل ضمانة مهما كانت المبررات والأسباب [3]

2 :الحالة الصحية للشخص المطلوب تسليمه

ونفس الشيء بالنسبة للحالة الصحية للشخص المطلوب تسليمه والظروف الخاصة الأخرى يمكن رفض التسليم بسببها، ومثال ذلك إذا كان المطلوب تسليمه في حالة مرض مزمن، أو طاعن في السن فأجازت بعض الاتفاقيات رفض التسليم في مثل هده الحالات، كالاتفاقية القضائية الخاصة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين بين الجزائر والصين ، حيث نصت المادة 4 منها تحت عنوان الأسباب التقديرية للرفض على أنه يجوز رفض التسليم إذا كان التسليم يتنافى مع اعتبارات إنسانية بسبب سن الشخص أو حالته الصحية أو لظروف أخرى للشخص المطلوب. وهذا ما أكدته أيضا المادة 5 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال. وقد رفضت السلطات الفرنسية تسليم محمد علي خروبي المحكوم عليه غيابيا بـــ 10 سنوات سجنا نافذا في فيفري 2007، بتهمة التواطؤ في اختلاس أموال عمومية، فيما يعرف بفضيحة بنك (BCIA). وذلك بسبب أن الوضع الصحي للمطلوب تسليمه ليس جيدا، وأن الظروف الصحية الموفرة بالسجون الجزائرية لا تلائم حالة المطلوب تسليمه.

وبما أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الحالة الصحية للمطلوب تسليمه أو سنه في القانون الإجراءات الجزائية، فإن الجزائر يجوز لها أن ترفض تسليم الشخص المطلوب إذا كان حدثا أو حالته الصحية لا تسمح بتسليمه، إلى الدولة التي ترتبط معها باتفاقية تسليم تنص على ذلك، أو طبقا

---

[1] ـــ المادة : 3/ج من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا.

[2] ـــ المادة : 443 من ق. إ. ج .

[3] ـــ فريدة شبري ، المرجع السابق ، ص 72 .

لمبدأ المعاملة بالمثل. لكن إذا لم تنص الاتفاقية على هذا الشرط، فإن للدولة المطلوب منها التسليم السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلب التسليم، مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية.

3 : رفض التسليم بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو العقيدة

يمكن للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض التسليم إذا رأت أن طلب التسليم قدم من أجل متابعة أو معاقبة الشخص المطلوب بسبب أصله أو جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أنه يمكن المساس بمركزه خلال الإجراءات القضائية لأحد هذه الاعتبارات[1]، وكما يمكن رفض التسليم إذا كان يشكل خرقا للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان لا سيما تلك المنصوص عليها في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 4/هـ من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا)[2]

ثالثا :حظر تسليم اللاجئ السياسي

يمكن تعريف اللاجئ بأنه الشخص الذي غادر وفر من إقليم دولته التي يقيم عليها من أجل الهروب من الخطر نتيجة الحروب أو الاضطهاد السياسي أو العرقي أو غيرها أو من أجل الهروب من الكوارث الطبيعية رغم أن صفة الهارب صفة مهمة بالنسبة للاجئ، لكن هذه الصفة ليست الوحيدة ولا يجب تركيز كل الاهتمام عليها لأن الهرب يستطيع أن يكون لأسباب عديدة : الهرب من العدالة، من الموت، من المجاعة والجفاف، من الحرب الأهلية، أو من الحرب الدولية ، من الزلزال والكوارث الطبيعية وأخيرا الهرب من الاضطهاد وعدم احترام حقوق الإنسان وكل هؤلاء الهاربين هم في حاجة إلى مساعدة، لكن ليسوا كلهم في حاجة إلى حماية قانونية، واللاجئ السياسي هو الأجنبي الهارب الذي يحتاج إلى المساعدة المادية والحماية القانونية معا [3] .

ويعتبر مفهوم اللاجئ السياسي من أشد مصطلحات القانون الدولي غموضا وأكثرها افتقارا للوضوح والتحديد .

---

[1] ــ المادة : 4/ح من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال. وهو نفس الحكم الذي أوردته المادة 3 /4 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وكوريا.

[2] ــ وهو نفس الحكم الذي نصت عليه اتفاقيات الجزائر مع كل من : البرتغال(م:4/ز)،وجنوب إفريقيا(م:4/و).

[3] ــ فاصلة عبد اللطيف :الحماية الدولية للاجئ السياسي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة وهران، كلية الحقوق 2006-2007.

وجعل الفقهاء الذين وضعوا معاهدة جنيف لـــ1951 من الاضطهاد العنصر الأساسي والوحيد لمنح صفة اللاجئ دون وضع تعريف له، وقد يكون ذلك عن قصد. والهدف منه وضع مفهوم لين لتتمكن مختلف الدول من تطبيقه على مختلف الحالات التي تواجهها أو لعدم التكهن مسبقا عن كافة أشكال المعاملات السيئة التي قد تظهر نتيجة ممارسات الدول والتي قد تكون سند يعتمد عليه طالب اللجوء. فالاضطهاد يجب أن يكون صادرا عن الدولة سواء كممارسة فعلية أو بالامتناع عن تقديم الحماية الواجبة لأفرادها مما قد يعرضهم للاضطهاد [1] .

وقد أقرت أغلب دول العالم مبدأ اللجوء السياسي وأصبح عدم تسليم اللاجئ السياسي مبدأ عام للتسليم[2]، وهذا ما أقره الدستور الجزائري[3]، وأيضا نصت بعض الاتفاقيات التي ترتبط بها الجزائر على حظر تسليم اللاجئ السياسي ومنها اتفاقية التعاون القضائي والقانوني مع رومانيا التي رفضت التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه حصل على حق اللجوء في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم.[4] وبالتالي أصبح حظر تسليم اللاجئ السياسي مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، يقره الدستور الجزائري .

رابعا : حظر تسليم الأشخاص المتمتعين بالحصانات المختلفة

لم ينظم المشرع الجزائري أو اتفاقيات التسليم التي ترتبط بها الجزائر في الغالب الإجراءات الواجب اتخاذها حالة كون الشخص المطلوب تسليمه متمتعا بحصانة قانونية، وفي ظل غياب نصوص تشريعية أو تعاهديه تحسم مسألة تسليم ذوي الحصانات القانونية يمكن اللجوء إلى المبادئ القانونية والقواعد العامة[5]. ونتعرض فيما يلي لفئات الأشخاص ذوي الحصانات، والتي نعالج أثرها على التسليم بالتفصيل التالي :

---

[1] ــ فاصلة عبد اللطيف : مفهوم الاضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي، مجلة العلوم القانونية و الإدارية والسياسية جامعة تلمسان، لسنة 2009، ص 64، 65، 66 .

[2] ــ فريدة شبري :المرجع السابق ص 66.

[3] ــ المادة : 69 من الدستور الجزائري الحالي.

[4] ــ المادة : 34 من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر ورومانيا.

[5] ــ سليمان عبد المنعم،المرجع السابق ،ص242.

1 : حصانات رؤساء الدول الأجنبية

يتمتع رؤساء الدول الأجنبية داخل أقاليم الدولة التي يتواجدون عليها بحصانات تسلب مبدأ الإقليمية فاعليته في مواجهتهم،[1] فعلى صعيد الحصانة الشخصية، يتمتع رئيس الدولة بحرية مطلقة حيث لا يجوز القبض عليه أو اعتقاله، وعلى صعيد الحصانة القضائية أيضا يتمتع بحصانة جزائية ومدنية، فالأولى حصانة كاملة ومطلقة. إذ لا يمكن إخضاعه بأي صورة من الصور لقضاء المحاكم الأجنبية، كما لا يجوز احتجازه أو اعتقاله أو القبض عليه أبدا[2]، فلا يسألون عما يرتكبونه من جرائم ذات صلة بوظيفتهم أو كانت غير ذالك. وترتيبا على ذلك فإذا ما ارتكب أحد رؤساء الدول جريمة خارج دولته، وتوجه إلى دولة أخرى، فإنه لا يجوز لتلك الأخيرة أن تقوم بتسليمه حتى ولو لم يحصل على حق اللجوء، ولا يجوز إرسال طلب التسليم إلى دولته لأنه من الصعب أن نتصور الموافقة على هذا الطلب[3].

وفي هذا الصدد قررت المحكمة الفدرالية بسويسرا في قرار لها صادر عام 1989 تطبيق مبدأ الحصانة الجنائية المطلقة بخصوص طلب تعاون قضائي في قضية مرفوعة ضد الرئيس الفلبيني فريدناند ماركوس Ferdinand MARCOS، ليتجدد نفس الموقف أمام القضاء الفرنسي الذي رفض النظر في القضية المرفوعة ضد الرئيس الليبي(السابق) معمر القذافي بحجة تمتعه بحصانة جنائية مطلقة تحول دون اتخاذ إجراءات المتابعة في حقه.[4]

كما تعتبر مصر من بين الدول التي قررت الحصانة لرؤساء الدول السابقين، وامتنعت عن تسليمهم، حيث رفضت تسليم الملك" سعود بن عبد العزيز" حين لجأ إلى القاهرة سنة 1966 بعد خلعه من منصبه، ورفضها تسليم الملك ليبيا "إدريس السنوسي" بعد خلعه من الحكم إثر ثورة الفاتح سبتمبر 1969، كما نجد المغرب التي رفضت تسليم شاه إيران عقب الإطاحة به عن طريق الثورة الإسلامية سنة 1979، والأمثلة عديدة ومتعددة عن رفض الدول تسليم الرؤساء والملوك السابقين

---

[1] ــ فريدة شبري : المرجع السابق ، ص 68.

[2] ــ علي حسنين الشامي : الدبلوماسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، بدون طبعة، 2007، ص136،137.

[3] ــ فريدة شبري : نفس المرجع ، ص68 .

[4] ــ بوسماحة نصر الدين، مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب جرائم دولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة وهران، لسنة 2007/2006، ص61 .

على أساس تمتعهم بالحصانة[1]. واستمرت أغلب الدول في رفض تسليم الرؤساء السابقين إلى غاية 2000 عندما سلم الإتحاد السوفياتي الرئيس السابق "سلفودان ميلوسوفيتش" إلى هولندا التي قدمته بدورها إلى المحكمة، ولو أن هذا الإجراء هو تقديم وليس تسليم، ولكن يعبر عن إرادة المجتمع الدولي في تسليم أي شخص يثبت ارتكابه جرائم دولية طبقا لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة الذي أقره النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا، الذي يعد إحدى أهم القواعد الكفيلة بمكافحة الإفلات من العقاب.[2]

ولكن في حالة ما إذا ارتكب رؤساء الدول جرائم مشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فهنا لا اعتبار لحصانتهم لأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية، سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام.[3]

2 : الحصانة الدبلوماسية

لا يكفي لقيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه على الوجه المرغوب فيه صيانة ذاته وحرمة مسكنه وأمواله، إن لم يكن يلازم ذلك ضمان استقلاله تماما في تصرفاته، وهو ما لا يتحقق إلا إذا كان بمنأى عن كل مؤثرات السلطان الإقليمي وأهم مظاهر هذا السلطان هو ولاية القضاء[4].وهذا ما نصت المادة 1/31من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18أفريل 1961 والتي تنص على أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بحصانة أمام القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، وهي حصانة تلازمه طيلة الفترة التي يمكث خلالها في إقليم هذه الدولة، بما في ذلك فترت العطلات، و عن الجرائم التي يرتكبها خارج نطاق وظائفه(المادة 38 من هذه الاتفاقية) وذلك ما لم يكن متمتعا بجنسية الدولة المعتمد لديها أو كان له محل إقامة معتاد .

---

[1] ــ حاليا هناك طلب تونسي موجه إلى السعودية لتسليم الرئيس التونسي "زين العابدين بن علي" المخلوع بموجب ثورة شعبية سميت بثورة الياسمين أطاحت به في جانفي 2011 التي لجأ إليها بعد أن رفضت عدة دول استقباله، ونحن في انتظار موقف المملكة العربية السعودية من التسليم .

[2] ــ بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 266 .

[3] ــ المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] ــ علي صادق أبو الهيف : القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون طبعة، 1977 ،ص164،165.

ومؤدى ذلك أن الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية تمتنع ملاحقتهم الجنائية، ولا شك أن التسليم بحسبانه عملا من أعمال الملاحقة الجنائية يبدوا محظورا بدوره. وحظر التسليم إنما ينصرف إلى طلب التسليم المقدم من دولة الغير[1]، وبالتالي إذا كان طلب التسليم من الدولة التي أوفدته يمكن تسليمه إليها[2]،فإذا كان من حق الدولة الموفدة أن ترفع عن الشخص صفته كممثل دبلوماسي لها(المادة 3/37من اتفاقية فيينا) فإن لها أن تطالب بتسليمه[3].

أما القناصل فإن الحصانة التي تتعلق بوضعيتهم هي أقل شمولا من الحصانة الدبلوماسية، والتي تقضي بعدم خضوعهم للاعتقال أو التوقيف الاحتياطي إلا في حالة الجرم الخطير وتنفيذا لقرار السلطة العدلية المختصة، وإذا كان القنصل عضوا في البعثة الدبلوماسية ومدرجا في قائمتها فإنه يتمتع بذات الحصانة الشاملة التي أشرنا إليها في الفقرة السابقة[4].

3 : الحصانات البرلمانية

لم تعن الاتفاقيات الدولية بتنظيم مسألة الحصانات البرلمانية، باعتبارها ذات طبيعة إقليمية شرعت لأجلها، وبالتالي لا يستفيد صاحبها منها خارج نطاق الإقليم. وبالتالي فإذا ما أبدى عضو البرلمان رأيا سياسيا خارج دولته، فإنه لا يجوز له أن يدفع بتمتعه بالحصانة البرلمانية لأنها مقرر له في دولته دون غيرها من الدول الأخرى، اللهم إلا إذا ما وجد اتفاق بين الدولتين. وتأسيسا على ذالك إذا ارتكب عضو البرلمان جريمة خارج دولته، وعاد إليها فإنه يمكن أن ترفض التسليم ليس بسبب تمتعه بالحصانة، وإنما بسبب مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين[5]

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالجريمة

تتمثل الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب التسليم من أجلها في أن تكون هذه الجريمة من الجرائم الجائز التسليم فيها وذلك حسب قانون كلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، لأن هناك جرائم لا يجوز التسليم فيها.

---

[1] ــ سليمان عبد المنعم :المرجع السابق ،ص242،243 .

[2] A. Huet et R.Koering –joulin : n°258 ,p 373

[3] ــ سليمان عبد المنعم :نفس السابق ، ص243.

[4] ــ علي محمد جعفر:الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي المعاصر،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2007 ، ص 224 .

[5] ــ فريدة شبري :المرجع السابق، ص68،69 .

أولا :الجرائم الجائز التسليم فيها

لأجل قبول التسليم يجب أن تكون الجريمة موضوع طلب التسليم مما يجوز التسليم فيها، وذلك حسب التشريع الجزائر والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول .

1 :مدى خطورة الجريمة التي تبيح التسليم

لا يكفي أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب جريمة معاقب عليها في قوانين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، وإنما يجب أيضا أن تكون هذه الجريمة على قدر معين من الخطورة والأهمية[1]، وهذا طبقا لما ذكره الأستاذ Poittevin أنه لا يجوز أن تشغل أجهزة الدولة في قضايا تافهة ليس لها من الخطورة ما يبرر الإجراءات والنفقات التي تتطلبها عمليات التسليم عادة .[2] وتشترط الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية أن يكون التسليم في الجرائم ذات الخطورة فقط كالجنايات والجنح الهامة التي لا يقل العقاب فيها عن حد أدنى معين تحدده الاتفاقيات .[3]

الجرائم المالية :

وفيما يخص الجرائم المتعلقة بالرسوم والضرائب والجمارك والصرف فيسمح بشأنها التسليم، إذا كانت هناك اتفاقية تنص على جواز التسليم في مثل هذه الجرائم، كاتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجزائر ومصر التي نصت في المادة 3/25 على أنه:" واستثناءا مما تقدم يكون التسليم خاضعا لتقدير الدولة المطلوب إليها التسليم في مواد الضرائب والرسوم والجمارك والنقد."[4] وبالتالي يمكن للدولة المطلوب منها التسليم في مثل هذه الجرائم أن ترفض أو تقبل التسليم وفقا لما تراه، أي التسليم ليس وجوبي في هذه الجرائم. لكن هناك اتفاقيات أوجبة التسليم في حالة طلبه من أجل جرائم تتعلق بالرسوم والضرائب والجمارك والصرف، ولا يمكن أن

---

[1] ــ سلامة إسماعيل محمد، المرجع السابق، ص 535 .

[2] ــ فريدة شبري، المرجع السابق، ص82.

[3] ــ سامي جاد عبد الرحمان واصل :إرهاب الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، لسنة 2008.

[4] ــ يوسف دلاندة : المرجع السابق ، ص 128،129،247 .

يرفض التسليم على أساس أن قانون الطرف المطلوب منه التسليم لا ينص على نفس الصنف من الرسوم أو الضرائب أو الحقوق الجمركية أو أنظمة الصرف[1].

والمشرع المغربي على عكس المشرع الجزائري الذي لم يشر إليها في قانون الإجراءات الجزائية، قد رفض التسليم في الجرائم المتعلقة بالضرائب على اختلاف أنواعها، أو بحقوق الجمارك، أو بنظام الصرف، إلا بناء على شرط صريح تتعهد الدولة الطالبة بمقتضاه ضمن طلب التسليم بأن تقبل المعاملة بالمثل في طلبات من نفس النوع[2].

2 : الجرائم المشمولة بالتسليم وفقا لاتفاقيات دولية عالمية النطاق

بالإضافة للجرائم ذات الحد الأدنى من الجسامة المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية، فإن هناك بعض الجرائم الخطيرة الأخرى التي تخضع لنظام التسليم بمقتضى اتفاقيات دولية ذات نطاق عالمي. وهي جرائم اهتمت بها دول العالم بصفة خاصة سواء بالنظر لخطورتها الذاتية وما يترتب عليها من ضرر بالغ أو بالنظر لطريقة ارتكابها وما تنطوي عليه من طابع دولي منظم، ومثال ذلك جرائم المخدرات وغسيل الأموال ذات المصدر غير المشروع والجرائم المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب والجرائم الدولية .

أ ــ جرائم المخدرات وغسيل الأموال :[3]

وهذه الجرائم تخضع لنظام التسليم إذ تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الأخرى المبرمة سنة 1988. وقد أوجبت المادة السادسة من هذه الاتفاقية على الدول الأطراف تسليم المتهمين بارتكاب جرائم المخدرات على اختلاف أنواعها مثل التهريب أو إنتاج أو تصنيع أو الاتجار بالمخدرات، وغسيل الأموال المتحصل منها [4] .

---

[1] ــ اتفاقية الجزائر مع كل من : البرتغال(م :4/2)، كوريا(م :4/2)، إيطاليا(م :4/2) .

[2] ــ المادة : 722 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[3] ــ والجزائريين المطلوبين من طرف الأنتربول معظم تهمهم تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات ، وتبييض الأموال، وتزييف العملة الصعبة .

[4] ــ سليمان عبد المنعم :المرجع السابق ، ص137 .

ولأغراض التعاون الدولي في مكافحة مثل هذه الجرائم لا يجوز اعتبار هذه الجرائم من الجرائم المالية أو السياسية أو ذات دوافع سياسية (المادة 3)[1]. كما نصت على ذلك أيضا الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقع عليها في 1994 في المادة السادسة .

وبالنظر لخطورة جرائم المخدرات وأهمية تكريس نظام التسليم بشأنها فيما لو لم تكن الدولة المعنية مرتبطة باتفاقية ثنائية للتسليم، فقد اعتبرت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المادة 3/6 أن هذه الاتفاقية تعتبر الأساس القانوني للتسليم بين الأطراف التي لا يوجد بينها اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين في هذا النوع من الجرائم[2]، وكرست أيضا مبدأ التسليم أو المحاكمة في الفقرة 7 من نفس المادة .

وأيضا نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 على تجريم غسيل الأموال وتدابير مكافحته في المادة 6 و7 [3].

ب ــ الجرائم المنظمة عبر الوطنية

تتجاهل عصابات الجريمة المنظمة حدود الدول وتغزو سيادتها يوميا، ولا تحترم حدود الدول إلا عندما تبحث عن ملجأ آمن لها داخل حدود الدولة، وبذلك فإن الجريمة المنظمة تهدد أمن العالم بأسره، وذلك باعتراف المؤتمرات المختصة التي تقر بخطورة هذه الجريمة، وحتمية التعاون الدولي في مواجهتها من خلال الاتفاقيات الدولية لدرأ الخطر المتزايد لهذه الجريمة على الصعيد الدولي.[4]

وهذه الجرائم مشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي خاضعة لنظام التسليم طبقا للمادة 16 منها. ونصت الفقرة الثالثة من المادة 16 على أنه يعتبر كل

---

[1] ــ علاء الدين شحاتة : التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ، إيتراك للنشر والتوزيع القاهرة،بدون طبعة، لسنة 2000، ص341 .

[2] ــ نصر الدين مروك : المرجع السابق، ص465 .

كما فعلت ذات الشيء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المادة: 3/6 منها.

[3] ــ محمد شريف بسيوني:الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق القاهرة، بدون طبعة،2004،ص112،113

[4] ــ جهاد محمد البريزات :الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 2010 ،ص151.

جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينهما. وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بأي جرم منصوص عليه في هذه الاتفاقية، إذا لم تكن هناك اتفاقية تسليم تجمع بين دولتين طرفا في هذه الاتفاقية.[1]

ج ــ جرائم الإرهاب الدولي

تعد ظاهرة الإرهاب مظهرا من مظاهر العنف، الذي يتفشى في المجتمعات الدولية والمجتمعات الداخلية، ومنها الجزائر التي عانت أبشع صور الإرهاب وأشكاله [2].

- **تعريف الجريمة الإرهابية**

يعد الإرهاب كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر[3].

وقد تم توسيع مفهوم الجريمة الإرهابية حيث أضيف إليها كل الأفعال أو الشروع فيها التي ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي على رعايا الدول أو ممتلكاتهم وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم، ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية من العلم بذلك.[4]

---

[1] ــ محمد شريف بسيوني: المرجع السابق ، ص11،22،126 .

[2] ــ عباسة الطاهر :التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي جامعة وهران كلية الحقوق سنة 2010 ، ص28 ، 47 .

[3] ــ المادة : 2/1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 الموقع عليها في 1998/4/22، والمصادق عليها بموجب م.ر رقم 98 ــ 181، المؤرخ في 1998/12/07، ج.ر عدد 13 .

[4] ــ عباسة طاهر : المرجع السابق ، ص 44.

ونظرا لما مرت به الجزائر منذ 1992 من أبشع صور الإرهاب أدى بالسلطات الجزائرية إلى سن المرسوم التشريعي رقم 92ـ03 المؤرخ في 30 ـ 12 ـ 1992 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب وهو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر رقم 95ـ10 المؤرخ في 25ـ 02 ـ 1995 بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات (المواد من87 مكرر إلى87 مكرر 10 ق.ع)[1].

وإذا كان من السهل تحديد الأعمال التي تعد إرهابا، فإنه من الصعب التوصل إلى تعريفه وتحديد مضمونه، وعلة ذلك تعود إلى أن أعمال الإرهاب هي أعمال متعددة ومختلفة في وسائلها، وأهدافها، فالإرهاب في حقيقته هو مجموعة من الجرائم وليس جريمة واحدة .[2]

- **التسليم في الجرائم الإرهابية**

وتخضع الجرائم الإرهابية لنظام التسليم وفقا للمادة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998، والتي نصت على مايلي :" تتعهد كل الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول "[3]، وقد استثنت الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية التي لا يجوز التسليم فيها، وأصبح من الضروري التسليم في مثل هذه الجرائم.[4]

وفي اتفاقية طوكيو 1963 الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، التي أعطت للدولة التي يوجد المتهم بخطف الطائرة على إقليمها، أن تتخذ تدابير

---

[1] ـ أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006 ، ص 45.
وعرف المشرع الجزائري جرائم الإرهاب في المواد :87مكرر،87مكرر3،87مكرر4،87مكرر5،87مكرر6، 87مكرر7، 87 مكرر 10

[2] ـ عبد الله سليمان سليمان :المرجع السابق ، ص 218، 219.

[3] ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998: المرجع السابق.

[4] ـ نصت المادة 4 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال على أنه: "يرفض التسليم في الجرائم السياسية باستثناء الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف للوقاية من الإرهاب ومكافحته، التي انظم أو سينظم إليها الطرفان، وكذا في كل آلية من آليات الأمم المتحدة الملائمة،لاسيما التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدول."

احترازية تمهيدا لمحاكمته جنائيا، أو تسليمه، أو إبعاده. والانتقاد الذي وجه لهذه الاتفاقية هو أنها تطرح مبدأ التسليم دون أن تنظم كيفية تطبيقه.

وفي اتفاقية لاهاي1970 بشأن قمع الإستلاء غير المشروع على الطائرات، وقد أوردت في أحكامها كيفية تنظيم مسألة التسليم. لكن تركت هذه الاتفاقيات للدولة التي تأسر الخاطف حرية التسليم أو المحاكمة، وأثبتت حوادث الاختطاف أن الدول ترفض التسليم عادة وتفضل الاعتماد على سلطاتها القضائية لمقاضاة الخاطفين. وبما أن الخاطف يبحث دائما عن الدولة التي تتعاطف مع ميوله السياسي للهبوط في أراضيها، والتهرب من العقوبة، أو مواجهة عقوبة مخففة، فإن الرادع الذي بنت الاتفاقيات عليه الآمال ينهار هنا ويفقد كل فاعليته. وقد نسارع ونؤكد أن الحل يكمن في إشتراط التسليم الفوري، غير أن ذلك يصطدم بالحق الذي مازالت الدولة تحتفظ به لنفسها وتعتبره من أهم مبادئ سيادتها، وهو حقها في منح الإيواء أو اللجوء السياسي لمن تشاء من الفارين إليها. فإن غالبة الدول الموقعة على اتفاقية لاهاي ومونتريال تحفظت، واحتفظت لنفسها بحق منح اللجوء السياسي للخاطفين[1].

وقد استثنيت الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية التي لا يجوز التسليم فيها[2] ، وفيما يخص حظر تسليم الأحداث والمواطنين، فإن أغلب اتفاقيات التسليم تنص على حظر تسليمهم، ولكن هاتين الفئتين إذا ما قامت باقتراف أفعال تعد في نظر القانون جرائم إرهابية ففي هذه الحالة يجب تسليمهم[3].

---

[1] ــ محمد المجذوب،القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة السادسة، لسنة 2007، ص540،541.
ــ وعلى سبيل المثال: عندما رفضت الجزائر تسليم مختطفي طائرة أمريكية إلى الولايات المتحدة، ومنحت المختطفين حق اللجوء السياسي. وكذلك عندما حكمت إحدى المحاكم التركية بعدم التسليم في حادث اختطاف طائرة تابعة للإتحاد السفياتي عام 1970على اعتبار أنها جريمة سياسية. الفكرة مأخوذة من مرجع، الطيبي محمد بلهاشمي الأمين، الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، لسنة 2004/2003، ص 131.

[2] ــ المادة : 4 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال.

[3] ــ فريدة شبري : المرجع السابق ، ص91 .

د ــ الجرائم الدولية

يقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءا جنائيا. وللجريمة الدولية صور ثلاثة رئيسية وهي: الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

- **الجرائم ضد السلام وأمن البشرية**

إن الجرائم ضد السلام وأمن البشرية تعد من أهم وأخطر الجرائم الدولية،[1] ووصفت بأنها أم الجرائم الدولية. وهذه الجرائم حددها المبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ وأشار إلى أنها تشمل : كل تدبير أو تحضير أو مباشرة لحرب عدوانية أو لحرب ترتكب بالمخالفة لأحكام الاتفاقيات الدولية و كل مساهمة في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة .[2]

ولذلك فقد دعا المجتمع الدولي إلى إدانة هذه الأعمال وتجريمها، وأمام هذه المعطيات اقترح مقرر اللجنة الدولية لإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية 1987 المبدأ التالي : " على كل دولة ألقي القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية واجب محاكمته أو تسليمه ."[3]

- **الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب**

الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية سواء أكانت تلك الأفعال أو الإضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها . المادة 6 من لائحة نورمبورغ .[4]

---

[1] ــ عبد القادر القهوجي :القانون الدولي الجنائي،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،الطبعة الأولى 2001 ، ص7

[2] ــ فريدة شبري : نفس السابق ، ص 88 .

[3] ــ عبد الله سليمان سليمان : المرجع السابق ، ص 91.

[4] A. Huet et R.Koering Joulin :OP.CIT ,p 88

أما جرائم الحرب هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعادتها والمعاهدات الدولية.[1] وتدخل جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نطاق التسليم[2] وهذا ما أكدته قرارات الأمم المتحدة التي تطالب بمحاكمة وتسليم المجرمين ومن بينها القرار رقم 3074 (د ــ28)الصادر في 3 ــ12ــ 1973.

ويتضح مما تقدم أن التسليم جائز ومطلوب في الجرائم الدولية، وأنه لا يمكن الاحتجاج بفكرة الجريمة السياسية في نطاق القانون الدولي الجنائي لمنع تسليم الأشخاص المطلوبين في جرائم دولية. وتستبعد الجرائم الدولية من قاعدة التقادم وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولا يستفيد مرتكبو الجرائم الدولية من نظام الحصانات (المادة 7من لائحة نورمبورغ).[3]

ثانيا: الجرائم التي يحظر التسليم

هناك أنواع من الجرائم يحظر التسليم فيها، وهذا بموجب التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر مع مختلف دول العالم، وسنذكرها على التوالي :

1 : الجرائم السياسية

عرفت الجريمة السياسية منذ القدم وكان المجرم السياسي إلى غاية القرن الثامن عشر يعامل أسوء معاملة وكان ثمة تضامن بين الملوك على تعقب المجرمين السياسيين وضبطهم وتوقيع أشد العقوبات عليهم، حتى أن مجال تسليم المجرمين كان مقصورا على الجرائم السياسية. وإثر الثورات التي اندلعت في أوربا في مطلع القرن التاسع عشر، لاسيما منها ثورتي 1830و1848 في فرنسا وما أسفرت عنه من تغيير في نظام الحكم بدأ ينظر إلى المجرم السياسي على ضوء البواعث التي توحي إليه بارتكاب الجريمة وهي تختلف عن دوافع المجرم العادي. وعلى ذلك أصبح من المتفق عليه دوليا، في عصرنا أنه لا يجوز تسليم المجرمين السياسيين، هذا على خلاف المجرم العادي

---

[1] ــ عبد القادر القهوجي : المرجع السابق ، ص 75، 115 .

[2] ــ المادة 4 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال أدخلت جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لسنة 1949 المتعلقة بالقانون الإنساني.

[3] ــ عبد الله سليمان سليمان : المرجع السابق ، ص 91، 92، 96 .

الذي يجوز تسليمه إلى الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة ، وكثيرا ما تقرر التشريعات العقابية الآن معاملة خاصة للمجرمين السياسيين .[1]

أ ــ التعريف الفقهي للجريمة السياسية

في مجال تسليم المجرمين لا القانون ولا المعاهدات تعرف الجريمة السياسية وإنما ترك هذا للفقه[2]، ولقد اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة السياسية، ويمكن إرجاع آرائهم إلى مذهبين أساسيين المذهب الشخصي، والمذهب المادي.

فيرى أنصار المذهب الشخصي أن العبرة بالباعث الذي حمل الجاني على ارتكاب الجريمة، أو الغرض الذي قصد إليه منها. فبمقتضى هذا المذهب تعتبر الجريمة سياسية متى كان الباعث عليها أو الغرض منها سياسيا. أما أنصار المذهب المادي يرون أن العبرة بطبيعة الجريمة نفسها وصفتها الخاصة[3]، فالجريمة السياسية تقع اعتداءا على النظام السياسي للدولة وتكون موجهة ضد الدستور ونظام الدولة وسلطاتها الأساسية[4] وبحق سياسي للمواطنين.[5]

ب ــ أسباب الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية

المجرم السياسي لا يعتبر مجرما بالمعنى الذي يحمله هذا الاصطلاح في علم الإجرام، إذ غالبا ما يرتكب سلوكا يهدف من ورائه إلى أغراض قومية كاستقلال الوطن... لذلك فإن استثناء تسليمه يضفي على مرتكبي هذه الأفعال نوعا من الحماية الذاتية التي تشجع على اعتناق مبدأ استثناء التسليم في الجرائم السياسية[6]، والطابع النسبي لهذه الجريمة واختلاف النظرة إلى الفعل المكون لها في الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم، فالفعل المكون للجريمة السياسية يكون غير معاقب عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم. بل قد يعتبر فيها بمثابة الاستعمال العادي لأحد الحقوق الأساسية المقررة للمواطنين، ولهذا فإن تعقب مجرم سياسي يعتبر اعتداءا على القيم

---

[1] ــ أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 35.

[2] - Jean Dumont : Extradition ,Encyclopédie juridique,Dalloz, p 11.

[3] ــ جندي عبد الملك :الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع بيروت، الجزء الثاني، ص 598 .

[4] ــ سلامة إسماعيل محمد : مكافحة الإرهاب الدولي الطبعة الثانية 2003 .

[5] ــ أحسن بوسقيعة : نفس السابق ص37 .

[6] ــ فريدة شبري : المرجع السابق ، ص100، 101 .

القانونية ومفاهيم العدالة السائدة في الدولة المطلوب إليها التسليم، كذلك فإن الدولة الطالبة قد تنظر إلى مرتكب الجريمة السياسية على أنه من أخطر المجرمين في حين يعتبر ذات الشخص من الأبطال. وتدل الحوادث التاريخية على أن المجرمين السياسيين ليسوا دائما من الأشقياء بل يكونون في الغالب من ذوي الشرف وأصحاب المبادئ الوطنية .[1]

كما أن تحقيق العدالة في الجرائم السياسية يعد أمرا صعبا إذ قورن بالجرائم العادية، فقد تلجأ سلطات الدولة الطالبة إلى المبالغة في عقاب المجرم السياسي خاصة قي الجرائم الموجهة ضد السلطة الحاكمة. وإن الأخذ بمبدأ التسليم في الجرائم السياسية يدفع سلطات الدولة المطلوب إليها التسليم إلى فحص النظم السياسية القائمة في الدولة الطالبة، وهذا تدخل في الشؤون الداخلية للدولة الطالبة لا تقره القوانين والنظم الدولية .[2]

ج ــ الجريمة السياسية والقانون الجزائري

وردت الجرائم السياسية في الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 09 ــ 01 المؤرخ في 2009/02/28 تحت عنوان : الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي وقد عالج الفصل الأول من هذا الباب الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة متناولا جرائم الخيانة والتجسس، وجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، والاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، وجنايات المساهمة في حركات التمرد (المواد60ــ90)، كما نص في الفصلين الثاني والثالث على جرائم التجمهر والجنايات والجنح ضد الدستور والاعتداء على الحريات العامة (المادة 97ــ111).

ويلاحظ باستعراض هذه الجرائم أن قانون العقوبات الجزائري لا يقيم وزنا للتفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، كما فعلت القوانين التي أخذت بنظرية الجرائم السياسيةن،[3] كما أنه لم

---

[1] ــ وهذا ماأثبتته ثورة 1 نوفمبر1954 في الجزائر صحة المثل القائل أن المجرم السياسي اليوم يكون هو الحاكم غدا الفكرة مأخوذة من مرجع أحسن أبوسقيعة : ص 35 .

[2] ــ سلامة إسماعيل محمد : المرجع السابق ، ص 541 ،542 .

[3] ــ على سبيل المثال يميز قانون العقوبات الفرنسي بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام من حيث العقوبات

يفرد للجرائم السياسية إجراءات خاصة بها ويحدد لها نوعا من الاختصاص يختلف عن الاختصاص في الجرائم العادية .

على أن المشرع الجزائري لم يغفل الإشارة إلى الجرائم السياسية بصورة مطلقة فقد أشار إليها في موضوعين، الأول في الدستور في المادة 66 والثاني في قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 689 على أنه لا يقبل التسليم إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.

ويستنتج من هذين النصين أن المشرع الجزائري لم يأخذ بمعيار دون آخر في تحديد الجريمة السياسية، بل أخذ بالمعيارين معا. فالنص الدستوري يعتد بالمعيار الشخصي في حين يأخذ قانون الإجراءات الجزائية بالمعيار الموضوعي أو المادي[1]

وبالنسبة للاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر فإن جميعها استثنت الجرائم السياسية من التسليم، فنصت المادة 41 من اتفاقية الرياض العربية على أنه لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية، وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة ــ ولو كانت بهدف سياسي ــ جرائم التعدي على ملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم، وجرائم التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة، وجرائم القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل و المواصلات. وهو ما يعني إمكانية التسليم في هذه الجرائم المذكورة .

التي توقع في الجنايات بحيث تطبق على جنايات القانون العام عقوبات السجن المؤبد والسجن المؤقت وتطبق على مرتكبي الجنايات السياسية الحبس المؤبد والحبس المؤقت(أحسن بوسقيعة، ص 40).

[1] ــ عبد الله سليمان :شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة السادسة،سنة 2005، ص 338، 339 .

د ــ الجرائم المرتبطة بالجريمة السياسية

وهذه الجرائم تستبعد بدورها من نطاق التسليم وتمثل توسعا في مفهوم الجريمة السياسية، حيث تقرر العديد من الاتفاقيات الدولية امتناع التسليم ليس فحسب في الجريمة السياسية في مفهومها الدقيق، بل أيضا في الجرائم المرتبطة بهذه الجريمة ومثلا أن تقع الجريمة في أثناء حوادث سياسية كحرب أهلية أو عصيان سياسي أو ثورة. فهل تجب مراعاة لهذه الظروف اعتبار جميع الجرائم التي تقع في أثناء تلك الحوادث جرائم سياسية ؟ الجواب عل هذا السؤال يقتضي التفرقة بين : أولا الجرائم التي ليست لها علاقة بالحوادث السياسية تعتبر جرائم عادية كمن ينتهز فرصة الاضطرابات و يسرق محلا تجاريا أو يقتل عدو له.

وثانيا الجرائم التي تتعلق بتلك الحوادث فتعتبر سياسية إذا كانت تجيزها القوانين الدولية للحروب المنظمة إذ تجبها في هذه الحالة جناية الثورة السياسية التي تعد هذه الجرائم من مستلزماتها أو من عوارضها .وثالثا تعتبر جرائم عادية إذا كان القانون الدولي لا يجيزها ولو وقعت في حالة حرب منظمة لأنها تكون حينئذ من الأعمال الهمجية المستنكرة، وهذا هو المذهب الذي أقره معهد القانون الدولي في اجتماعه بأكسفورد حيث قرر أنه "لتقدير الوقائع التي ترتكب في أثناء ثورة أو حرب أهلية يجب البحث فيما إذا كان العرف الحربي يبررها أم لا "[1] وبالتالي فإن الجرائم المرتبطة بالجريمة السياسية تأخذ حكم الجريمة السياسية، وهذا ما تأخذ به معظم اتفاقيات التسليم المبرمة بين الجزائر و الدول الأخرى كاتفاقية تسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجزائر و بلجيكا حيث نصت المادة 4 منها على أنه لا يسمح بالتسليم إذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم تعتبرها الدولة المقدم إليها الطلب جريمة سياسية أو جريمة متصلة بمثل هذه الجريمة ولا تعتبر جريمة مثلها محاولة اغتيال رئيس دولة أو أعضاء عائلته.[2] وبالتالي هناك مجموعة من الجرائم استثنت من الجريمة السياسية والجريمة المرتبطة بها

---

[1] ــ جندي عبد الملك :المرجع السابق ، ص600 .

[2] ــ كما تنص أيضا على استبعاد الجرائم المرتبطة بالجريمة السياسية من نطاق التسليم الاتفاقييات المبرمة مع الجزائر وكل من: المغرب(م : 34/أ)، تونس(م : 29/أ)، ليبيا(م :1/33)، موريتانيا(م :31)، الإمارات المتحدة(م :24/أ)، اليمن(م :29/أ)، مالي(م :30)، النيجر(م :30)، جنوب إفريقيا(م :4/أ)، فرنسا(م :14/أ)، تركيا(م :32)، البرتغال(م :4/هـ)، كوبا(م :32). وعلى خلاف ذلك لم تنص بعض الاتفاقيات على حظر التسليم في الجرائم

كالتعدي على الملوك والرؤساء، القتل العمدي والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد، والجرائم الإرهابية حيث يجوز التسليم فيها .[1]

2 : الجرائم العسكرية

الجريمة العسكرية هي الإخلال بالقواعد التي يفرضها قانون القضاء العسكري الجزائري من قبل الأشخاص الخاضعين لهذا القانون، حيث يحدد هذا القانون نوع الجرائم التي يختص بها والعقوبات التي تقابلها والأشخاص الذين تنطبق عليهم. ويغلب الطابع التأديبي على الجرائم العسكري.[2]

ويلاحظ أن هذه الجرائم هي على نوعين، أولها الجرائم العسكرية البحتة: وهي ما إنفراد بتجريمها قانون القضاء العسكري فلا وجود لها في قانون العقوبات، وهي منصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري من المادة 254إلى المادة 336 ومنها على سبيل المثال، جرائم العصيان والفرار، مخالفة التعليمات العسكرية، والتشويه المعتمد... وثانيها جرائم القانون العام المرتكبة من قبل أفراد الجيش أو الشبه عسكريين.

فهل تعد جرائم القانون العام المرتكبة من قبل أفراد الجيش أو الشبه عسكريين جرائم عسكرية ؟ بالنسبة لجرائم القانون العام المرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية أو لدى المضيف، ومن هذا القبيل السرقة أو أعمال العنف التي يرتكبها عسكري داخل الثكنة فهذه الجرائم تدخل ضمن الجرائم العسكرية (المدة 2/25 من قانون القضاء العسكري). أما بالنسبة لجرائم القانون العام المرتكبة خارج الخدمة وخارج المؤسسات العسكرية وليس لدى المضيف، فهذه الجرائم لا تعد جرائم عسكرية .[3]

المرتبطة بالجريمة السياسية كالاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وكل من: الأردن، السودان، باكستان، بريطانيا، الصين وكوريا.

[1] ــ ونصت على هذه الاستثناءات اتفاقيات الجزائر مع كل من: بريطانيا(م:4/و) مالي(م:30) البرتغال(م:4/ هـ) اتفاقية الرياض العربية (م:41)، الصين (م :3).

[2] ــ عبد الله سليمان :شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع السابق، ص 340.

[3] ــ أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 42 ،43 .

والفائدة من التفرقة بين الجرائم العسكرية البحتة وجرائم القانون العام المرتكبة من قبل العسكريين، تعود إلى كون أن الجرائم العسكرية البحتة لا يجوز التسليم بشأنها عكس جرائم القانون العام المرتكبة من قبل العسكريين التي يقبل التسليم فيها. وهذا ما يستفاد بمفهوم المخالفة من المادة 7/697 :" وتطبق النصوص السابقة على الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو البحارة أو نظائرهم إذا كان القانون الجزائري يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام. "

وتؤكد معظم اتفاقيات التسليم على استثناء التسليم في الجرائم العسكرية، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 4/هـ من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وباكستان على أنه : " يجوز رفض تسليم المجرمين إذا كانت الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها يعتبرها الطرف المطلوب منه التسليم على أنها مجرد خرق التزامات عسكرية." غير أن اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و مصر لم يرد فيها أي إشارة لاستبعاد الجرائم العسكرية من نطاق التسليم.

الفصل الأول : الموانع الإجرائية للتسليم

يقصد بهذه الموانع الأسباب القانونية ذات الطبيعة الإجرائية التي تحول دون التسليم سواء تلك التي تفرضها قواعد الاختصاص، أم تلك التي تتعلق بسقوط أو انقضاء الدعوى الجنائية. وفي الحالتين فإن الأمر لا يخلو من بعض الصعوبات التي تثيرها كل من فكرتي الاختصاص وسقوط الدعوى، لاسيما في ظل غياب نصوص تشريعية أو تعاهدية تنظم كل ما يعني بشأنهما من مسائل.[1]

وسنتناول أولا الموانع المتعلقة بالاختصاص في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سنعرض الموانع الخاصة بسقوط الدعوى العمومية والعقوبة.

المبحث الأول : الموانع المتعلقة بالاختصاص

توافر اختصاص الدولة المطلوب منها التسليم يشكل مانعا من موانع التسليم، وهذا ما يؤدي إلى انتفاء اختصاص الدولة الطالبة، وهو بدوره يشكل مانع إجرائي للتسليم، فالدولة تبني اختصاصها إما على أساس أن الجريمة وقعت فوق أراضيها أي في إقليمها لهذا يجب علينا الإشارة إلى مفهوم وحدود هذا الإقليم وإلى أي مدى يمكن للدولة الطالبة، المطالبة بالتسليم على أساس مبدأ الإقليمية، ولكن بالمقابل يمكن للدولة الطالبة أن تبني اختصاصها على أساس اختصاصات أخرى كالاختصاص الشخصي أو العيني أو العالمي، وبالتالي يمكن أن يحدث تنازع في الاختصاص بين الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم ويؤدي ذلك في النهاية إلى انتفاء اختصاص الدولة الطالبة، وكل هذا سنتعرض إليه بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول : توافر اختصاص الدولة المطلوب منها التسليم

تكاد تجمع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية عل حظر التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم مشمولة بالاختصاص الإقليمي للدولة المطلوب منها التسليم، لكن التساؤل قائم بشأن جواز رفض التسليم إذا كانت الجريمة مبنى التسليم لم ترتكب في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم وبالتالي غير مشمولة باختصاصها الإقليمي، لكنها تخضع رغم ذلك لولايته القضائية استنادا

[1] ــ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 252 .

إلى معيار آخر من معايير الاختصاص مثل : الاختصاص الشخصي أو معيار الاختصاص العيني أو حتى العالمي بالنسبة للدول التي تنص عليه.[1]

وقد كرس التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية مبدأ حظر التسليم، إذا ما وقعت الجريمة سبب التسليم في الإقليم الجزائري[2]، وعليه سنتطرق إلى مفهوم الاختصاص الإقليمي بصفة عامة في الفرع الأول، وإشكالية تحديد مكان وقوع الجريمة وفقا لمبدأ الإقليمية في الفرع الثاني، وحكم التسليم في الجرائم التي يتم تدويل مكان وقوعها في الفرع الثالث، أما الفرع الرابع فنخصصه لحكم التسليم في الجرائم المشمولة باختصاص الدولة وفقا لمعيار آخر من معايير الاختصاص .

الفرع الأول : مفهوم الاختصاص الإقليمي بصفة عامة

لا يقبل التسليم إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية،[3] ومن هنا يتضح أن للإقليم أهمية بالغة في مجال تسليم المجرمين، لهذا سنقوم بتعريف هذا الإقليم وتوضيح مفهوم مبدأ الإقليمية .

أولا : ماهية الإقليم

بما أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على كافة إقليم الجمهورية الجزائرية، فيجب توضيح ما المقصود بهذا الإقليم والامتداد الحكمي له .

1 ــ المقصود بالإقليم الفعلي للدولة :

وهو أن تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها. كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها.[4]

---

[1] ــ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص 252 .

[2] ــ حيث رفضت الجزائر مؤخرا طلبا تقدمت به الحكومة البريطانية لتسليم الإرهابيين الموقوفين في قضية اعتداء تيقنتورين الإرهابي، كما قوبل طلب ياباني في ذات الصدد بالرفض على أساس أن الاختصاص الإقليمي يعطي للقضاء الجنائي الجزائري الحق في متابعة المتهمين الموقوفين داخل الجزائر. جريدة الخبر 2013/02/25.

[3] ــ المادة : 698/ 3 من ق . إ . ج .

[4] ــ المادة : 12 من الدستور الجزائري 1996 المعدل والمتمم .

وبالتالي إن إقليم الدولة يشمل الإقليم البري وهو عبارة عن أراضي الدولة التي تعينها كحدود سياسية لها، كما يشمل الإقليم البري ما تحت هذه الأرض من الطبقات الأرضية الممتدة حتى مركز الكرة الأرضية، وكذلك ما قد يوجد من جزر متاخمة لها أو تقع في بحرها الإقليمي.[1] والإقليم البحري فهو مساحة من البحر ملاصقة لشواطئ الدولة وممتدة نحو البحر العام، أي هو مساحة بحرية تقع بين إقليم الدولة والبحر العام، وقررت اتفاقية جنيف للعام 1958 أن سيادة الدولة تمتد خارج إقليمها ومياهها الداخلية إلى منطقة من البحر ملاصقة لشواطئها تعرف باسم البحر الإقليمي. وسيادة الدولة على بحرها الإقليمي تشمل السيادة على ما تحت هذا البحر وعلى الطبقات الجوية الممتدة فوق سطحه.[2]

أما الإقليم الجوي فبينته اتفاقية باريس 1919 على أنه لكل دولة سيادة كاملة وانفرادية على طبقات الهواء التي تعلو إقليمها البري وبحرها الإقليمي وحتى مستعمراتها ــ كون الاتفاقية وقعت وقت الحركات الاستعمارية ــ وأكدت ذلك اتفاقية شيكاغو 1944، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19ــ 12ــ 1966 في دورتها 21 قرار رقم 3222 بالموافقة على مشروع اتفاقية تنظم إستعمال واستغلال الدول للطبقات العليا في الجو.[3]

2 ــ الامتداد الحكمي لفكرة الإقليم

عامل المشرع الجزائري، السفن والطائرات معاملة خاصة في الحالات التي ترتكب عليها جرائم، وعالجها ضمن إطار مبدأ الإقليمية، وذلك في المادتين 590 و 591 من ق .إ .ج .

أ ــ بالنسبة للسفن :

تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها. وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية. [4]

---

[1] ــ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، لسنة 2000 ، ص 102 .

[2] ــ محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 478،477.

[3] ــ منتدى الأوراس للعلوم الجنائية والعقابية .

[4] ــ المادة : 590 من ق . إ . ج .

ويتضح مما سبق أن المشرع الجزائري فرق بين السفن الجزائرية والسفن الأجنبية .

- **بالنسبة للسفن الجزائرية :**

كرس المشرع الجزائري لنفسه اختصاصا إقليميا بالنظر في الجرائم (جنايات و الجنح) الواقعة على السفن التي ترفع العلم الجزائري، وتكون متواجدة في أعالي البحار كون هذه المنطقة غير خاضعة لأي سلطة، فكما سبق أن ذكرنا أن سيادة الدولة تمتد إلى بحرها الإقليمي، فلو ارتكبت الجناية أو الجنحة في المياه الإقليمية أو الموانئ الجزائرية فاختصاص القانون الجزائري يكون بموجب المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري لا بموجب المادة 590 من ق. إ. ج .

ولا يعتد بجنسية مرتكب الجناية أو الجنحة في حالة ارتكابه لها فوق سفينة تحمل الراية الجزائرية، ومن المتصور في هذه الحالة نشوء تنازع بين الجزائر التي تملك الاختصاص الإقليمي وبين دولة جنسية مرتكب الجريمة التي تملك الاختصاص الشخصي في شقه الإيجابي، أما إذا كانت السفينة التي تحمل الراية الجزائرية في مياه إقليمية أجنبية فإنه بمفهوم المخالفة للمادة 590 من ق. إ. ج يكون الاختصاص لقانون الدولة الأجنبية تطبيقا لمبدأ إقليميتها .

بالنسبة للسفن الأجنبية :

استعمل المشرع الجزائري بخصوص السفن الأجنبية مصطلح " باخرة تجارية أجنبية " وهذا تمييزا لها عن السفن الحربية، فهذه الأخيرة تعامل معاملة خاصة. أي تخضع السفن الحربية الموجودة في المياه الإقليمية لقانون دولة العلم وليس لقانون دولة المياه الإقليمية[1] . وكان من الأحسن استعمال مصطلح " باخرة مدنية أجنبية " كون التجارية قد يفهم منها سفن البضائع دون سفن الأشخاص أو السفن السياحية .

ولكي يكون القانون الجزائري مختص بنظر في الجرائم المرتكبة على السفن الأجنبية ما عدا الحربية منها، يجب أن تكون هذه السفينة الأجنبية تحمل راية دولة أخرى ووقعت عليها جريمة تشكل جناية أو جنحة، وفي هذه الحالة لا عبرة بجنسية الجاني أو المجني عليه، ويكون مكان تواجد

[1] ــ سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 104 .

السفينة الأجنبية بميناء بحرية جزائرية، ويمكن إرجاع الاختصاص للقانون الجزائري في هذه الحالة وفقا للمادة 3 من ق.ع الجزائري كون الباخرة موجودة في المياه الإقليمية الوطنية .

ب ــ بالنسبة للطائرات :

تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة.

كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة. وتختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو كان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد .[1]

وكما فرق المشرع الجزائري بالنسبة للسفن بين جزائرية وأجنبية، فعل نفس الشيء بالنسبة للطائرات .

- **بالنسبة للطائرات الجزائرية :**

متى كانت الطائرة جزائرية، أي تحمل الراية الجزائرية فإن قانون العقوبات الجزائري يكون مختصا إذا ارتكبت على متنها جريمة تشكل جناية أو جنحة، ولا عبرة بجنسية الجاني أو المجني علية، وبمفهوم المخالفة للمادة 1/591 من ق. إ. ج فإنه إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة جزائرية في المجال الجوي لدولة أجنبية فإنه لا ينعقد الاختصاص لدولة الإقليم بل للدولة التي تحمل الطائرة رايتها.

لكن حسب رأينا أنه مادامت الجريمة ارتكبت في الإقليم الجوي للدولة الأجنبية، فإنه ينعقد لها الاختصاص الإقليمي كون سيادتها تمتد إلى المجال الجوي الذي يعلو إقليمها البري و البحري معا.

[1] ــ المادة : 591 من ق . إ . ج .

- **بالنسبة للطائرات الأجنبية :**

يكون قانون العقوبات الجزائري مختص بالتطبيق على الجرائم المرتكبة على الطائرات الأجنبية إذا كانت هذه الجرائم تشكل جناية أو جنحة ارتكبها جزائري أو وقعت على شخص يحمل الجنسية الجزائرية، وفي هذه الحالة ينعقد للجهة القضائية الجزائرية الاختصاص الشخصي في شقه الإيجابي والسلبي، أما إذا لم تقع الجريمة في الإقليم الجزائري ولا في طائرة جزائرية، بل وقعت في طائرة أجنبية توافرت الشروط التالية لكن لا الجاني ولا المجني عليه يحمل الجنسية الجزائرية، في هذه الحالة الاختصاص ينعقد للقضاء الجزائري كون الطائرة هبطت في الإقليم الجزائري بعد وقوع الجناية أو الجنحة و تكون المحكمة المختصة، التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة، أو مكان القبض على الجاني إذا تم القبض عليه لاحقا .

ولا تخضع الطائرات الحربية الأجنبية للاختصاص الإقليمي إذا تواجدت في الأراضي الجزائرية هذا ما نصت عليه المعاهدة الدولية الخاصة بالملاحة الحربية 13 أكتوبر 1919 .[1]

ثانيا : مبدأ الإقليمية

يتمثل هذا المبدأ في أن تطبق القاعدة الجنائية على كل جريمة مرتكبة فوق إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، وما إذا كانت المصلحة وطنية أو دولية.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من ق .ع على أنه : " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية. كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ."

ولمبدأ الإقليمية مبرراته المعروفة : فإن دولة مكان ارتكاب الجريمة تعتبر الأكثر قدرة على جمع الأدلة والوثائق والأسانيد وتعقب المتهم والقبض عليه و الحصول على المعلومات اللازمة دون الحاجة إلى طلب التعاون أو التسليم من دولة أخرى، وهي المكان المناسب لحفظ حقوق المتهم، فهو عادة يعيش في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة ويعرف قانونه ولغته. ومن ناحية أخرى فإنه بإمكان

---

[1] ــ مدى سيادة الدولة في المسائل الجنائية ، مجلة المحاماة، العدد الثالث، مصر

[2] ــ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة،سنة 1986، ص 121 .

الضحايا وأسرهم أن يعيشوا فصول المحاكمة، وبالتالي تكون فعالة وفيها نوع من الترضية لهم. ومن ناحية أخرى يعتبر تثبيتا لسيادة الدولة على إقليمها وهذا فيه نوع من المصداقية والردع وعدم الإفلات من العقاب .[1] لأن تطبيق القانون الأجنبي فوق إقليم الدولة ينقص من سيادتها بطبيعة الحال.

ورغم المزايا الجمة لمبدأ الإقليمية فلا يخلو الأمر من بعض الانتقادات التي وجهت إليه، فهو وفقا لهذه الانتقادات يشوبه النقص أحيانا، فقد لا يتيسر من الناحية العملية تحديد مكان وقوع الجريمة، كأن تقع الجريمة في مكان لا يخضع لسيادة أي دولة فلا يصلح عندئذ إعمال مبدأ الإقليمية، ومثال ذلك جرائم القرصنة البحرية في المياه الدولية، وإتلاف الكابلات البحرية، كما يبدو قصور مبدأ الإقليمية عن ضمان ملاحقة جنائية فعالة في حالة ما إذا ارتكب وطني جريمة في إقليم دولة أخرى ثم عاد إلى دولته، فلا تستطيع هذه الأخيرة محاكمته وفقا لمبدأ الإقليمية، كما لا تملك أن تستجيب لطلب تسليمه للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها بحكم أن الدولة لا تسلم رعاياها لدولة أخرى .

والواقع أن الأمثلة السابقة لا تنفي إمكانية الملاحقة الجنائية وفقا لأحد المبادئ الأخرى التي تمنح اختصاصا تشريعيا لدولة ما، ففي أعمال القرصنة ينعقد الاختصاص لتشريع دولة جنسية السفينة (دولة العلم)، كما ليس من الصعب ملاحقة جرائم إتلاف أو تدمير الكابلات البحرية إما وفقا لمبدأ العينية، أو مبدأ العالمية في حالة القبض على الجناة في إقليم دولة ما، وإما بمقتضى معاهدات دولة تنظم مثل هذه الأمور. أما المثال الأخير فإن الدولة التي يمتنع عليها تسليم احد رعاياها لدولة أخرى يمكنها أن تلاحقه رغم ذلك وفقا لمبدأ الشخصية، وعلى أي حال فإن مبدأ الإقليمية يكمل المبادئ الأخرى، وهي تتكامل معه، ويصل أكثر المبادئ شيوعا حيث تعتنقه سائر تشريعات العالم.[2]

---

[1] ــ علاوة العايب ، المحكمة الجنائية الدولية اختصاص أصيل أو تكميلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر، العدد4 / 2011 ، ص525 ،526 .

[2] ــ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 100، 101 .

الفرع الثاني : إشكالية تحديد مكان وقوع الجريمة وفقا لمبدأ الإقليمية

تكتف معظم التشريعات الوطنية لانعقاد الاختصاص الإقليمي للدولة بوقوع الجريمة في إقليمها سواء كان الفاعل موجودا لحظة ارتكاب الجريمة، أم وقعت الجريمة في إقليم الدولة من جانب شخص في الخارج يعتبر فاعلا لها أو شريكا فيها (كمن يرسل من الخارج طردا ملغوما ينفجر في دولة أخرى)[1]، ومثال ذلك التشريع الجزائري حيث تنص المادة 3 من قانون العقوبات على أنه: " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية. كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. "

أولا : وقوع الجريمة بكامل ركنها المادي في إقليم الدولة :

يشمل الركن المادي للجريمة عناصره الثلاثة :السلوك والنتيجة وما يربط بينها من صلة السببية. وبالتالي من يزور في الجزائر محررا رسميا ويستعمله في الغرض الذي زور من أجله يكون خاضعا لقانون العقوبات الجزائري عن جريمة التزوير واستعمال محرر مزور، ويمتنع بالتالي تسليمه .[2]

ثانيا : تحقق أحد **عناصر الركن المادي فحسب في إقليم الدولة :**

ويثار التساؤل حول كون الجريمة سبب التسليم قد ارتكب جزء منها على إقليم الدولة الطالبة، والجزء الآخر على إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم . ففي هذه الحالة هل تطبق القاعدة السابقة ؟ وهل يجوز أو يجب على الدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض التسليم ؟[3]

في هذه الحالة يعتبر القضاء الجزائري هو المختص وفقا لمبدأ الإقليمية، فتعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكون لها قد تم في

---

[1] ــ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 256 .

[2] ــ سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات، نفس المرجع، ص109 .

[3] ـ جمال سيف فارس: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية:دار النهضة العربية القاهرة،2007 ،ص359

الجزائر[1]، وعليه فإنه لا يسمح بالتسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت كليا أو جزئيا في إقليم الجهة المطلوب إليها التسليم[2]

وبالتالي إن مفهوم مبدأ الإقليمية والذي يحول دون التسليم يشمل حالة الارتكاب الكلي للجريمة في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم، وكذلك الارتكاب الجزئي حتى ولو كان الجزء الآخر في إقليم الدولة الطالبة.

ثالثا : وقوع الجريمة على إقليم الدولة من قبل شخص في الخارج

وهي تعتبر حسبما يخلص الفقه محض تطبيق لمبدأ الإقليمية لا أكثر،[3] ومؤدى هذه الحالة خضوع الجريمة لقانون الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها رغم أن فاعلها أو الشريك فيها موجود في الخارج، (فالعبرة في مبدأ الإقليمية بمكان وقوع الجريمة بصرف النظر عن مكان تواجد الفاعل).

رابعا : تحقق جزء من عنصر السلوك في إقليم الدولة :

وتمثل هذه الحالة مظهرا ملحوظا للتوسع في إعمال مبدأ الإقليمية، إذ يكتفي وقوع السلوك في جزء منه في إقليم الدولة ولو تحقق باقي السلوك في دولة أخرى.[4] وعلى خلاف المشرع الجزائري، فقد نص المشرع الفرنسي صراحة على هذه الحالة (المادة 2/113 ق. ع. فرنسي).

خامسا : البدء في تنفيذ فعل مكون لجريمة الشروع في إقليم الدولة

وهو يكفي لانعقاد اختصاص قانون ومحاكم هذه الدولة رغم عدم تحقق النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني به، ويظل الاختصاص معقودا لدولة الإقليم ولو كان من المحتمل تحقق النتيجة على إقليم دولة ثانية. ومثال ذلك أن يعطي شخص في الجزائر سّما إلى شخص آخر على وشك السفر

---

[1] ــ المادة : 586 من ق. إ. ج .

[2] ــ المادة: 40/ج من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر والأردن.

[3] ــ محمود نجيب حسنير، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية،القاهرة، بدون طبعة، لسنة 1989 ص 128 .

[4] ــ سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، المرجع السابق، ص 109،110 .

إلى دولة أخرى، فيتم إسعاف المسافر بالعلاج. ففي هذا الفرض يخضع من أعطى السم للقانون الجزائري رغم عدم حصول النتيجة في الإقليم الجزائري بوصفه مرتكب لجريمة الشروع.[1]

الفرع الثالث : حكم التسليم في الجرائم التي يتم تدويل مكان وقوعها

تتسم بعض أنواع الجرائم بطبيعة خاصة في ركنها المادي، تعتبر قد وقعت في إقليم أكثر من دولة مثل الجرائم المستمرة والمركبة. فهذه الجرائم يستمر النشاط المكون لها أو تتوزع الأفعال المكون لها عبر إقليم أكثر من دولة. ويترتب على ذلك اعتبار أكثر من دولة مختصة وفقا لمبدأ الإقليمية بملاحقة فاعلي هذه الجرائم.

وبالتالي يحق لكل من هذه الدول الامتناع عن التسليم لكون الجريمة قد تحققت في إقليمها، وهو الحكم الذي يزداد وضوحا باستعراض هذه الجرائم .

1 ــ في مجال الجرائم المركبة

يتسم البنيان القانوني للجريمة المركبة بكون ركنها المادي يتألف من أكثر من فعل كجريمة النصب التي تتطلب استعمال الوسائل الاحتيالية من ناحية، ثم الاستيلاء على الأموال بناء على استخدام هذه الوسائل الاحتيالية من ناحية أخرى، ومن المتصور في جريمة النصب الدولية أن يتم استعمال الوسائل الاحتيالية في بلد، ثم الاستيلاء على مال المجني عليه بفضل هذه الوسائل في بلد آخر[2]، كما تكون العبرة في تحديد الاختصاص في جريمة الشيك بدون رصيد بمكان إصداره وليس بمكان تقديم الشيك للصرف.[3]

2 ــ في مجال الجرائم المستمرة

الجريمة المستمرة هي التي تتواصل أثناء وقت محدد قد يطول وقد يقصر ومثال ذلك إخفاء أشياء مسروقة أو حمل سلاح بدون ترخيص[4]، فتعتبر الجريمة المستمرة واقعة على إقليم الدولة إذا

---

[1] ــ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص112 .

[2] ــ سليمان عبد المنعم : نفس المرجع ، ص259 .

[3] ــ المجلة القضائية 2002 العدد 2 ص180،(غ،ج،م 6ــ04ــ1999 ملف 178215)
قرار 24ــ04ــ2000 ملف رقم 199984 المجلة القضائية 2002 العدد 2 ص104

[4] ــ إبتسام القرام : المرجع السابق ، ص157 .

تحققت على هذا الإقليم حالة الاستمرار، حتى ولو تواصل هذا الاستمرار على إقليم دولة أخرى. ومن المتصور بالتالي قيام تنازع في الاختصاص بين أكثر من دولة.

كما تعتبر جريمة إخفاء الأشياء المسروقة و حيازة السلاح بدون رخصة واقعة على إقليم كل دولة تم فيها حيازة السلاح بدون رخصة وإخفاء الأشياء المسروقة، حتى ولو تواصل استمرار هذه الحيازة على إقليم أكثر من دولة .

وهكذا يتصور لكل دولة تحقق في إقليمها ولو جزء من حالة الاستمرار أن تمتنع عن تسليم المتهم المتواجد على أرضها ولو كان طلب التسليم مقدما من دولة أخرى تحقق أيضا على إقليمها استمرار الجريمة .

3 ــ في مجال الجرائم الوقتية متعددة الأثر :

وذلك مظهر آخر من مظاهر التوسع في تحديد مكان وقوع الجريمة. فعلى الرغم من تنفيذ الجريمة على إقليم دولة، إلا أن آثار هذه الجريمة قد تتعدى حدود دولة التنفيذ. ولم يتردد القضاء الفرنسي في اعتبار نفسه مختصا بالنظر في مثل هذه الجرائم لا لشيء إلا لكون آثارها قد تحققت على الإقليم الفرنسي، كما في إحدى جرائم النشر التي وقعت بسبب صحيفة تم طبعها وتوزيعها في دولة أجنبية، لكن بعض من نسخها قد وزع في فرنسا. وفي هذه الحالة يرفض التسليم استنادا لتوافر الاختصاص القضائي وفقا لمبدأ الإقليمية .[1]

4 ــ في مجال جرائم الاعتياد :

وهي جرائم يشترط لتوافرها تكرار النشاط من الفاعل بحيث ينشأ عنه حالة اعتياد تعتبر ركنا قائما بذاته فيها، كجريمة الدعارة[2]، ومن المتصور لا سيما في مجال ممارسة الفجور والدعارة على المستوى الدولي أن تتوزع الأفعال المكونة لهذه الجريمة على إقليم أكثر من دولة. وهنا تعتبر كل دولة وقع على إقليمها أحد أفعال هذه الجريمة مختصة بملاحقتها[3].

---

[1] ــ سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ، ص263 ،264 ، 266.

[2] ــ محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 278 .

[3] ــ سليمان عبد المنعم، نفس المرجع، ص 264.

الفرع الرابع : حكم التسليم في الجرائم المشمولة باختصاص الدولة وفقا لمعيار آخر من معايير الاختصاص

سبق الإشارة إلى أن الدولة المطلوب منها التسليم يمكنها رفض التسليم بسبب وقوع الجريمة سبب التسليم في إقليمها، أي ينعقد لها الاختصاص الإقليمي. لكن الإشكال يثور حول ما إذا انعقد لها الاختصاص وفقا لمعيار الشخصية، أو العينية، أو العالمية. فهل يجوز للدولة أن تمتنع عن التسليم بحكم شمول ولايتها لهذه الجرائم ؟

أولا : الاختصاص الشخصي

مبدأ الشخصية الجنائية أسبق في الظهور من مبدأ الإقليمية، حيث كان يعد الأصل فيما مضى، كون النص الجنائي كان يتبع رعايا الدولة أينما حلوا، ففكرة الإقليم لم تكن قد تجسدت بعد بالشكل المعروف اليوم.[1]

ويقصد بمبدأ الشخصية، بأن يكون مناط تطبيق القاعدة الجنائية هو جنسية مرتكب الجريمة خارج القطر، بأن يكون حاملا لجنسية الدولة. ومعنى ذلك أن القانون الوطني يلاحق الوطنيين أينما وجدوا ليحكم أفعالهم الإجرامية المرتكبة بالخارج.[2]

ولهذا المبدأ صورتان: الاختصاص الشخصي السلبي، والاختصاص الشخصي الإيجابي، فتتمثل الصورة الأولى في الملاحقة القضائية لكل التصرفات والأفعال المرتكبة في الخارج ضد رعايا الدولة. ولم تأخذ بهذا المبدأ سوى قلة من التشريعات انظم إليها التشريع الفرنسي في المادة 113/ 7 وذلك بجواز الملاحقة القضائية في فرنسا أو ضد ممثلين دبلوماسيين في الخارج. أما المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا المبدأ، لهذا عليه تداركه في التعديلات اللاحقة حيث يجب على المشرع الجزائري أن يوسع من اختصاصه فيما يخص الاختصاص الشخصي في شقه السلبي.

أما الصورة الثانية لهذا المبدأ وهو الاختصاص الشخصي الإيجابي، فيسمح للدولة بملاحقة رعاياها الذين يرتكبون جرائم في الخارج، فعلى الدولة أن تضمن حسن سلوك رعاياها في الخارج

---

[1] ــ منتدى الأوراس للعلوم الجنائية والعقابية .

[2] ــ مؤمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة،الطبعة الثانية،2001، ص77.

وذلك بضرورة احترامهم للقانون الأجنبي، ومعاقبتهم في حالة ما إذا أساءوا أو ارتكبوا جرائم في الدولة الأجنبية وذلك حين عودتهم لوطنهم وهذا ما يؤكد احترام العدالة الجنائية.[1]

وقد أخذ بهذا المبدأ معظم تشريعات العالم، ومنها التشريع الجزائري في المادة 3 من ق . ع .[2] فالاختصاص الشخصي الإيجابي هو في واقع الأمر، الوسيلة الوحيدة لعقاب الدولة مواطنيها من الجناة بدلا من تسليمهم إلى دولة أجنبية تتولى عقابهم، وتفسير ذلك أن الوطني الذي يرتكب في دولة أجنبية جريمة ثم يغادر إقليم هذه الدولة عائدا إلى دولته، فإن هذه الأخيرة لا تقوم بتسليمه إلى الدولة الأجنبية تطبيقا لقاعدة الدولة لا تسلم رعاياها.[3]

وقد نص المشرع الجزائري على الاختصاص الشخصي في المادتين 582 و 583 من ق .إ .ج . موضحا شروطه :

فاشترط أن يكون الجاني مرتكب الجريمة متمتعا بالجنسية الجزائرية، فإذا كان هذا الجاني أجنبيا وفر إلى الجزائر بعد ارتكابه جريمة في الخارج فيمكن للسلطات الجزائرية تسليمه إلى الدولة صاحبة الاختصاص في محاكمته، أما إذا كان الجاني مزدوج الجنسية أي يحمل الجنسية الجزائرية بالإضافة إلى جنسية أو جنسيات أخرى أجنبية، في هذه الحالة تكون العبرة بالجنسية الجزائرية[4]، ويجب أن يكون الجاني متمتعا بالجنسية الجزائرية وقت اقترافه الجريمة (جناية أو جنحة)[5]، أو إذا اكتسب الجنسية الجزائرية بعد ذلك[6].

---

[1] ــ فتيحة بن ناصر ، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بجرائم إرهابية (دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، بدون طبعة، 2011 ، ص 219 .

[2] ــ مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، قرار الصادر بتاريخ 06ــ 07ــ 1981، ص156. قرار الصادر بـــ 21ــ 01ــ 1969، ص 411 .

[3] ــ سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 127، 128 .

ــ وقد نصت المادة 698 من ق .إ .ج على انه: " لا يقبل التسليم في الحالات الآتية : إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة بتقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها. "

[4] ــ المادة : 22 من ق . م .

[5] ــ المادة : 582 ، 583 من ق. إ. ج .

[6] ــ المادة : 584 من ق. إ. ج .

ويجب أن يكون الفعل موصوفا بوصف الجناية أو الجنحة في القانون الجزائري[1]، ومؤدى هذا الشرط عدم جواز ملاحقة الجزائري الذي يرتكب في الخارج فعلا لا عقاب له بالمرة في قانون العقوبات الجزائري، أو يعاقب عليه بوصف المخالفة فقط مهما كان عقاب هذا الفعل في قانون دولة وقوع الجريمة.[2] ويجب أن يكون هذا الفعل معاقبا عليه في القانون الأجنبي، فيحق ملاحقة الجاني في الجزائر متى كان الفعل الذي ارتكبه معاقبا عليه في قانون الدولة الأجنبية، ولو أننا وحدنا الشرطين الأخيرين في شرط واحد، لأصبح شرط ازدواج التجريم.

ولتحقيق الاختصاص الشخصي يجب أن يعود الجاني الجزائري إلى أرض الوطن سواء جبرا أو طواعية، فإذا بقي في الخارج لا يجوز مباشرة الدعوى ضده أمام المحاكم الجزائرية ولو علمت السلطات الجزائرية بأمر ارتكابه الجريمة، وهذا يعني أنه لا يمكن متابعته أو محاكمته غيابيا.[3]

ويجب ألا يكون الجاني قد حوكم في الخارج عن الفعل الذي ارتكبه، وهذا احتراما لقوة الشيء المقضي فيه، وتطبيقا لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن فعل واحد، ويترتب على هذا الشرط عدم جواز ملاحقة الجاني الجزائري العائد إلى وطنه إذا صدر حكم قضائي في الخارج ببراءته أو بإدانته، ويجب أن يكون هذا الحكم نهائي أي غير قابل للطعن فيه بأي من طرق الطعن العادية أو غير العادية. أما إذا صدر حكم قضائي في الخارج بإدانة المتهم عليه استيفاء العقوبة المحكوم بها، فإذا لم ينفذ الجاني هذه العقوبة فهذا لا يمنع من محاكمته أمام المحاكم الجزائرية. كما انه يمنع ملاحقة الجزائري العائد إلى الجزائر متى ثبت انقضاء الدعوى الناشئة عن الجريمة بالتقادم أو حصل العفو عنها .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 583 / 3 من ق. إ. ج لم يوضح من هو الفرد الذي وقعت الجريمة ضده هل هو جزائري أم أجنبي، لأن عبارة " أحد الأفراد " يدخل فيها أي شخص سواء الأجنبي أو الجزائري، وحسب هذه المعطيات فإن المشرع قد تبنى مبدأ الشخصية السلبية في

---

[1] ــ المادة : 582 ، 583 من ق. إ. ج .

[2] ــ الفكرة مأخوذة من مرجع ، سليمان عبد المنعم ، النظريةالعامة لقانون العقوبات، ص 130 .

[3] ــ المادة : 582 و 583 من ق . إ . ج .

مادة الجنح وعلقه على شرط أن يكون بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه .[1]

ثانيا : الاختصاص العيني

وهو يعتبر مكملا لمبدأ الإقليمية، حيث يقضي بامتداد القانون الجنائي الوطني إلى خارج إقليم الدولة على الجرائم التي ترتكب خارج إقليم وتمس مصالح الدولة الأساسية، وذلك بطبيعة الحال دون النظر لجنسية الجاني.[2] وهذا المبدأ مؤسس على فكرة الدفاع عن المصالح الوطنية خارج النطاق الإقليمي للدولة.[3]

فكل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييف نقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها.[4]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ العينية في الجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم التزوير في الأوامر الجمهورية والقوانين و جرائم تزييف النقود وتزويرها، وأغفل عن الجرائم الدولية، التي هي من أخطر الجرائم التي تهدد المصالح الأساسية للدول والمجتمع الدولي، وهذا راجع إلى أن الجزائر رغم مصادقتها على الاتفاقية المتصلة بالجرائم الدولية كاتفاقية منع الإبادة واتفاقية مناهضة التعذيب، إلا انه لحد الساعة لم يتم إنفاذ هذه الاتفاقيات في قانون وطني خاص بالجرائم الدولية أو تعديل قانون العقوبات، عكس فرنسا، بريطانيا و ألمانيا التي أنفذت هذه الاتفاقيات في قانونها الوطني.[5]

---

[1] ــ المادة : 583/ 3 من ق . إ . ج .

[2] ــ فريدة شبري ، المرجع السابق ، ص 107 .

[3] ــ مؤمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 75 .

[4] ــ المادة : 588 من ق . إ . ج .

[5] ــ بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 192 .

وبالتالي لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المطلوب إليه التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الطرف طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم .[1]

ثالثا : الاختصاص العالمي

وهو أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أي جريمة وذلك بانعقاد الاختصاص لمحاكمها الوطنية، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو المساس بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه. وبهذا يحق للدولة ملاحقة ومحاكمة المتهم بارتكاب أنواع معينة من الجرائم إذ يستند هذا الاختصاص للشرط المتمثل في القبض على الجاني في إقليم الدولة، فضلا عن استناده إلى التضامن والالتزام الدوليين والذي يتحدد مصدرهما في الاتفاقيات الدولية.[2]

ولممارسة الاختصاص العالمي يجب أن تكون هذه الجريمة الدولية المرتكبة خطيرة، لأنه إذا رجعنا إلى مختلف الجرائم الدولية الخاضعة للاختصاص العالمي نجدها تتفق في مسألة واحدة تتمثل في الخطورة الجسيمة والأذى الكبير الذي تلحقه بالجماعة الدولية، ويعتبر الوجود الاختياري للمتهم بارتكاب جريمة دولية على إقليم دولة مكان القبض عليه هو معيار الربط الذي تقوم عليه ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية، وهو شرط أساسي من أجل مباشرة الإجراءات القضائية من متابعة وتحريات وتحقيقات ومحاكمات، ويجب أن يكون المتهم على إقليم الدولة طوعيا، ودلك تفاديا للطعن في اختصاص الدولة القضائي.

كما يعتبر رفض الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم تسليمه إلى دولة الطالبة قصد محاكمته شرطا لممارسة المتابعات والمحاكمات الجنائية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي من طرف دولة مكان القبض عليه، وقد ربطت اتفاقية لاهاي لسنة 1971 حول الاستيلاء غير المشروع على الطائرات اختصاص دولة مكان تواجد المتهم بشرط عدم تسليمه إلى دولة معينة دون أن تمنح

---

[1] ــ المادة : 41 / ج من اتفاقية الرياض العربية .

[2] ــ فتيحة بن ناصر ن المرجع السابق ، ص 220 .

الأولية للتسليم على المحاكمة. و الجرائم التي يحاكم المتهم بارتكابها يجب أن ينص عليها في النظام القانوني لدولة مكان ارتكابها، إلى جانب الدولة التي تريد تطبيق الاختصاص العالمي.[1]

فتعتمد الاختصاصات السابقة الذكر على صلة الدولة إما مع مكان الجريمة، أو مرتكبها، أو إضرار بمصالحها، أما الاختصاص القضائي العالمي فإن صلته هي كما قال أحد المحامين " فيكفي أن تكون هذه الصلة أننا جميعا من أبناء البشر ."[2] ومن أبرز الدول التي تبنت هذا الاختصاص فرنسا، كندا، إسبانيا، ألمانيا، سويسرا، هولندا، الشيلي، البيرو...

وبما أن التشريع الجزائري لم يتبنى الاختصاص العالمي فإننا سنلقي عليه الضوء من خلال التشريع الفرنسي، الذي نص صراحة على الاختصاص الجنائي العالمي في المادة 689 من ق. إ. ج . الفرنسي التي أكدت على أن مرتكبي الجرائم أو المشتركين فيها التي ترتكب خارج الإقليم الجمهورية يجوز متابعتهم أو محاكمتهم من طرف المحاكم الفرنسية طبقا للكتاب الأول من قانون العقوبات الفرنسي أو أي قانون آخر. وأضافت المادة 689 ــ 1 من ق. إ. ج. الفرنسي أنه تطبيقا للاتفاقيات الدولية المشار إليها في هذا القانون يجوز أن يلاحق ويحاكم أمام المحاكم الوطنية الفرنسية أي شخص متورط بارتكابه بعض الجرائم الدولية المذكورة في هذه المادة، وذلك حتى في حالة ارتكاب هذه الجرائم خارج أراضي الجمهورية الفرنسية متى كان موجودا في فرنسا.

ويلاحظ على هذا النص أن الولاية القضائية للمحاكم الفرنسية تنعقد بشرطين وهما : أولا : وجود المشتبه به على الأراضي الفرنسية، مما يجعل فرنسا تتبنى الاختصاص الجنائي العالمي المشروط بوجود المطلوب على الإقليم.

ثانيا : إن هذه الولاية تمارس على الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقيات الدولية المذكورة في هذا النص، مما يجعل انعقاد الاختصاص يقتصر على جرائم التعذيب، حيث أن نص المادة شمل اتفاقية منع التعذيب دون اتفاقيات جينيف و اتفاقية منع الإبادة مما يجعل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة لا تدخل ضمن ولاية المحاكم الفرنسية.

---

[1] ــ كتاب ناصر ، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،العدد 4/ 2011، جامعة الجزائر، ص 544،547،548،549،550 .

[2]- www.hrw.org ــ منظمة العفو الدولية

وإعمالا لقواعد الاختصاص الجنائي العالمي عالجت المحاكم الفرنسية عدة قضايا لملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب نذكر منها قضية الضابط في الجيش الموريتاني " علي ولد داده " الذي ارتكب أعمال التعذيب واشتراكه في ارتكابها في فترة ما بين 1990 و1991، وقضية " خالد بن سعيد " القنصل التونسي السابق في ستراسبوغ لارتكابه جرائم التعذيب والذي صدر حكم ضده عن محكمة الجنايات الراين السفلى عام 2008 يقضي بإدانته ثمانية سنوات سجن.[1]

ومن أبرز القضايا التي اعتمد فيها الاختصاص العالمي : قضية " بيونشيه " 1998 الذي تم اعتقاله في لندن لتنفيذ مذكرة من القضاء الإسباني، حيث تابعته إسبانيا على أساس الولاية القضائية العالمية، وصدر قرار من مجلس اللوردات 1999 يقضي بتسليمه. كما تسلمت ألمانيا التي تمارس الولاية القضائية العالمية بموجب قانون 30 ــ 06 ــ 2002 المتعلق بمكافحة جرائم القانون الدولي العام من الولايات المتحدة الأمريكية المطلوب تسليمه " جون ديمانيوك " يحمل الجنسية الأمريكية من أصل أوكراني في ماي 2006 وذلك بعد أن صدرت مذكرة توقيفه لارتكابه جريمة إبادة جماعية ضد اليهود، وكانت هذه القضية آخر القضايا المتعلقة بالنازيين السابقين ينظر فيها القضاء الألماني.[2]

المطلب الثاني : انتفاء اختصاص الدولة طالبة التسليم

انتفاء اختصاص الدولة طالبة التسليم يعتبر مانع من الموانع الإجرائية للتسليم، لكن إذا توافر هذا الاختصاص سواء الإقليمي أو الشخصي أو العيني جاز التسليم وذلك وفق قانون أي من الدولتين.

الفرع الأول : انتفاء الاختصاص مانع من موانع التسليم

يترتب على انتفاء اختصاص الدولة طالبة التسليم، رفض طلب التسليم وهذا إجراء منطقي، إذ ليس من العدل أن تسلم الشخص المطلوب إلى دولة لا تملك الحق في محاكمته أو معاقبته.

---

[1] ــ بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 198، 199، 200 .

[2] ــ بن زحاف فيصل، نفس المرجع ، ص 202 .

ورغم ذلك إن قانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين تتباين تباينا ملحوظا فيما يتعلق باشتراط اختصاص الدولة طالبة التسليم بملاحقة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وفق معايير الاختصاص السالفة الذكر.

فنصت المادة 696 من ق. إ. ج على أنه : " يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخص غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها.

ومع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت :

ــ إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من احد الأجانب .

ــ وإما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة .

ــ وإما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج ."

والواقع أن الحالات المنصوص عليها في المادة 696 من ق .إ .ج هي تطبيقا لإعمال معايير الاختصاص الجنائي المعروفة وهي : الاختصاص الإقليمي، والاختصاص الشخصي في شقه الإيجابي، والاختصاص العيني. ومعنى هذا أنه لا يجوز التسليم إذا لم تتوافر أحد هذه الاختصاصات للدولة طالبة التسليم.[1]

الفرع الثاني : القانون الواجب التطبيق في تقدير اختصاص الدولة الطالبة

ثمة سؤال يجدر طرحه بشأن إعمال قاعدة امتناع التسليم لانتفاء اختصاص الدولة الطالبة، وهو ما إذا كان توافر أو انتفاء اختصاص الدولة الطالبة بملاحقة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم يتم استخلاصه وفقا لقانون الدولة الطالبة أم الدولة المطلوب منها ؟

وتكمن أهمية التساؤل في أنه من المتصور توافر معيار ما لاختصاص الدولة الطالبة وفقا لما يقرره تشريعها هي بينما لا يعترف قانون الدولة المطلوب إليها التسليم بهذا المعيار. لم يجب المشرع الجزائري على هذه التساؤل، لكن من مطالعة القضاء الفرنسي أنه يجيز رفض التسليم في

[1] - Roger MERLE et André VITU , Traite de droit criminel : problèmes généraux, 6 édition , p 41 .

الحالتين: في الحالة الأولى كان رفض التسليم استنادا لانتفاء الاختصاص التشريعي للدولة الطالبة للتسليم، وفي الحالة الثانية كان الرفض استنادا لعدم توافر معياري العينية والشخصية في شقه السلبي وفقا للقانون الفرنسي باعتباره قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

وعلى ضوء هذا يمكن القول بحق الدولة المطلوب منها التسليم في رفض طلب التسليم متى استظهرت انتفاء اختصاص الدولة الطالبة سواء وفقا لقانونها هي أم وفقا لقانون الدولة الطالبة .[1]

المبحث الثاني : الموانع المتعلقة بالدعوى العمومية والعقوبة

تعتبر الدعوى العمومية مجموعة من الإجراءات التي تتخذ من وقت إخطار النيابة العامة،[2] بوقوع جريمة معينة حتى صدور حكم نهائي فاصل فيها سواء بالإدانة أو بالبراءة.[3]

ولكن في حالة سقوط الدعوى العمومية بسبب التقادم أو العفو أو لسبق الفصل فيها، فإنه يمكن للدولة المطلوب منها التسليم أن تمتنع عن إجراء التسليم لافتقاد السند القانوني الذي يجيز ملاحقة الشخص، و إذا لم تسقط الدعوى العمومية وحكم على الشخص المطلوب تسليمه وكانت هذه العقوبة مما لا يجوز التسليم فيه فإنه يعتبر مانع من موانع التسليم.

المطلب الأول : الموانع المتعلقة بسقوط الدعوى العمومية

إذا توافر سبب من أ سباب انقضاء الدعوى العمومية أو العقوبة، كالتقادم أو سبق الفصل في الدعوى أو العفو أو وفاة المطلوب تسليمه، فإن هذا يشكل مانع من موانع التسليم، وسنتعرض لهذه الأسباب على التوالي ونوضح علاقتها بتسليم المجرمين .

الفرع الأول : سقوط الدعوى العمومية أو العقوبة بالتقادم

التقادم نظام قانوني بموجبه يمتنع مباشرة الدعوى الجنائية إذا انقضت فترة زمنية معينة يحددها المشرع منذ وقوع الجريمة، دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو بعض

---

[1] ــ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 272 ، 273 .

[2] ــ جان فولف، ترجمة نصر هايل، النيابة العامة ، بدون طبعة، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006،ص 20.

[3] ــ إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، بدون طبعة، 2008، ص8 .

إجراءات الاستدلال أحيانا، وهو ما يعرف بتقادم الدعوى أو الجريمة،[1] أو مضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ، دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا، وهذا ما يسمى بتقادم العقوبة.[2] والحكمة من تقرير التقادم أن الجريمة تكون نسيت و الإثبات أصبح مستحيلا وهذه المسائل تكون سقطت من ذاكرة المجتمع.[3] ويعتبر تقادم الدعوى العمومية من النظام العام ويمكن التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى .[4]

وتتقادم الدعوى العمومية في الجنايات بمرور عشرة سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة وفي الجنح بمرور ثلاثة سنوات من يوم اقتراف الجريمة وهذا إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة،[5] وعليه إذا ارتكبت جناية في الجزائر ثم قام فاعلها بالفرار إلى الخارج ومرت عشرة سنوات دون أن تباشر الجهات القضائية الجزائية الجزائرية بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق، في هذه الحالة لا يمكن للدولة الجزائرية المطالبة بتسليم ذلك الشخص من أجل محاكمته لانقضاء الدعوى بالتقادم بمرور عشرة سنوات .

وتتقادم العقوبة في الجنايات بمرور عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ يصبح فيه الحكم نهائيا، وتتقادم الجنح بمرور خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة[6]

أولا : امتناع التسليم بسبب التقادم

وفي مجال تسليم المجرمين، يترتب على انقضاء الدعوى العمومية أو العقوبة رفض التسليم بحيث لا يقبل التسليم إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت

---

[1] ــ سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ، ص275 .

[2] ــ عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 519 .

[3] ــ فضيل العيش : شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار البدر، الجزائر، بدون طبعة وسنة ، ص46.

[4] ــ المجلة القضائية 1989/2 ص287، غ.ج.م 1983/12/27 ملف 27404 .

[5] ــ المادة : 7 ،8 من ق. إ. ج .

[6] ــ المادة : 613 ،614 من ق. إ. ج .

الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم.[1]

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد فرق بين تقادم الدعوى العمومية، وتقادم العقوبة، فالعبرة في تقدير اكتمال تقادم الدعوى العمومية هي بوقت تقديم طلب التسليم، أما في الحالة الثانية فإن العبرة بتقدير اكتمال مدة العقوبة هي بوقت إلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه .

كما أن جميع الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر تجمع على هذا الشرط، ومنها اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال التي نصت في المادة 4 / د على ما يلي : " يرفض التسليم إذا انقضت الدعوى العمومية أو العقوبة حسب قانون أحد الطرفين، بسبب التقادم أو بسبب آخر عند تلقي الطلب ." واستقرت القاعدة في جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم كمانع وجوبي، لكن مع اختلاف بسيط في الصياغة، ولم تفرق هذه الاتفاقيات بين حالة تقادم الدعوى وتقادم العقوبة كما هو وارد في المادة 698 من ق. إ. ج .

وهناك بعض الاتفاقيات قدرت سقوط الدعوى أو العقوبة بالتقادم وفقا لقانون أحد الطرفين[2]، إما الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم، وهناك بعض الاتفاقيات أضافت قانون الدولة التي وقع الجرم في إقليمها أي قانون دولة ثالثة ليست الدولة الطالبة ولا المطلوب منها التسليم[3] ، أما اتفاقية الرياض العربية فقد حددت رفض التسليم بسبب التقادم وفقا لقانون الطرف الطالب للتسليم فقط دون قانون الطرف المطلوب منه التسليم.[4]

ولا تنقضي الدعوى العمومية أو العقوبة المحكوم بها في الجنايات أو الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة، ولا تنقضي أيضا الدعوى في الجنايات وجنح اختلاس الأموال العمومية[5]. ولا تتقادم الدعوى العمومية ولا

---

[1] ــ المادة : 698 /5 من ق . إ . ج .

[2] ــ وهذا هو الحكم الوارد في اتفاقيات الجزائر مع كل من : إيطاليا (م : 3 / ب)، الصين (م : 3 / و)، المغرب (م :34/ د)، تونس (م :29/ د)، مصر (م :26/ د)، مالي (م :31/ ج)، فرنسا (م :14/ د)، الأردن (م :40/ هـــ).

[3] ــ المادة : 24/ 4 من اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة.

[4] ــ المادة : 41/ هـــ من اتفاقية الريلض العربية.

[5] ــ المادة 8 مكرر و 612 مكرر ق.إ.ج .

العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1] .

وأيضا استثنى المشرع الجزائري جريمتي العصيان والفرار من الجيش من التقادم وهذا طبقا لمقتضى المادة 70 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

ونظرا لخطورة بعض الجرائم كالجرائم الدولية التي تلحق أضرار بالمصالح الأساسية للدول فإنها استثنت من نطاق التقادم، كالاتفاقية الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 2391(د ــ23) الصادر في 11/26 / 1968 والتي دخلت حيز النفاد في 01/ 11/ 1970 التي استثنت جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب.[2]

وإذا كانت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أول وثيقة دولية أقرت مبدأ عدم تقادم هذه الجرائم كضمان لعدم إفلات مرتكبيها من العقاب بغض النظر عن وقت ارتكابها، إلا أنها اقتصرت على جريمتين دوليتين (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية)، ولم تشمل الجرائم الدولية الأخرى كجريمة العدوان التي تعد أم الجرائم تفتح الطريق إلى ارتكاب جرائم دولية أخرى، وجريمة الإبادة، وهذا النقص لو يسد إلا بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998 في المادة 29 حيث استثنت الجرائم التي تدخل في اختصاصها من التقادم. ويستفاد من هذا النص أنه منعت الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها وهي جرائم الحرب، جريمة الإبادة، جريمة العدوان، الجرائم ضد الإنسانية من سقوطها بالتقادم، وبالتالي وضعت حد للخلاف حول مدى خضوع جريمة العدوان وجريمة الإبادة للتقادم.[3]

---

[1] ــ المادة 54 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

[2] ــ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق ، ص351 .

[3] ــ بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 326، 327، 328 .

ثانيا : الصعوبات الناشئة عن إعمال قاعدة امتناع التسليم بسبب التقادم

ويثور التساؤل حول مسألة انقطاع التقادم التي يترتب عليها عدم الاعتداد بمدة التقادم السابقة على مباشرة الإجراء القاطع للتقادم كسماع الشهود،أو التفتيش،أو الأمر الصادر بضبط المتهم وإحضاره... وبدء مدة تقادم جديدة، فهل تطبق القواعد العامة بشأن انقطاع التقادم في مجال تسليم المجرمين ؟ وهل يمكن اعتبار طلب التسليم السابق صدوره عن الدولة الطالبة في حد ذاته إجراء قاطع للتقادم ؟

ليس ثمة في الواقع ما يحول دون ذلك، فإن كان الدفع بالتقادم من جانب الشخص المطلوب تسليمه مقبولا لسقوط الدعوى العمومية أو العقوبة، وبالتالي رفض التسليم، فإن الدفع بانقطاع التقادم من جانب الدولة الطالبة يجب بدوره أن يكون مقبولا إذ ليس من مبرر لتجزئة أحكام نظام قانوني واحد والأخذ ببعض أحكامه دون البعض الآخر.

ولكن وفق أي دولة يتم تقدير انقطاع تقادم الدعوى أو العقوبة في مجال تسليم المجرمين ؟ يرى بعض الفقه أن أسباب انقطاع التقادم يتم تقديرها وفقا لتشريع أي من الدولتين الطالبة أو المطلوب منها التسليم . فمتى كان اكتساب هذا التقادم يتم إبتداءا وفقا لقانون أي من الدولتين الطالبة و المطلوب منها التسليم، فإن كل ما يعن بشأن هذا التقادم و يتفرع عنه يظل أيضا محكوم بقانون أي من هاتين الدولتين.[1]

الفرع الثاني : امتناع التسليم بسبب سبق الفصل في الدعوى

يعد الفصل في الدعوى الجزائية بحكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية[2]، ومن الموانع الإجرائية للتسليم لأنه لا يقبل التسليم إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية ولو كانت ارتكبت خارجها[3]. وبالتالي يرفض كل طلب تسليم إذا كان المطلوب تسليمه قد تمت محاكمته من طرف القضاء الجزائري وصدر في حقه حكم نهائي غير قابل لأي طعن من طرق الطعن العادية أو غير العادية، حتى ولو

---

[1] ــ سليمان عبد المنعم : المرجع السابق، ص680 ،681 .

[2] ــ المادة : 6 من ق. إ. ج .

[3] ــ المادة : 698 /4 من ق . إ . ج .

ارتكبت الجناية أو الجنحة خارج الإقليم الجزائري، وهذا تطبيقا لمبدأ قوة الشيء المقضي به، فلا يجوز محاكمة شخص أو معاقبته مرتين على نفس الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 7/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه : " لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكما نهائيا بها أو إفراج عنه فيها طبقا للقانون و الإجراءات الجنائية للبلد المعني."[1]

ولامتناع التسليم بسبب سبق الحكم في مواجهة الشخص المطلوب تسليمه مبررات عدة، وهي ذاتها المبررات التي تحول في النظم القانونية الداخلية دون ملاحقة الشخص عن نفس الجرم مرتين: ولعل أول هذه المبررات تحقيق استقرار المراكز القانونية للأفراد، فليس من العدل أن يبقى الفرد مهددا بدعوى جديدة ترفع عليه عن ذات الفعل رغم سبق الحكم عليه. وثاني هذه المبررات احترام الحكم الجنائي ذاته بوصفه عنوان للحقيقة، لا سيما حين يصير هذا الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه. وثالثها اعتبار عدم إرهاق القضاء واستنزاف وقت وجهد القضاة بنظر دعاوى سبق الفصل فيها، وهو اعتبار قد يبدو أقل ظهورا على الصعيد الدولي لكنه لا يخلو رغم كل ذلك من أهمية، أما آخر هذه الاعتبارات فهو تفادي نظر في نفس الدعوى أكثر من مرة بما ينطوي عليه ذلك من خطر إصدار أحكام متضاربة، وهو ما يخل بالثقة الواجب توافرها في القضاء.[2]

أولا : نطاق حظر التسليم بسبب سبق الفصل في الدعوى

يتسع نطاق الحظر ليشمل ليس فقط الحكم الصادر بإدانة الشخص المطلوب تسليمه، بل أيضا الحكم الصادر ببراءته.[3] فلا يجوز التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها و حكم ببراءته أو بإدانته، و استوفى العقوبة المحكوم بها أو كان يجري تنفيذها في شأنه[4] .

---

[1] ــ حسنين المحمدي بوادي :حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب،دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، سنة 2004، ص 127 .

[2] ــ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 283 .

[3] ــ سليمان عبد المنعم : نفس المرجع : ص 284 .

[4] ــ المادة 24/ 3 من اتفاقية التعاون القضائي وتسليم المجرمين بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة.

فالنص الوارد في المادة 4/698 من ق.إ.ج وبعض الاتفاقيات الدولية بشأن هذا الحظر لا تفرق بين أحكام البراءة والإدانة، ولكن كل ما يشترط هو أن تكون الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي من الدولة المطلوب إليها التسليم.[1]

ثانيا : الصعوبات الناشئة عن إعمال قاعدة الحظر

الحالة الأولى: إذا صدر حكم بالإدانة، فهل يشترط أن يقوم المحكوم عليه(المطلوب تسليمه) بإستفاء الحكم بإدانته وتنفيذه، أم أن التسليم يبقى محظورا لمجرد صدور الحكم ولو لم يكن متبوعا بالتنفيذ؟ يجب في هذه الحالة أن نفرق بين فرضين: أولهما عدم التنفيذ لسبب قانوني والثاني لسبب واقعي.[2]

وعدم التنفيذ لسبب قانوني كأن يكون الحكم مشمولا بوقف التنفيذ، أو أن يسقط بالعفو أو بالتقادم.[3] أما الفرض الثاني والذي يكون فيه عدم التنفيذ لسبب واقعي كأن يلوذ المحكوم عليه بالفرار، فهذا لا يمنع من تسليم المحكوم عليه، ويكون للدولة بطبيعة الحال أن تقوم عوضا عن التسليم بتنفيذ الحكم في مواجهة المحكوم عليه الفار في حال كون قانونها يسمح بذلك .

ولا شك أنه عند عودة الشخص المحكوم عليه إلى الدولة الطالبة بعد سبق الحكم عليه في الدولة التي كان مطلوبا منها التسليم، فإن على الدولة الأولى أن تراعي الحكم السابق فلا يجوز لها إعادة محاكمته من جديد إعمالا لقاعدة عدم جواز العقاب على ذات الجرم مرتين[4].وهذا طبقا لنص المادة 7/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السابق الإشارة إليها.

---

[1] ــ وعلى سبيل المثال تأخذ بهذا الحكم اتفاقيات الجزائر مع كل من: مصر(م :26/ج)، المغرب(م :34/ج)، فرنسا (م :14/ج)، إيطاليا (م :3/د)، بريطانيا(م :1/4)، تونس(م :29/ج)، البرتغال(م : 4/ج).

[2] ــ سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ، ص285 .

[3] ــ تنص المادة : 3/د من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا على أنه:" يرفض التسليم في حالة ما إذا صدر حكم نهائي ضد الشخص المطلوب من جانب الطرف المطلوب منه، من أجل نفس الفعل، وفي حالة إدانته إذا نفذت العقوبة أو كانت في طور التنفيذ أو أصبحت غير ممكن تنفيذها ."

[4] ــ سليمان عبد المنعم : نفس المرجع ، ص285 .

الحالة الثانية : في هذه الحالة يثور التساؤل حول ما إذا كانت أوامر الحفظ والقرارات بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية تكتسب حجية تمنع من نظر في الدعوى مجددا، وبالتالي يمكن الاستناد إليها في رفض طلب التسليم ؟

هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية لم تتعرض صراحة لهذه الحالة إلا البعض منها والتي أجازت رفض التسليم إذا كانت السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم قد قررت عدم تحريك الدعوى أو وقف إجراءات السير فيها.[1] وبالتالي إذا قرر وكيل الجمهورية حفظ الدعوى أو قرر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة في نفس الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، فإنه يمكن للسلطات الجزائري أن ترفض طلب التسليم على هذا الأساس، بشرط أن يكون هناك نص في الاتفاقية بين الجزائر والدولة طالبة التسليم وهذا ما أكدته نصت المادة 5/أ من اتفاقية تسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجزائر و بلجيكا، التي أجازت رفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه محاكما في الدولة المقدم إليها الطلب من أجل الجريمة التي يطلب التسليم بسببها أو إذا قررت السلطات المختصة التابعة لهذه الدولة عدم فتح المحاكمة أو أن تضع حدا للدعوى التي أقامتها من أجل هذه الجريمة.[2]

وعليه إذا نصت اتفاقية دولية بين الجزائر ودولة أخرى على حظر التسليم بسبب أوامر الحفظ أو قرارات بألا وجه لإقامة الدعوى فلا يثور أي إشكال في هذه الحالة. لكن إذا لم تنص هذه الاتفاقيات على هذه الحالة فإنه يرجع إلى المبادئ العامة للقانون الجنائي وما استقر عليه القضاء .

الحالة الثالثة: في هذه الحالة الأخيرة التي تتعلق بالجهة مصدرة الحكم الذي يمكن أن يحول دون التسليم،فيثور التساؤل حول ما إذا كان يشترط صدور الحكم عن المحاكم الدولة المطلوب منها التسليم أم أنه يجوز صدور هذا الحكم عن محاكم دولة ثالثة، و رغم ذلك تستند إليه الدولة المطلوب منها التسليم لرفض إجراء التسليم .[3]

---

[1] ــ سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ، ص286 ،287 .

[2] ــ وهذا ما نصت عليه اتفاقية الجزائر مع كل من : ألمانيا (م :44 /هـ)، رومانيا (م :34 /هـ) .

[3] ــ سليمان عبد المنعم : نفس المرجع ، ص 289.

الأمر يتوقف هنا على ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن فهناك اتفاقيات لم يرد هذا الحكم في مضمونها [1] أما الاتفاقيات الأخرى التي ترتبط بها الجزائر فأغلبها ترفض تسليم الشخص المطلوب إذا صدر حكم نهائي من دولة أخرى، وهذا ما أكدته الاتفاقية الجزائرية الفرنسية حيث أجازت رفض التسليم إذا كانت المخالفات موضوع ملاحقات في الدولة المطلوب منها أو محكوم بها من قبل دولة ثالثة، [2]

الفرع الثالث : امتناع التسليم بسبب العفو

إن العفو الشامل (أي العام) الذي هو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في مواجهة من شملهم العفو، إذ يزيل الصفة الإجرامية للفعل المرتكب، ولا يكون إلا بقانون[3]، وهو يعتبر مانع من الموانع الإجرائية للتسليم لأنه لا يقبل التسليم إذا صدر عفو في الدولة الطالبة، و هذا العفو يؤدي إلى عدم اختصاص الدولة الطالبة بمتابعة ومحاكمة المطلوب تسليمه، وأيضا لا يقبل التسليم إذا صدر عفو في الدولة المطلوب إليها التسليم، ويشترط في هذه الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها[4].

ومعظم الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر ومختلف الدول، نصت على امتناع التسليم بسبب العفو، لكن هناك اتفاقيات أرجعت صدور العفو إما من الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم كالاتفاقية الجزائرية التونسية التي ترفض تسليم المجرمين إذا صدر عفو شامل من الدولة الطالبة أو من الدولة المطلوب إليها التسليم، ويشترط في هذه الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة في عداد الجرائم التي يمكن توجيه الاتهام بشأنها من هذه الدولة إذا ما ارتكبت خارج ترابها من أجنبي

---

[1] ــ كاتفاقية الجزائر مع مصر، اليمن ، الصين ، وكوريا .

[2] ــ المادة : 14/ز من اتفاقية تنفيد الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا .
وعل سبيل المثال الاتفاقيات الجزائرية التي تأخذ بهذا الحكم مع كل من :المغرب(م:34/و)، إيطاليا(م:3/س)، بلجيكا(م:5/ب) الأردن(م:40)،وباكستان (م:4:ج).

[3] ــ فضيل العيش : المرجع السابق ، ص43.

[4] ــ المادة : 6/698 من ق. إ. ج .

عنها.[1] وهناك اتفاقيات أرجعت صدور العفو طبقا للطرف المطلوب منه التسليم إذا كان هذا الأخير مختصا قضائيا بهذه الجريمة[2].

ولكن السؤال الذي يثور هنا، هل منح العفو الخاص يعتبر مانعا إجرائيا للتسليم؟ إن العفو الخاص، أو العفو عن العقوبة، أو كما يسميه البعض العفو الرئاسي، هو منحة من رئيس الدولة تزول بموجبها العقوبة عن المحكوم عليه كلها أو بعضها، أو تستبدل بعقوبة أخرى أخف منها[3]. كما سبق وأن ذكرنا أن العفو الشامل يعتبر مانعا وجوبيا للتسليم، نصت عليه معظم الاتفاقيات الدولية، والقانون الجزائري، لكن العفو عن العقوبة لم تنص عليه هذه الاتفاقيات ولا قانون الإجراءات الجزائية، بل أوردت بعضها عبارة عفو دون تحديد ما إذا كان عفوا عاما أو خاصا، كاتفاقية الرياض العربية في المادة 41/ز أوردت عبارة "عفو". كما استخدم المشرع الجزائري عبارة "عفو" في قانون الإجراءات الجزائية كمانع للتسليم.

وفي اعتقادنا أن العفو المقصود كمانع للتسليم هو العفو الشامل، وليس العفو الخاص مادام أن أغلب الاتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف استخدمت عبارة العفو الشامل أو العام[4]، كما أنه لا يوجد أي نص صريح في اتفاقيات التسليم بين الجزائر ومختلف دول العالم تنص على العفو الخاص كمانع للتسليم.

إن منح العفو في الجرائم الدولية لم يتم النص عليه في أي وثيقة دولية ذات الصلة بقمع الجرائم الدولية لا بجوازه أو بمنعه، كما أن الدول التي تبنت قوانين العفو العام لم تمنع صراحة العفو في الجرائم الدولية ولم تسمح به، فأغلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بالجرائم الدولية ألزمت الدول الأطراف بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، فمثلا اتفاقية منع الإبادة لسنة 1948 ألزمت الدول الأطراف بمعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، مهما كانت صفتهم. أما اتفاقيات جنيف الأربعة

---

[1] ــ المادة : 29/و من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر وتونس.

[2] ــ وكذلك اتفاقية الجزائر مع كل من: باكستان(م:4/و)،المغرب(م:34/و)،اتفاقية الرياض العربية(م:41/ز).

[3] ــ عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2010، ص 181.

[4] ــ كاتفاقية الجزائر مع كل من: تونس(م :29/و)، الصين(م :3/هـ)، ليبيا(م :8/33)، مصر(م ك26/و)، فرنسا (م :14/و)، بلجيكا(م :4/ز)، بولغاريا(م :44/ج)، تركيا(م :33/و)...

لعام 1949 ألزمت الدول بتطبيق مبدأ إما التسليم أو المحاكمة لعدم إتاحة الفرصة لمرتكبي انتهاكات اتفاقية جنيف الإفلات من العقاب[1].

يبدو من خلال هذه الاتفاقيات وغيرها من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالجرائم الدولية أنها لا تريد منح العفو في الجرائم الدولية مادامت أنها تعهدت على ملاحقة مرتكبيها ومتابعتهم بتسليمهم أو محاكمتهم، ومنحهم العفو قد يسهم في تفاقم الجرائم الدولية والتشجيع على ارتكاب انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان، كما دل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3174(دـــ28) المؤرخ في 03 ديسمبر 1973 والمتعلق بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين لارتكاب جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية على رغبة المجتمع الدولي في توسيع مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية.[2]

لكن رغم ذلك يجب أن تكون هناك اتفاقية تقر مبدأ عدم جواز منح العفو في الجرائم الدولية، كما هو الحال بالنسبة لمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية .

الفرع الرابع : وفاة المطلوب تسليمه

تعد وفاة المتهم بارتكاب الجريمة من أسباب انقضاء الدعوى العمومية،[3] وفي مجال تسليم المجرمين فإن الوفاة لا تشكل مانعا من موانع التسليم، وإنما سببا من أسباب انقضاء إجراءات التسليم، بحث أن الشخص المطلوب تسليمه يعتبر محور إجراء التسليم والغرض الذي تقرر له، ولا يكتمل إطار تسليم المجرمين إلا إذا كان المطلوب تسليمه حيا، وموجود على أراضي الدولة المطلوب منها التسليم.[4]

---

[1] ـــ نصت اتفاقيات جنيف الأربعة على مبدأ إما التسليم أو المحاكمة وذلك كما يلي: في المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة .

[2] ـــ بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 330، 331 .

[3] ـــ المادة : 6 من ق.إ . ج.

[4] ـــ بن زحاف فيصل، نفس المرجع، ص 336 .

المطلب الثاني : موانع التسليم بسبب العقوبة

يمكن للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض تسليم الشخص المطلوب وذلك لأن قانونها لا يجرم ولا يعاقب على الفعل سبب التسليم، وأيضا لا تسلم في حالة ما إذا كانت هذه العقوبة تتعارض مع اتفاقية التسليم المبرمة بينهما.

الفرع الأول : شرط ازدواجية التجريم

وهو أقل شروط تسليم المجرمين جدلا وخلافا بين فقهاء القانون الدولي، حيث أنه تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي مؤداه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[1]، ويقصد بشرط ازدواجية التجريم أن يكون الفعل سبب التسليم مجرما في قانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم [2].

فتوافر الفعل موضوع التسليم في قانون الدولة الطالبة فذلك من البداهة بمكان كبير.فإذا لم يكن هذا الفعل يؤلف جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم ،فإنه لا يمكن أن نتصور وجود ملاحقة جزائية ضد فاعله ،كما ى يمكن أن نتصور قيام حكم جزائي يقضي بعقوبة عليه .أما توافر الفعل موضوع التسليم في قانون الدولة المطلوب منها التسليم فلا يعتبر أمر بديهي لأنه يمكن ألا يعتبر الفعل موضوع التسليم جريمة في الدولة المطلوب منها التسليم [3].

وأكدت هذا الشرط المحكمة العليا في قرارها بقبول تسليم (ر س) الذي جاء في حيثياته أن الجرائم التي ارتكبها المطلوب (ر س) معاقب عليها في قانون العقوبات السنغالي في المواد 45-379 و380، هي نفسها الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المواد 42-373 و374 [4].

أولا : أساليب استيفاء شرط ازدواجية التجريم

يتحقق شرط ازدواج التجريم وفقا لأسلوبين : أولهما أسلوب القائمة الحصرية وثانيهما أسلوب الحد الأدنى للعقوبة المقررة.

---

[1] ــ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، 347 .

[2] ــ سليمان عبد المنعم :المرجع السابق ص 130 .

[3] ــ محمد فاضل : المرجع السابق ص76 وسلامة إسماعيل محمد، المرجع السابق، ص 531 .

[4] ــ المجلة القضائية لسنة 1997 العدد رقم 1 ص 143.

ويعتمد أسلوب القائمة الحصرية على تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستبعاد ما عداها. وكان هذا الأسلوب هو الأكثر شيوعا فيما قبل الحرب العالمية الثانية، أما في الوقت الحاضر فإنه يعتمد أسلوب الحد الأدنى للعقوبة على جواز التسليم بشأن الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حد أدنى معينا، وتكاد تأخذ كافة المعاهدات الدولية للتسليم في الوقت الحالي بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة.[1]

هذا ما أخذت به الجزائر في قانون الإجراءات الجزائية وفي اتفاقياتها مع مختلف دول العالم، وعلى سبيل المثال نصت اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين مع الإمارات العربية المتحدة في مادتها 23 على أنه يكون التسليم واجبا إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس مدة سنة على الأقل في قوانين كل من الدولتين المتعاقدتين أو أن يكون المطلوب تسليمه محكوما عليه بالحبس مدة ستة(6) أشهر على الأقل. "[2]

ولقد درج شرط التجريم المزدوج في التشريع الجزائري ضمن شروط تسليم المجرمين سواء كان التسليم لغرض المحاكمة أو لتنفيذ العقوبة بموجب حكم قضائي، في المادة 697 من ق. إ. ج بحيث اعتمد أسلوب الحد الأدنى للعقوبة، فلم يحدد الحد الأدنى في الجنايات لأن الجناية عقوبتها في كل الأحوال لا تقل عن عقوبة خمس سنوات لكن حددت الحد الأدنى للعقوبة في الجنح إذا كان التسليم من أجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين، أما إذا كان التسليم من أجل المحاكمة فقد نصت المادة 697 فقرة 2 على أنه:

---

[1] ــ سليمان عبد المنعم :المرجع السابق ،ص 131،133،134.

[2] ــ وهذه هي نفس الحدود الدنيا للعقوبة التي تنص عليها أيضا اتفاقيات التسليم المبرمة بين الجزائر و كل من:البرتغال(م:2)، وكوريا(م:2)،والصين(م:2)،وإيران(م:2)،والأردن(م:39).ويرتفع هذا الحد الأدنى المقرر للعقوبة في حالة طلب التسليم لأجل الملاحقة ليصل إلى الحبس لمدة سنتين كحد أدنى وهذا هو ما تأخذ به الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و كل من :اليمن(م:28)، وليبيا(م:32)،وجنوب إفريقيا (م:2)،وكوبا(م:31)، ومصر(م:25)، ومالي (م:29)، ونيجر(م:29).بينما يهبط الحد الأدنى المقرر للعقوبة في حالة التسليم الأجل تنفيذ الحكم بالإدانة إلى الحبس لمدة 4 أشهر كحد أدنى وهو ما تأخذ به الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وكل من: بلجيكا(م:2)، وبريطانيا(م:1/2). كما يهبط أيضا الحد الأدنى المقرر للعقوبة في حالة التسليم لأجل تنفيذ الحكم بالإدانة ليصل إلى الحبس لمدة شهرين كحد أدنى وهو ما تأخذ به الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وكل من:مصر(م:25)،وموريتانيا(م:30)،وتركيا (م:31)، وتونس(م:28),ومالي(م:29)،ونيجر(م:29).أما الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمغرب فيتوحد فيها الحد الأدنى للعقوبة المقررة التي يشترط ألا تقل عن الحبس لمدة عامين سواء إذا كان طلب التسليم لأجل الملاحقة أم بهدف تنفيذ الحكم بالإدانة (م:1/33و2)وهو نفس الحكم الذي أتت به اتفاقية الجزائر وبلغاريا لكن الحد الأدنى للعقوبة هو عام (م:43).

" الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل ".

في اعتقادنا أن المشرع الجزائري لم يوفق في هذا التعبير لأنه حدد الحد الأقصى لعقوبة الجنحة بسنتين، وليس الحد الأدنى للعقوبة الذي قررته جميع اتفاقيات التسليم بين الجزائر والدول الأخرى التي سبق الإشارة إليها، لهذا السبب فإن المشرع عليه إعادة النظر في صياغة المادة 697 من ق. إ. ج بالقول الصحيح " الحد الأدنى للعقوبة " بدل " الحد الأقصى للعقوبة.

و طبقا لنص المادة 697 من ق. إ. ج واتفاقيات تسليم المجرمين بين الجزائر و دول العالم، فإنها تفرق بين طلب التسليم لأجل المتابعة والمحاكمة وطلب التسليم لتنفيذ حكم سبق صدوره، ففي الحالة الأولى تكون العقوبة المطلوبة أشد أو أطول في حدها الأدنى من الحالة الثانية.

ثانيا : الصعوبات الناشئة عن إعمال شرط التجريم المزدوج

رغم الضمانات التي يوفرها شرط التجريم المزدوج للدول الأطراف وللمطلوب تسليمه، فإن إعمال هذا الشرط لا يخلو من بعض الصعوبات المتعلقة بالتكييف القانوني للجريمة، ومدى توافر هذا الشرط في بعض الصور الخاصة للجرائم كالشروع والمساهمة.

1 ــ الصعوبات الناشئة عن تباين التكييف القانوني للفعل :

لا يخلوا إعمال شرط التجريم المزدوج في مجال التسليم من إثارة بعض الصعوبات التي مرادها اختلاف تشريع كل من الدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم. فهل ينبغي لتوافر شرط ازدواج التجريم تطابق التكييف القانوني للجريمة مبنى التسليم في كل من هذين التشريعين ؟

لا يبدوا ذلك في الواقع مطلوبا[1]، فاختلاف وصف الجريمة أو تصنيفها بين تشريعات الطرفين لا يهم مادام أن الأفعال و الوقائع المجرمة تشكل جريمة في كلا التشريعين، والمشرع الجزائري ترك حل هذه المسألة لاتفاقيات التسليم وهذا ما أكدته المادة 2 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية "لأغراض هذه المادة تطبق هذه

[1] ــ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ،ص 141 .

الأحكام حتى ولو كانت تشريعات الطرفين لا تصنف الجرائم في نفس الفئة ولا تمنحها وصفا مماثلا "، وهو نفس الحكم الذي جاء في المادة 2 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال.

وعليه إن وصف الفعل أو التسمية التي تطلق عليه في التشريعين ينبغي أن لا تؤخذ هي وحدها بعين الاعتبار عند تقرير شرط ازدواج التجريم، فقد تختلف تشريعات الدول بعضها مع بعض في التكيف القانون الذي تضفيه عل الجريمة .

لذلك إن شرط ازدواج التجريم يجب اعتباره متوافرا طالما أن الفعل ذاته هو مجرم ومعاقب عليه في القانون وإن كان ذلك بأوصاف وتسميات مختلفة وقد يكون الوصف واحدا في قانون الدولتين ،ولكن قد يكون مع ذلك للوصف الواحد في كل من الدولتين مفهوم مختلف ومدلول متباين.فالعبرة ليست للوصف وإنما هي للمضمون ،وليس المهم وحدة التكييف،وإنما المهم وحدة الواقعة .[1]

2 ــ مدى توافر شرط التجريم المزدوج بشأن بعض الصور الخاصة للجرائم

يثور التساؤل حول مدى جواز التسليم في بعض الصور الخاصة للجرائم لعدم وضوح شرط ازدواج التجريم. ويبدوا ذلك على وجه الخصوص بالنسبة للشروع والمساهمة، ويمثل كل من الشروع والمساهمة الجنائية صورة خاصة للجرائم .

فالشروع جريمة ناقصة يتوافر فيها الركن المعنوي بينما يختلف الركن المادي إما بصورة كلية أو جزئية .والشروع هو البدء في تنفيذ جناية أو جنحة أوقف أو خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الفاعل به. أما المساهمة الجنائية فتعني في صورتها التبعية أن يسهم شخص بوسائل التحريض أو الإنفاق أو المساعدة في تنفيذ جريمة يرتكبها فاعل أصلي .

وقد تثور مشكلة التسليم في أفعال الشروع والمساهمة الجنائية بالنظر لتباين التشريعات الوطنية أحيانا فيما يتعلق بنطاق التجريم والعقاب مثل هذه الأفعال لاسيما بشأن تحديد عنصر البدء في التنفيذ الذي تميل بعض التشريعات إلى تقييده وفقا لمعيار موضوعي،بينما تنحو تشريعات أخرى نحو التوسع فيه وفقا لمعيار ذاتي، وهكذا يتصور أن يفتقر فعل الشروع ــ كصورة خاصة للجريمة

[1] ــ محمد فاضل :المرجع السابق ،ص 84.

ــ إلى استيفاء شرط ازدواج التجريم ، ونفس الشيء بالنسبة للمساهمة الجنائية التي قد تختلف بشأنها التشريعات الوطنية أيضا من حيث نطاق الأفعال المجرمة باعتبارها مساهمة تبعية في جريمة أصلية فقد تعتبر بعض الأفعال مساهمة تبعية معاقب عليها في تشريع ما،وقد لا ترقى إلى هذا في تشريع آخر.[1]

وقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 697 من ق.إ .ج على أنه:"... وتخضع الأفعال المكونة للشروع أو الاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقب عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة و الدولة المطلوب إليها التسليم "

وفي هذه الحالة لا تثور مشكلة التجريم المزدوج بشأن الشروع والمساهمة الجنائية[2]، ونفس الشيء فيما لو كانت اتفاقية التسليم بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم تنص على إمكان التسليم في أفعال الشروع والمساهمة. وهو ما فعلته اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرمة سنة 2000.

وإذا لم يكن للدولة المطلوب إليها التسليم تشريع داخلي يجيز التسليم عن أفعال الشروع والمساهمة ولم تكن ترتبط باتفاقية تسليم تنص على ذلك، فإن المعمول به في هذه الحالة أن يكون فعل الشروع أو المساهمة قد استوفى الحد الأدنى من العقوبة المقررة عموما للجرائم التي يجوز التسليم فيها .[3]

وبالتالي يجوز رفض التسليم في فعل الشروع والمساهمة متى كانت العقوبة المقررة له في قانون الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم تقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه اتفاقية التسليم المبرمة بينهما .

وفي جميع الأحوال فإن تقدير استخلاص وصف الشروع أو المساهمة يتم وفقا لقانون الدولة المطلوب إليها التسليم ،فيما لو وجد اختلاف بين هذا القانون وقانون الدولة الطالبة . فمثلا يحق

---

[1] ــ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص143،. 144 .

[2] ــ المساهمة الجنائية في المادة 697 ق إ ج هي الاشتراك.

[3] ــ سليمان عبد المنعم، نفس المرجع، ص 145،146.

للدولة أن ترفض التسليم عن فعل المساهمة متى كان الشخص المطلوب تسليمه عن هذا الفعل ليس له سوى دور الكومبارس ولم يكن قد ارتكب فعلا يعتبر بدءا في تنفيذ الجريمة [1].

ولا تتوقف مشكلة الصور الخاصة لبعض الجرائم في مجال التسليم على الشروع والمساهمة الجنائية ،بل تشمل العديد من الأفعال الأخرى التي تبدوا مجرمة في تشريعات دون أخرى فهناك أفعال مجرمة في تشريع الدولة الطالبة لا تعتبر جريمة في تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم وهذا نظرا لنظامها الخاص أو موقعها الجغرافي ....وبالتالي هنا يستحيل تطبيق شرط التجريم المزدوج .وفي هذا الشأن قرر معهد القانون الدولي في اجتماعه في أكسفورد سنة 1880 أن " الأصل أن لا يجوز التسليم إلا أذا كان الفعل معاقب عليه في قانون البلدين، ما لم تكن العناصر المكونة للجريمة غير ممكن توافرها على إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم نظرا لموقعها الجغرافي و نظامها الخاص ."[2]

الفرع الثاني : حظر التسليم بسبب بعض العقوبات

لقد استبعدت بعض الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر بعض العقوبات من مجال التسليم، ومن أهم هذه العقوبات التي يحظر فيها التسليم هي عقوبة الإعدام، وعقوبات أخرى ماسة بكرامة الإنسان.

أولا : عقوبة الإعدام

والتي تعد أقدم العقوبات وأشدها على الإطلاق، و تعني إزهاق روح المحكوم عليه. فهي في جوهرها عقوبة استئصاليه.وأدرج المشرع الجزائري عقوبة الإعدام في قانون العقوبات لمواجهة أخطر الجرائم وأشدها.[3]

رغم أن هذه العقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات إلا أن تنفيذها موقوف وسبب ذلك أنه: إلى غاية 1992 لم تصدر المحاكم الجنائية الجزائرية أحكام بالإعدام إلا في حالات نادرة أو بالأحرى كان عددها ضئيل، وفي سنة 1992 تغير الأمر بتغير الظروف على إثر العشرية السوداء

[1]- A. Huet et R.Koering- Joulin :Droit pénal international ,p 347,348

[2] ــ علي صادق أبو الهيف : القانون الدولي العام منشأة المعارف الإسكندرية، بدون طبعة وسنة ، ص 268.

[3] ــ عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ،ص439، 432 .

التي عرفتها الجزائر وانتشار الأعمال الإرهابية، وعليه فخلال المدة الممتدة مابين 1992 حتى1994 صدرت أحكام بالإعدام وارتفع عدد الأحكام المنفذة إلى غاية 1994 تم توقيف أحكام الإعدام بأمر من رئيس الدولة. حيث أبرمت الجزائر اتفاقية شراكة مع الإتحاد الأوروبي دخلت حيز التنفيذ سنة 2000 تعهدت الجزائر بإلغاء عقوبة الإعدام.[1]

والمشرع الجزائري لم يحظر التسليم بسبب عقوبة الإعدام في قانون الإجراءات الجزائية، لكن هناك بعض الاتفاقيات ــ وهي قليلةــ ترفض التسليم إذا كانت العقوبة هي الإعدام، ولكن في هذه الحالة يمكن أن يعلق التسليم على شرط وهو ضمان الدولة الطالبة بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام وهو ما نصت عليه المادة 5 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا على أنه: " يمكن رفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بعقوبة الإعدام في تشريع الدولة الطالبة وكانت العقوبة المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المطلوب منها غير ذلك، إلا إذا قدمت الدولة الطالبة ضمانات تعتبرها الدولة المطلوب منها التسليم كافية على أن عقوبة الإعدام لن يتم تنفيذها ."

وبما أن بريطانيا لا تنص على عقوبة الإعدام ولا تحكم بها، ومنه يتضح لنا أن المادة تخص الجزائر لأن عقوبة الإعدام منصوص عليها في القانون الجزائري، ومع ذلك وافقت الجزائر على البند المتعلق بالاستبدال.

وهذا ما نصت عليه المادة 6 من اتفاقية التسليم بين الجزائر و بلجيكا على أنه لا يقبل التسليم إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المطلوب من أجلها التسليم هي الإعدام، لكن يمكن التسليم وذلك بشرط أن توصي رئيس الدولة باستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى .

وعليه قررت الحكومة الفرنسية بتاريخ 24ــ12ــ1986 بموجب المرسوم الذي أصدره الوزير الأول بالموافقة على طلب تسليم المحكوم عليه خليفة قاسم إلى الحكومة الجزائرية، لإرتكابه جناية السرقة الموصوفة باستعمال السلاح، وإتلاف اللوحات والمرسومات الزيتية، وتكوين جمعية أشرار مع العلم أن جناية السرقة الموصوفة باستعمال السلاح معاقب عليها بنص المادة 351 ق.ع.ج.

[1] ــ جفال علي و بن عائشة بغدادي: عقوبة الإعدام في ظل مبادئ حقوق الإنسان، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005 ــ 2008 .

بعقوبة الإعدام[1]، ولما طعن خليفة قاسم في مرسوم التسليم أمام مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 02ـــ03ـــ1987 و02ـــ07ـــ1987 فقد قرر مجلس الدولة مايلي:

إن الحكومة الفرنسية لم توافق على التسليم إلا بعد أن قدمت الحكومة الجزائرية التحفظات والضمانات الكافية حتى لا يحكم على الشخص المطالب بتسليمه بعقوبة الإعدام بموجب الإعلانات الدبلوماسية، التي جاء فيها أن الحكومة الجزائرية أشارت أن المعني غير معرض لعقوبة الإعدام، في حين انه لا التحفظ ولا الإعلان الدبلوماسي ملزمين للجهات القضائية الجزائرية ولا تضمن في حالة ما إذا حكم بعقوبة الإعدام أنها لن تطبق.

وعليه فالحكومة الفرنسية لما وافقت على التسليم أول مرة تكون قد تجاوزت السلطة و من أجل ذلك تم إلغاء قرار التسليم إلى الحكومة الجزائرية.

كما رفض القضاء الفرنسي تسليم مروان بن أحمد، الجزائري المتهم بارتكاب أعمال إرهابية، وذلك لسبب أنه يمكن أن يتعرض لعقوبة الإعدام.[2]

وعلى الرغم من جهود القضاء الوطني في إعمال قاعدة حظر التسليم في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، كما هو الحال في موقف مجلس الدولة الفرنسي، فإن الواقع العملي يشهد في العديد من الحالات خروجا واضحا على هذه القاعدة إذ يتم تسليم بعض الأشخاص عن جريمة عقوبتها الإعدام، ومثال ذلك تسليم الولايات المتحدة الأمريكية لمتهم بتفجيرات 25 /1994/07 في السعودية، رغم توافر الإختصاص الشخصي في شقه السلبي للقضاء الأمريكي، إلى السعودية بشأن جريمة عقوبتها الإعدام.[3]

ثانيا : عقوبات ماسة بكرامة الإنسان

هناك بعض الدول ما تنص في تشريعاتها على عقوبات بدنية تشكل انتهاكا لكرامة الإنسان، وبالتالي يرفض التسليم بشأنها كالتعذيب، والمعاملة القاسية... لهذا فإن هناك من الاتفاقيات ما نصت

---

[1] ـــ تم تعديل المادة 351 من ق. ع بموجب القانون رقم 06 ـــ 23 المؤرخ في 14ـــ12ـــ2006 حيث أصبحت العقوبة هي السجن المؤبد بدل الإعدام .

[2] - www.lematin.dz 16 /06/2011.

[3] ـــ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 215 .

على عدم قبول التسليم إذا كان من شأن التسليم أن يشكل خرقا للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، تلك المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بنيويورك بتاريخ 16 ديسمبر1966 "[1] وعليه فقد نصت المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:" لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة..."[2]

حتى أنه يمكن رفض التسليم إذا كانت لدى الدولة المطلوب منها التسليم، أسباب موضوعية للاعتقاد بأن العقوبة المحتملة في الدولة الطالبة هي مختلفة من حيث الكيف عن العقوبة المحتملة من أجل نفس الجريمة لدى الجهات القضائية المطلوب منها التسليم[3]. وبالتالي أي فعل أو عقوبة تشكل خرقا للمبادئ المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا يمكن التسليم بسببها.

ثالثا : عدم جواز التسليم لتنفيذ أحكام غيابية

الغرض من طلب التسليم هو إما محاكمة المطلوب تسليمه، أو تنفيذ العقوبة المقررة بموجب حكم نهائي صادر عن قضاء الدولة الطالبة، كما أن هذه العقوبة قد تقرر بموجب حكم غيابي، ترفعه الدولة الطالبة بشأن طلب التسليم إلى الدولة المطلوب إليها، لتسليم الشخص المحكوم عليه غيابيا لتنفيذ العقوبة، والسؤال الذي يطرح في هذه المسألة هل يجوز للدولة المطالبة تسليمه؟[4]

---

[1] ــ وهذا ما نصت عليه اتفاقيات التسليم بين الجزائر وكل من : جنوب إفريقيا (م : 1/4ــو)، بريطانيا (م :4/هــ)، البرتغال(م :4/ز).

[2] ــ حسنين المحمدي بوادى : المرجع السابق ، ص122.

[3] ــ المادة : 4 /2 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجنوب إفريقيا .

[4] ــ بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 336.

يمكن للدولة المطلوب منها التسليم رفض تسليم المحكوم عليه غيابيا، لكن إذا قدمت الدولة الطالبة ضمانات كافية لمنح الشخص المطلوب تسليمه الحق في محاكمة جديدة أو في ممارسة الطعن عند الاقتضاء، فيجوز تسليمه[1]. وهذا المانع يشكل أحد الضمانات القانونية للمطلوب تسليمه.

[1] ــ المادة : 1/5 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال.

الفصل الثاني: إجراء التسليم و آثاره

لتحقيق الأهداف التي يرمي إليها طلب التسليم رسم التشريع الجزائري، والاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر، عددا من القواعد والإجراءات التي يجب إتباعها سواء من قبل الجزائر باعتبارها الدولة المطلوب منها التسليم، أو باعتبارها الدولة الطالبة.

وهذه القواعد والإجراءات تهدف إلى التوفيق بين صيانة حقوق الأفراد وكفالة ضماناتهم الأساسية وحرياتهم ، وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام بحيث يجب أن لا يفلت مجرم من العقاب.[1]

سنتعرض في هذا الفصل إلى الضمانات التي يمنحها التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، للشخص المطلوب تسليمه في جميع المراحل بعد أن نلقي الضوء على الإجراءات الشكلية التي يجب أن تتبعها الجزائر باعتبارها الدولة المطلوب منها التسليم أو الدولة الطالبة. وهو ما سنحاول تحليله من خلال المبحث الأول الذي خصصناه لدراسة الإجراءات المطلوبة لإتمام التسليم، أما الآثار المترتبة عن عملية التسليم سندرسها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإجراءات المطلوبة لإتمام التسليم

ينظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إجراءات تسليم المجرمين باعتبار أن الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم فقط، ولم ينص على الإجراءات الواجبة الإتباع باعتبار أن الجزائر هي الدولة الطالبة للتسليم. أما الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع مختلف دول العالم في هذا الشأن، فإنها تنظم شروط تسليم المجرمين وبعض الإجراءات وتترك الإجراءات الأخرى إلى التنظيم الداخلي لكل دولة .

وعليه سنتناول في هذا المبحث إجراء استعجالي يتمثل في طلب التوقيف المؤقت ثم ماهية طلب التسليم (المطلب الأول)، بعدها سنوضح ما هي إجراءات فحص هذا الطلب مع مراعاة الضمانات

[1] ــ محمد فاضل ، المرجع السابق ، ص158 .

التي يمنحها كل من قانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الدولية للشخص المطلوب تسليمه (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : طلب التوقيف المؤقت و طلب التسليم

يعتبر طلب التسليم الأداة التي تحركها الدولة الطالبة من أجل استرداد الشخص المتهم أو المحكوم عليه في هذه الدولة. ويجب أن يرفق هذا الطلب بمجموعة من الوثائق، وفي خلال المدة التي تستغرق هذه الإجراءات يكون لدى الشخص المطلوب تسليمه الزمن الكافي لينتقل من بلد إلى آخر، لهذا فإن قانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الدولية أعطت الحق للدولة الطالبة بأن تطلب توقيف الشخص المطلوب مؤقتا إلى حين تقديم طلب التسليم .

الفرع الأول: طلب التوقيف المؤقت (الأمر بالقبض الدولي)

مادام نظام التسليم يشترط إتباع إجراءات معينة، فقد تطول هذه الإجراءات ويصل إلى علم المطلوب تسليمه طلب استرداده، فيغادر البلاد التي يقيم عليها وبالتالي تصبح إجراءات التسليم المتخذة دون جدوى، لذا فلقد لجأت العديد من الدول و منها الجزائر إلى إتباع أساليب جديدة تؤمن سرعة القبض على المجرمين وشل حركتهم وانتقالهم وذلك عن طريق الأخذ بنظام القبض المؤقت[1].

وبما أن إلقاء القبض على أي شخص في الجزائر لا يبرره إلا عمل قضائي صادر عن السلطات الجزائرية ، أو عمل قضائي صادر عن سلطة قضائية أجنبية واردة إلى الحكومة الجزائرية بالطريق المحدد قانونا (أي الطريق الدبلوماسي) . وعليه فإن إلقاء القبض المؤقت على الشخص المطلوب تسليمه يكون بناءا على أمر القبض .

وسنتناول في هذا الفرع طلب التوقيف المؤقت الموجه إلى الجزائر باعتبارها الدولة المطلوب منها التسليم، وطلب التوقيف الذي تصدره الجزائر باعتبارها الدولة الطالبة مع ذكر أهم الهيئات التي تساعد في إجراء القبض المؤقت .

[1] -www . Star Times . com

أولا : إجراءات طلب التوقيف المؤقت

في حالة الاستعجال وخشية هروب المتهم يجوز للدولة الطالبة أن تلتمس من الدولة المطلوب إليها ، القبض على المتهم الهارب لحين استكمال إجراءات التسليم[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 36 من الاتفاقية القضائية الجزائرية المغربية: " إن الدولة طالبة التسليم يجوز لها في حالة الاستعجال بطلب من السلطات المختصة اعتقال الشخص مؤقتا في انتظار وصول طلب التسليم ." ونفس الشيء نصت عليه الاتفاقيات الخاصة بالتسليم .

وعليه سنقسم هذا الجزء إلى إجراءات طلب القبض المؤقت باعتبار أن الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم وأيضا باعتبارها الدولة الطالبة .

1ــ الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم :

يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي المطلوب تسليمه، وبالتالي إذا توافرت حالة الاستعجال يكون طلب القبض الدولي سابق على طلب التسليم، ويخرج عن الأصل العام، وذلك لأنه لا يقدم بالطريق الدبلوماسي فالإجراءات المتخذة لإرسال الطلب بالطرق الدبلوماسي قد تطول مما يسمح بهروب الشخص المطلوب تسليمه، لهذا ترسل مباشرة من السلطات القضائية للدولة الطالبة إلى السلطات القضائية للدولة المطلوب منها التسليم.

ويرسل أمر القبض الدولي بمجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريقة من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات التالية[2]: إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا ، وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون، وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا

---

[1] ــ سامي جاد عبد الرحمان واصل : المرجع السابق ، ص345 .

[2] ــ المادة : 1/712 من ق.إ.ج .

دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل[1]. وهذه المستندات هي نفسها التي يجب أن ترفق مع طلب التسليم، لكن في حالة الأمر بالقبض الدولي لا ترفق هذه المستندات مع هذا الطلب وإنما يجب الإشارة إليها فقط و يجب أن ترسل لاحقا مع طلب التسليم.

وعلى الدولة الطالبة عند إرسالها لطلب القبض الدولي أن تفصح عن نيتها في إرسال طلب التسليم، وأن ترسل بيان للجريمة المطلوب من أجلها التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها، وزمان ومكان ارتكاب الجريمة، وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن، ريثما يصل الطلب مستوفيا شروطه القانونية، وتحاط الجهة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من إجراءات بشأن طلبها[2]، كما يمكن إرسال أمر القبض عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[3]، أو مباشرة من وزارة العدل للدولة الطالبة إلى وزارة العدل الجزائرية[4] .

وعلى الدولة الطالبة أن ترسل في الوقت ذاته إلى وزارة الخارجية الجزائرية إخطار قانوني عن طلب القبض الدولي بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو بأي طريق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب، وإذا قبض على الشخص المطلوب يجب على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يحيط وزير العدل و النائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض[5].

2ــ الجزائر هي الدولة الطالبة للتسلم :

إذا كانت الجزائر هي الدولة الطالبة للتسليم، فيجب على قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بالقبض الدولي عل المتهم الهارب، حسب الاتفاقيات بين الجزائر و الدولة التي سينفذ فيها الأمر، على أنه بالنسب للأمر بالقبض الدولي يجب أن يتضمن بيان للوقائع المنسوبة إلى المتهم و ذكر جميع النصوص القانونية المتابع بها وذكر مضمونها أيضا، وبيان التكييف القانوني للجرائم المتابع عنها.

---

[1] ــ المادة : 1/702 من ق.إ.ج .

[2] ــ المادة :43 من اتفاقية الرياض العربية، و على سبيل المثال هذا ما أخذت اتفاقية الجزائر مع كل من: فرنسا (م :18)، بلجيكا(م :6)، مصر(م :28)، البرتغال(م :12)، إيطاليا(م :11).

[3] ــ اتفاقية الجزائر مع كل من : بريطانيا(م: 8)،البرتغال(م: 12)، الصين(م: 8)، إيطاليا(م: 11).

[4] ــ المادة : 9 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و كوريا.

[5] ــ المادة 3،2/712 من ق.إ.ج

ويشمل الأمر بالقبض على هوية المتهم، تاريخ ومكان ميلاده ومقر سكناه واسم أبويه وجنسيته، وحالته الاجتماعية والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب، ثم يؤرخ ويوقع ويختم من قاضي الأمر ويتم بعد ذلك التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية[1].

كما سبق وأن ذكرنا أنه يمكن إرسال طلب القبض الدولي عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، وهذا ما تأخذ به الجزائر غالبا ومثال ذلك مذكرة التوقيف الدولية التي أصدرها مكتب الشرطة الدولية في الجزائر في إطار التحقيقات حول فضيحة تهريب 3200 مليار سنتيم من البنك الوطني الجزائري، ضد ثلاثة متهمين على رأسهم رجل الأعمال الجزائري عاشور عبد الرحمان، والذين أوقفتهم الشرطة القضائية لمدينة الدار البيضاء بالمغرب[2].

وبما أن الجزائر هي الدولة الطالبة فعليها احترام قانون الدولة المطلوب منها التسليم الذي ينظم شروط وإجراءات تسليم المجرمين والأخذ بعين الاعتبار اتفاقية التسليم التي تربطها بهذه الدولة.

ثانيا : الهيئات المساعدة في إجراءات القبض المؤقت

إن ضرورة مكافحة الجريمة دفعت المجتمع الدولي إلى إنشاء أجهزة أمنية من شأنها قيام بتتبع حركات المجرمين المتابعين وهذا بربط الهيئة المركزية وهذا بربط الهيئة المركزية بباقي فروعها على مستوى أنحاء العالم والمتواجدة بالدول الأعضاء، فقد ظهرت منظمة عالمية وأخرى جهوية ولقد كان لهاتين المنظمتين دورا فعالا في عملية التسليم وهذا ما نلمسه من خلال الطرح الذي نتقدم به.[3]

---

[1] ــ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر،الطبعة الثانية، لسنة 2009، و تنص المادة 119 من ق.إ.ج على مايلي :" الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجرى تسليمه وحبسه.
وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110،111،116 ."

[2] ــ الشروق أون لاين 2013/04/27

[3] - www.startimes.com

1ــ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية : (الأنتربول)

إذا كان نظام تسليم المجرمين يعد من أبرز صور التعاون الدولي التي تحققت للمجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة ،وتنظم شروطه وأحكامه الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الخصوص ،فإننا نجد لمنظمة الأنتربول والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء(ومن بينها الجزائر) دورا هاما في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم، من خلال ما وضعته تلك المنظمة من أسس تستهدف من ورائها سرعة إجراءات البحث وضبط المجرم الهارب.[1]

وقبل التطرق إلى إجراءات القبض التي تتبعها المنظمة سنتناول مفهوما عاما للأنتربول .

أــ مفهوم الأنتربول :

كلمة الأنتربول تعني باللغة العربية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وبالمصطلح الفرنسي Organisation internationale de police criminelle، ومقرها الدائم في مدينة ليون الفرنسية وعقد أول اجتماع لمناقشة التعاون الشرطي الدولي عام 1923 في فيينا (حظره 138 ممثل ل20 دولة) تحت مسمى " اللجنة الدولية للشرطة الجنائية " " Commission internationale de police criminelle "، إلا أن ظروف وتسويات الحرب العالمية الأولى أدت إلى توقف أعمال هذه المنظمة.[2] وفي عام 1956 شهد الميلاد الحقيقي للأنتربول حيث اعتمد الاسم الحالي له وهو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ويبلغ عدد الدول الأعضاء بها 138 دولة،[3] وتمثل أكبر منظمة شرطية على المستوى العالمي.

والذي يهمنا في هذا الصدد هو دور الأنتربول في تسهيل عملية التسليم وتنسيق أعمال الشرطة الجنائية في مختلف الدول الأعضاء، من أجل تضييق الخناق على المجرمين وعدم السماح لهم بأن يفلتوا من العقاب، ويمكن القول بأن هذه المنظمة قد ساهمت في خدمة المجتمع بما قدمته من

---

[1]ــ محمد منصور الصاوي :أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، بدون طبعة و سنة نشر ،ص733.

[2]_ Jean MONTREUIL ,Organisation international de police criminelle (interpol), Juris classeur de procédure pénale,LexisNexis S.A. PARIS , 2009

[3]ــ انتسبت الدولة الجزائرية إلى هذه المنظمة بتاريخ21 أوت 1963 في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة .

خدمات لسلطات الشرطة الجنائية في الدول المختلفة.[1] ومن المفيد في هذا الخصوص أن نلقي الضوء على البنيان القانوني لهذه المنظمة نظرا لخصوصيتها وصلتها الوثيقة بتسليم المجرمين، وذلك بغية الوقوف على الطبيعة القانونية لتلك المنظمة وأهدافها واختصاصاتها .

- البنيان القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية :

ووفقا لنص المادة الخامسة من ميثاق المنظمة نجدها تتكون من الأجهزة التالية :

الجمعية العامة : تمثل الجمعية العامة السلطة العليا في المنظمة وهي تتكون من جميع مندوبي الدول أعضاء المنظمة(المادة 6 من ميثاق المنظمة)، وتنعقد الجمعية العامة للأنتربول مرة واحد كل عام، ولها أن تعود للانعقاد في دورة غير عادية بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء، ويشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة أو أمينها العام على انعقاد تلك الدورة الاستثنائية، ويقوم رئيس المنظمة برئاسة اجتماعات اللجنة العامة وإدارة المناقشات فيها.[2]

اللجنة التنفيذية للأنتربول : وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة عشر (13) عضو، وتختص هذه اللجنة بالإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة، وإعداد جدول الجمعية العامة وتقدم لها برنامجا للعمل أو مشروعا ترى نفعه في مكافحة الجريمة، كما تشرف على أعمال وإدارة الأمانة العامة للمنظمة، وتختص بمباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها بها الجمعية العامة.[3]

الأمانة العامة للأنتربول : تقسم الأمانة العامة للأنتربول إلى شعب تتولى كل منها عددا من الأعمال والاختصاصات التي تدخل في نطاق عمل الأنتربول، وتعتبر شعبة القضايا الجنائية الدولية من أبرز وأهم هذه الشعب، حيث تتولى هذه الشعبة قضايا الشرطة الدولية، سواء أكان ذلك بناء

---

[1] ــ وقد حققت مصالح الشرطة الدولية لصالح الجزائر، مساعدة حقيقية اثنا توقيف متهمين اثنين ممن أصدرت النيابة العامة في حقهما أوامر دولية بالقبض ،نتيجة تورطهما في فضيحة الاختلاس التي هزت البنك التجاري والصناعي الجزائري ،حيث نجحوا في الفرار خارج البلاد وألقي القبض عليهم في فرنسا .

[2] ــ علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، لسنة 2000، ص 178 .

[3] ــ علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين ، ص 7.

على طلب أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في المنظمة أم كان ذلك تلقائيا وبناء على مبادرة الشعبة ذاتها.

المكاتب المركزية الوطنية التابعة للأنتربول : حرص ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على النص بإنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية (المواد 31ــ33 من ميثاق المنظمة)، في إقليم كل دولة عضو في الأنتربول كجهاز من الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة وذلك تحقيقا لفاعلية التعاون الدولي الذي يهدف إلى مكافحة الجريمة[1]، وخاصة بعد أن تبث أن أهم معوقات التعاون الدولية في مكافحة الجريمة تكمن في أمور ثلاثة: أولها أن تنظيم مرافق الشرطة يختلف من دولة إلى أخرى، بحيث يصعب على مرفق الشرطة في دولة ما معرفة الإدارات التابعة لمرفق الشرطة في دولة أخرى للحصول على ما يلزم من معلومات وبيانات لها أهميتها في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام. وثانيها يتعلق باختلاف اللغات وما ينجم عنها من مصاعب، وأخيرا اختلاف النظم القانونية من دولة إلى أخرى، ولكل هذه الأسباب يصبح من الصعب على أجهزة الشرطة في الدول أن تتعاون معا في مجال مكافحة الجريمة. وفي اعتقادنا أن هذه الصعوبات تشكل عائقا أمام التعاون الدولي وخاصة في مجال تسليم المجرمين .

ومن المهام التي تقوم بها هذه المكاتب، تجميع البيانات والمعلومات المتوفرة لدى أجهزة الشرطة المختلفة في الدولة التي لها فائدة في مكافحة الجريمة وتبادلها مع المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأخرى الأعضاء في الأنتربول، وإرسال صورة منها للأمانة العامة للمنظمة، فبواسطة هذه المعلومات والبيانات يتم إعداد ملفات وبطاقات تسهل وضع مرتكبي الجرائم الدولية تحت المراقبة الدولية. وتقوم هذه المكاتب بالاستجابة لطلبات المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في الدول الأخرى، فمثلا قد يطلب مكتب موجود في دولة(أ) من مكتب مماثل في دولة (ب) القبض على شخص موجود فيها أو استجوابه أو إرساله لارتكابه جريمة في إقليم الدولة الأولى، ففي هذه الحالة يقوم مكتب الدولة (ب) بتنفيذ ذلك في حدود القوانين الوطنية للدولة. وبالمقابل فإن من مهام المكتب المركزي الوطني أيضا أن يطلب إلى دوائر الشرطة المختصة في البلدان الأجنبية القيام

[1] ــ محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 722.

بمثل هذه الإجراءات والأعمال لحسابه ولحساب الأمن والعدالة في بلاده، وهذا هو في الحقيقة الوجه الإيجابي للدور الذي يلعبه المكتب المركزي الوطني[1].

- اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية :

إن اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حسب المادة الثانية من دستور المنظمة تكون في إطارين، وهما قمع الجرائم والوقاية منها، وسنبرز هذين الاختصاصين على النحو التالي:

النضال ضد المجرمين والقبض عليهم : من المقرر أن وسائل النضال ضد المجرمين تدور في منظمة الشرطة الجنائية حول محاور أساسية ثلاثة كل منها مستقل عن الآخر، ويكمله في نفس الوقت، فالمحور الأول هو تبادل المعلومات، والمحور الثاني هو الكشف عن هويات الأشخاص الملاحقين أو المشتبه بهم وإثبات شخصياتهم الحقيقية، أما المحو الثالث والأخير هو توقيف الأشخاص الذين صدرت بحقهم مذكرات أو قرارات قضائية، ويعتبر أهم مظهر من مظاهر التعاون الدولي في دائرة أعمال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ويستلزم القيام بهذا الإجراء توافر عدد من الشروط المسبقة، أولها أن يكون المكان الذي لجأ إليه قد اكتشف، وثانيها أن تكون هوية المجرم الموقوف قد أزيح عنها النقاب على وجه التأكيد، وثالثها أن يكون قد صدر بحقه قرار قضائي، وأخيرا أن يكون قد طلب تسليمه .

الطابع الوقائي لعمل منظمة الشرطة الجنائية الدولية : لا يتوقف الأمر في إطار عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن الملاحقة والمعاقبة، بل هناك مهمة أخرى تقوم بها هذه المنظمة، وهي أقرب إلى الأعمال الوقائية ونعني بها، استخدام طائفة المعلومات التي تتجمع وتتمركز في الأمانة العامة للأنتربول، بفضل تعاون المكاتب المركزية الوطنية، لأغراض وطنية ولغايات اجتماعية. ولما كان الإجرام الدولي متعدد الجوانب والملامح فإن قيام روابط وثيقة بين أجهزة الشرطة في البلدان المعنية وإنشاء أقنية دائمة للاتصال المستمر وتبادل المعلومات بين هذه الأجهزة والإدارة

العامة للمنظمة، كل ذلك من شأنه أن يفضي إلى نتائج هامة وفوائد جمة في نطاق الوقاية من الجريمة.[1]

[1] ــ علي حسن الطوالبة، المرجع السابق، ص 10،11 .

ب ــ إجراءات القبض المتبعة من طرف الأنتربول :

الإجراءات التي تتبعها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ملاحقة وإلقاء القبض على المطلوبين الفارين، قد تكون إجراءات عادية، وقد تكون إجراءات مستعجلة، وسنتناول تلك الإجراءات فيما يلي.

- **في حالة الإجراءات العادية :**

تتبع هذه الإجراءات عندما يفر المجرم إلى خارج البلاد، فتطلب الجهة القضائية المختصة مباشرة أو عن طريق قيادة الأمن الداخلي إلى المكتب الوطني للشرطة الجنائية الدولية في بلدها أن يسأل المنظمة الدولية إذاعة بحث على الصعيد الدولي عن المجرم الفار، وتعميم مركز القبض على جميع فروع المنظمة في العالم .

يدرس المكتب الطلب على ضوء المادة الثالثة من دستور المنظمة التي تقضي: يحظر على المنظمة قطعيا أن تقوم بأي تدخل أو نشاط يتصف بطابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري، فإذا رأى المكتب الوطني أن الجريمة المقترفة ذات طابع سياسي أو عسكري أو عنصري أو ديني امتنع عن الكتابة إلى المنظمة بهذا الصدد، وإلا فإنه يطلب إلى الأمانة العامة للمنظمة إصدار تعميم بمذكرة القبض ولابد من الاستجابة لهذا الطلب إذا احتوى على بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب وأوصافه وسبب التحري عنه وظروف ارتكابه الجريمة، ومذكرة القبض الصادرة بحقه ورقمها وتاريخها.

وبعد التدقيق يصدر الأمين العام للمنظمة مذكر فردية ذات صيغة موحدة إلى جميع مكاتب الشرطة الوطنية الدولية في بلدان العالم، وتشمل بيانات وافية عن الشخص المطلوب وعلى الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة العثور عليه، وهذه المذكرة الفردية ذات الشارة الحمراء هي بمثابة تعميم دولي لمذكرات القبض والتحري عن المجرم الهارب وإلقاء القبض عليه وتوقيفه احتياطيا، ويوجد جدول شهري للمنظمة يضاف إليه أسماء جديدة أو تصحيحات أو إلغاء أسماء بسبب العثور عليها.

---

[1] ــ محمد فاضل، المرجع السابق، ص 392، 398، 399 .

والمعلوم أن التعليمات التي تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي سرية وكتوبة وخاصة بسلطات الأمن والقضاء، (لأن فرع الأنتربول في الجزائر يعمل إلى جانب وصاية الشرطة القضائية الجزائرية) وحينما تتلقى قوى الأمن الداخلي في الدول المختلفة هذه التعليمات يجب عليها أن تبادر إلى اتخاذ الخطوات الفعالة للتنفيذ العاجل، فتبحث عن الشخص المطلوب حتى إذا ما عثرت عليه عمدت إلى اتخاذ جميع التدابير المفضية إلى مراقبته والبحث عن نشاطه وتفتيشه وتوقيفه احتياطيا.

ثم يقوم المكتب في الدولة التي ألقت القبض على الشخص المطلوب بتبليغ الأمر إلى مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ليون الفرنسية، وإلى المكتب الوطني في الدولة التي تطلب المجرم الفار، وحينئذ يسارع المكتب الوطني إلى إحاطة القاضي المختص علما بذلك فيبادر هذا فورا إلى إرسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطة القضائية المختصة في البلد الذي ألقي القبض على الشخص المطلوب ويتضمن هذا الطلب تأكيدا جديدا على طلب التسليم. وعند استكمال كل هذه الإجراءات وتوقيف المجرم الفار توقيفا نهائيا بقصد تسليمه، تقوم الأمانة العامة بإصدار إلغاء للتعميم السابق حتى يبطل مفعوله.[1]

وقبل أن ننهي حديثنا عن الإجراءات العادية التي تقوم بها المنظمة في إطار تسليم المجرمين، نود أن نبرز أدوات التسليم التي تنتهجها تلك المنظمة للقيام بهذا الدور، ويقصد بأدوات التسليم تلك الوسائل التي تستخدم من جانب إنتربول كل دولة لملاحقة الأشخاص المطلوبين لصالح هذه الدول. وتشكل النشرة الدولية الحمراء التي كنا قد أشرنا إليها في الإجراءات العادية، الأداة الأولى الفعالة في ملاحقة المجرمين الفاريين من دولة إلى أخرى على المستوى الدولي، بالإضافة إلى هذه النشرة هناك نشرات أخرى يصدرها الأنتربول، لكن ما يهمنا هنا هو النشرة الدولية الحمراء.

تصدر النشرة الدولية الحمراء من طرف الأمانة العامة للأنتربول في فرنسا بناء على طلب المكتب المركزي الوطني للدولة الطالبة ويجب أن تتضمن هذه النشرة مجموعة من البيانات، منها ما يتعلق بتفاصيل هوية المطلوب تسليمه كاسم وتاريخ ومكان ولادة الشخص المطلوب واسم الأب

---

[1] ـ سلامة إسماعيل محمد:مكافحة المرجع السابق ، ص550،551،552.
ـــ محمد فاضل : المرجع السابق ، ص 167 ،168 ، 169 .

والأم وجنسيته، وصورته، ومنها ما يتعلق بمعلومات قضائية حول هذا الشخص، وتصدر النشرة الدولية الحمراء بلغات المنظمة الأربعة وهي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية، وتوزع على جميع المكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء في المنظمة.

وهذه النشرة في الحقيقة هي طلب توقيف مؤقت لحين تقديم طلب التسلم بالطريق الدبلوماسي، لكن هناك تفاوت بين الدول في إسباغ القيمة القانونية للنشرات الحمراء الصادرة من الأنتربول، فهناك طائفة من الدول تعترف بالقيمة القانونية لهذه النشرات كأساس لتوقيف الشخص المعني توقيفا مؤقتا كما هو الشأن في ألمانيا، في حين تشترط بعض الدول في إعطائها قيمة قانونية أن ترتبط معها الدولة الطالبة باتفاقية تسليم للمجرمين كأردن والإمارات ومصر، بينما لا تعتبر بعض الدول هذه النشرات بمثابة توقيف مؤقت كالولايات المتحدة الأمريكية حيث لا يجوز قبول طلب التوقيف حتى من بلد تربطها معه اتفاقية تسليم إذا أرسل الطلب بواسطة الأنتربول.[1]

- **في حالة الإجراءات المستعجلة :**

وهي أن يقوم المكتب الوطني المخطر بأمر القبض المؤقت بالتأكد من عدم مخالفة أحكام المادة الثالثة من دستور المنظمة ، وتعميم نشرة القبض المؤقت الحمراء على باقي مكاتب المنظمة دون الرجوع إلى الأمانة العامة وذلك لظرف الاستعجال في بعض الجرائم ذات الخطورة ، وبعد مرور 3 أشهر من الإعلان دون نتيجة يرجع إلى الحالة العادية للإجراءات، بالرجوع إلى الأمانة العامة واستكمال الإجراءات.[2]

2ــ المكتب العربي للشرطة الجنائية :

وهو أحد المكاتب المستحدثة بموجب اتفاقية معقودة بين الدول العربية ،المصادق عليها بقرار جامعة الدول العربية المؤرخ في 1960/04/10 وذلك تحت تسمية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي الذي يقع مقره في دمشق.

---

[1] ــ علي حسن الطوالبة، المرجع السابق، ص 19، 20، 21 .

[2]- www.startimse.com

وهو أشبه بمنظمة الأنتربول إذ له شعب اتصال على مستوى الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية، ويتلخص دوره في مجال تسليم المجرمين في تعميم إعلان البحث عن الشخص المطلوب تسليمه على مستوى جميع الشعب المتصلة بالأمانة العامة المتواجدة بدمشق، بعد أن تتأكد أن أمر القبض لا يتعارض ونصوص اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ولا سيما المادة 22 منها، ثم تقوم بالبحث عن الشخص المطلوب بعد إعلان البحث عنه في جميع الشعب بإصدار إذاعة بحث التي بدورها تقوم بإخطار جميع دوائر الشرطة وعند ضبط المبحوث عنه فإنه يوقف احتياطيا، مع إبلاغ المكتب و شعبة الاتصال طالبة التسليم التي تهيئ ملف الاسترداد لدى الجهات المختصة لاستكمال عملية التسليم .[1]

وهذا ما أدرج في اتفاقية الرياض العربية حيث تتولى الأطراف المتعاقدة تنسيق إجراءات التسليم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فيما بينها وبين المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة(المكتب العربي للشرطة الجنائية) وذلك عن طريق شعب الاتصال المعنية والمنصوص عليها في اتفاقية إنشاء المنظمة، وعلى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إخطار مكتب المنظمة للشرطة الجنائية بصورة من القرار الصادر في شأن طلب التسليم .[2]

إلا ان المكتب العربي للشرطة الجنائية يواجه صعوبات منها :

1ــ عدم ملائمة نصوص اتفاقية تسليم المجرمين المنعقدة بين الدول العربية بمقتضيات التسليم كعدم تحديد دقيق للجرائم السياسية واشتراط مبدأ ازدواج التجريم، وعدم النص على وجوب تسليم الرعايا

2ــ عدم اهتمام سلطات بعض الدول بالدور الذي يقوم به المكتب وبالتالي عدم التجاوب لإنعدام التعاون والتبادل بين شعب الاتصال.

3 ــ ضعف وسائل الاتصال سواء بين الشعب نفسها أو الشعب والأمانة العامة .[3]

وبعد القبض على الشخص المطلوب تقوم الدولة الطالبة بإرسال طلب لتسليم مرفقا بمجموعة من الوثائق سنتطرق إليها في الفرع الثاني .

---

[1]-www.startimse.com

[2]ــ المادة 57 من اتفاقية الرياض العربية .

[3]ــ علي حسن الطوالبة : المرجع السابق ،ص30.

الفرع الثاني : طلب التسليم

يعتبر تقديم طلب التسليم لسلطات الدولة المطلوب منها التسليم الخطوة الأولى لإجراء التسليم، ولما كان للطلب أهمية بالغة في التسليم وتقدم إجراءاته فعلينا أن نوضح ماهية هذا الطلب والوثائق التي يجب إرفاقها معه وفي حالة تعدد طلبات التسليم ما هي الإجراءات التي يجب إتباعها .

أولا : ماهية طلب التسليم ومرفقاته

يعتبر طلب التسليم الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، إذ انه بدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم[1] . وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات طلب التسليم والوثائق التي ترفق معه في قانون الإجراءات الجزائية على أساس أن الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم.

ويقدم طلب التسليم كتابيا، هذا ما نصت عليه أغلب الاتفاقيات[2]، ولكن إن لم تنص الاتفاقية صراحة على شرط الكتابة فإنه يستفاد منه إذا تضمنت بنود الاتفاقية عبارة : "يجب أن يرفق بطلب التسليم الوثائق ..." التي يفهم منها أنه يستوجب في طلب التسليم الشكل الكتابي. فبعد تحرير الدولة طلب التسليم خطيا الذي يتضمن عرض مفصل لهوية المطلوب تسليمه، والوقائع المنسوبة إليه، والإجراءات المتخذة ضده، ويقدم طلب التسليم عبر القنوات الدبلوماسية، بحيث يقدم الطلب من وزير خارجية الدولة الطالبة إلى وزير خارجية الدولة المطلوب منها التسليم، ثم يحال إلى الجهة التي تتولى فحص طلب التسليم، وتعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون، وهذا ما تبنته معظم اتفاقيات التسليم ومنها المادة 35 من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر وتركيا التي حددت القناة الدبلوماسية الطريق لتبادل طلبات التسليم.[3] ونفس الشيء أخذ به التشريع الجزائري في المادة 702 من ق. إ. ج حيث نصت على أنه يوجه طلب التسليم للحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي.

---

[1] ــ فريدة شبري : المرجع السابق ، ص112 .

[2] ــ المادة 42 من اتفاقية الرياض العربية ، م: 42 من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر والأردن .

[3] ــ أخذت بنفس هذا الحكم اتفاقية الجزائر مع كل من: المغرب(م :35)، تونس(م :30)، مصر(م :27)، اليمن (م :1/31)، فرنسا(م :17)، بلجيكا(م :7)، بريطانيا(م :1/6)، إيطاليا(م :2/6)، البرتغال(م :1/6)، مالي(م :32)، الصين(م :1/6)، كوبا(م :34) .

وبناء على نصوص الاتفاقيات و قانون الإجراءات الجزائية فإن القنوات الدبلوماسية هي الأصل العام التي ترسل عبره طلبات التسليم، لأن التسليم عمل من أعمال السيادة تباشره حكومتي الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم، إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء نصت عليه بعض اتفاقيات التسليم، بحيث يقدم الطلب بين وزارتي العدل للدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، ومثال ذلك ما نصت عليه اتفاقية الجزائر وإمارات العربية المتحدة المتعلقة بالتعاون القضائي والإعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين في المادة 26 على أن تقدم طلبات التسليم كتابة وتوجه بطريق وزارة العدل[1]. ويمكن أن توجه طلبات التسليم بين وزير العدل والنائب العام.[2]

تقديم طلب التسليم من الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها التسليم وحده غير كافي، ما لم يرفق هذا الطلب بالوثائق التي تؤكد صحة البيانات والوقائع والإجراءات وهي كالآتي :

في حالة التسليم لأجل المحاكمة: يجب أن يرفق مع طلب التسليم بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن[3]، وتقديم بيان دقيق للفعل المكون للجريمة وتاريخ هذا الفعل ونسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بيانا بوقائع الدعوى. ويجب تقديم إما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون، وإما أمر القبض أو أي ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة.[4]

في حالة التسليم لأجل تنفيذ العقوبة تقدم الوثائق المحددة في الحالة الأولى تضاف إليها الوثائق التالية : الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا[5]، ومعلومات حول ظروف غياب الشخص عن

---

[1] ــ وتبنت اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول الإتحاد المغرب العربي لسنة 1991 نفس الحكم في المادة 54، وسمحت بتقديم الطلب بطريق وزارة العدل أو أمانة العدل.

[2] ــ المادة 44 من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المجال المدني والعائلي والجزائي بين الجزائر والمجر . ــ ونصت على هذا اتفاقية الجزائر مع كل من : ألمانيا(م : 47)، بولغاريا (م : 46) .

[3] ــ المادة 42/أ من اتفاقية الرياض العربية و المادة 2/17 من الاتفاقية الخاصة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا .

[4] ــ المادة : 702/ 1، 3 من ق. إ. ج .

[5] ــ المادة : 702 /1 من ق. إ. ج .

المحاكمة في حالة إدانته غيابيا، و حول حق الطعن وكذا كل التفاصيل حول شكل هذا الطعن أو هذه المحاكمة[1]، ومعلومات خاصة بالعقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه وكذا المدة التي قضاها في الحبس تنفيذا لتلك العقوبة، والمعلومات التي تثبت أن الشخص المطلوب تسليمه هو نفسه الذي تمت إدانته.[2]

واشترط المشرع الجزائري أن تقدم أصول الأوراق المبينة أعلاه، أو نسخ رسمية فيها[3]، وتحرر طلبات التسليم والوثائق المدعمة لها بلغة الدولة الطالبة، ويرفق بترجمة إلى لغة الدولة المطلوب منها التسليم أو إلى اللغة الفرنسية.[4]

وتقدم هذه الوثائق مع طلب التسليم حتى تتمكن الدولة من الفصل في طلب التسليم طبقا لاتفاقيات التسليم وقانون الإجراءات الجزائية، فإغفال وثيقة من هذه الوثائق يؤدي إلى رفض طلب التسليم لأن نصوص الاتفاقيات الدولية للتسليم والتشريع جاءت بصيغة الوجوب وليس الجواز، فوجوبية تقديم هذه الوثائق يسمح للدولة المطلوب منها التسليم بالتحقق من مدى توافر شروط التسليم من عدمه، أما بالنسبة للمعلومات كالمعلومات الخاصة بظروف غياب الشخص عن المحاكمة في حالة إدانته غيابيا أو معلومات حول حق الطعن، فهذه لا تؤثر على عملية التسليم لأن الدولة المطلوب إليها التسليم يمكنها إعادة مطالبة الدولة الطالبة بتكملتها إذا رأتها غير كافية، وتكون المطالبة بالمعلومات التكميلية في آجال معقولة تحددها الدولة المطلوب منها التسليم[5]. وقد حددت بعض الاتفاقيات آجال لتكملة المعلومات بـــ ثلاثين (30) يوما ويمكن تمديد هذا الأجل بـــ (15) يوما بناء على طلب رسمي يقدمه الطرف الطالب، وفي حالة ما إذا لم يقدم الطرف الطالب

---

[1] ــ المادة 6/ج من الاتفاقية القضائية الخاصة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري والجزائي وتسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا .

[2] ــ المادة : 6/ج من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و البرتغال .

[3] ــ المادة : 2/702 من ق. إ. ج. كما اشترطت اتفاقية التسليم بين الجزائر وبريطانيا في المادة 7 على أن تكون الوثائق المدعمة لطلب التسليم مصادق عليها قانونا، إذا كانت موقعة أو تم الإشهاد عليها من قبل قاضي أو موظف مؤهل لدى الدولة الطالبة .

[4] ــ اتفاقية الجزائر مع كل من : بريطانيا(م :22)، البرتغال(م :19)، إيطاليا(م :18)، جنوب إفريقيا(م19).

[5] ــ اتفاقية الجزائر مع كل من : كوريا(م :8)، بريطانيا(م :12)، البرتغال(م :10)، اتفاقية الرياض العربية(م :45)

المعلومات الإضافية خلال هذه المدة يعتبر متنازلا طوعيا عن طلبه، غير أن ذلك لا يحول دون تقديم الطرف الطالب طلبا جديدا للتسليم من أجل نفس الجريمة[1].

أما إذا كانت الجزائر هي الدولة طالبة التسليم فعليها احترام الشروط والإجراءات التي حددتها الاتفاقية التي تربطها بالدولة المطلوب منها التسليم، وأيضا مراعاة ما ينص عليه قانون الدولة المطلوب منها التسليم من شروط والإجراءات التي يجب أن تتخذها لطلب التسليم.

فمثلا عند طلب الجزائر تسليم عاشور عبد الرحمان رجل الأعمال الجزائري، المتهم في قضية تهريب 2100 مليار سنتيم من البنك الوطني الجزائري، ويواجه المدعو عاشور تهما من أبرزها النصب والاحتيال، وإصدار شيكات دون رصيد. حيث أصدرت محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة في ديسمبر 2005 أمرا دوليا بالقبض ضد عدة أشخاص متورطين في قضية تهريب 2100 مليار سنتيم. وقد تم توقيف عاشور عبد الرحمان في 2012/01/03 من طرف الشرطة القضائية لمدينة الدار البيضاء بالمغرب، بناء على مذكرة توقيف دولية أصدرها مكتب الشرطة الدولية بالجزائر.

وبعد توقيف المتهم عاشور عبد الرحمان، يتوجب على السلطات الجزائرية إرسال طلب التسليم والوثائق المؤيدة له. حيث إن القانون المغربي يوجب إرسال طلب التسليم مع أصل أو نسخة من الحكم بعقوبة قابلة للتنفيذ، وإما الأمر بإلقاء القبض، أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن السلطة القضائية وفق الكيفيات المقررة في قانون الدواة الطالبة. وإرسال ملخص للأفعال التي طلب من اجلها التسليم، وكذا تاريخ ومحل ارتكابها، وتكييفها القانوني، وتضاف إليه في نفس الوقت نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل الجرمي، وبيانا دقيقا حسب الإمكان لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وبجميع المعلومات الأخرى التي من شأنها التعريف بهويته أو بجنسيته[2]، كما يجب أن ترفق مع هذه الوثائق تعهد بالالتزام بعدم متابعة الشخص المسلم أو الحكم عليه، أو

[1] ــ المادة 7من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين بين الجزائر والصين.

[2] ــ المادة : 726 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

اعتقاله أو اخضاعه أي إجراء آخر مقيد لحريته الشخصية، من أجل أي فعل كيفما كان سابق لتاريخ التسليم، غير الفعل الذي سلم من أجله[1].

وقد قبلت السلطات المغربية تسليم المتهم عاشور عبد الرحمان للجزائر، وفعلا سلم هذا الأخير وحاليا تتم محاكمته، لكن الإشكال الذي يثور حول قضية التسليم هو أن السلطات الجزائرية أرسلت طلب التسليم على أساس تهمة التبديد والاختلاس، ولم يتم إدراج تهمة جناية تكوين جمعية أشرار، والتزوير واستعمال مزور، وعرقلة سير العدالة، التي هو متابع بها حاليا أمام محكمة الجنايات، إلى طلب التسليم.

وبهذا تكون الجزائر قد خالفت نص المادة 34 من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين المغرب والجزائر في 15 مارس 1963، والبروتوكول المؤرخ في 15 جانفي 1969، حيث نصت على أنه: " لا يمكن لأي طرف إضافة أية تهمة أو محاكمة الشخص على وقائع غير التي وردت في طلب التسليم." وأيضا تكون قد خالفت التزامها بالتعهد الذي نصت عليه المادة 723 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

ثانيا : تعدد طلبات التسليم

قد يحدث أن يصدر طلب التسليم لنفس الشخص من أكثر من دول، فما هو الحكم في هذه الحالة؟[2]

إذا تلقت الجزائر طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة إضرارا بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت في أراضيها. وإذا كانت طلبات التسليم المتعارضة متعلقة بجرائم مختلفة فإنه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الأفضلية بينها جميع الظروف الواقعة وعلى الأخص خطورتها النسبية ومكان ارتكاب الجريمة والتاريخ الخاص بكل طلب والتعهد الذي قد تلتزم به إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم[3] .

---

[1] ــ المادة : 723 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[2] ــ علي صادق أبو الهيف : القانون الدولي العام، منشأة المعارف الاسكندرية، بدون طبعة وسنة، ص 273 .

[3] ــ المادة 699 من ق. إ.ج .

أما اتفاقية الرياض العربية فقد صنفت أولوية التسليم على أساس اختصاص كل دولة إذا كانت طلبات التسليم من عدة دول عن جريمة واحدة، فتكون الأولوية في التسليم للطرف الذي أضرت الجريمة بمصالحه (الاختصاص العيني)،ثم للطرف الذي ارتكبت الجريمة في إقليمه (الاختصاص الإقليمي)، ثم للطرف الذي ينتمي إليه الشخص المطلوب تسليمه عند ارتكاب الجريمة (الاختصاص الشخصي)، وإذا اتحدت الظروف يفضل الطرف الأسبق في طلب التسليم. أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينهما حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه، ويبقى الحق للدولة المطلوب منها التسليم الفصل في الطلبات المقدمة إليها من مختلف الدول بمطلق حريتها مراعيتا في ذلك جميع الظروف.[1]

ومن خلال هذا الطرح سنشير إلى قضية رفيق عبد المؤمن خليفة الذي أوقفته الشرطة البريطانية بلندن في 27 مارس 2007، طبقا لمذكرة توقيف أوروبية باعتباره مطلوبا من العدالة الفرنسية على أساس التهم الموجهة إليه والمتعلقة أساسا بإعلان الإفلاس الاحتيالي وتبييض الأموال وخيانة الأمانة، وأصدر وقتها القضاء البريطاني حكما بتسليمه إلى فرنسا في نهاية شهر أوت 2007، على أن تتم عملية تسليمه إلى السلطات الفرنسية رسميا في 25 سبتمبر 2007، لكن التسليم تأجل للنظر في الاستئناف الذي تقدم به دفاع رفيق خليفة، ثم تأجل النظر في الاستئناف أيضا لتمكين القضاء البريطاني من النظر في طلب التسليم من قبل العدالة الجزائرية.[2]

في هذه الحالة هناك تعدد في طلبات التسليم، من جهة الطلب الفرنسي ومن جهة أخرى الطلب الجزائري، وقد قرر القضاء البريطاني تسليم رفيق عبد المؤمن خليفة إلى الجزائر(لكن قرار التسليم لم ينفذ بعد لأن دفاع عبد المؤمن خليفة طعن بالنقض في قرار السليم)، وفي رأينا أن قرار القضاء البريطاني بتسليم عبد المؤمن خليفة إلى الجزائر كان نتيجة لخطورة الجرائم التي قام بها هذا الأخير، والتي أضرت بمصالح واقتصاد الجزائر، ونتيجة لما قدمته السلطات الجزائرية للقضاء البريطاني من ضمانات كافية لمحاكمة عبد المؤمن خليفة محاكمة عادلة. وقد نصت المادة 10 من الاتفاقية الجزائرية البريطانية على أنه: " إذا طلب التسليم في آن واحد من طرف عدة دول من أجل نفس الجرائم أو عن جرائم مختلفة، تقرر الدولة المطلوب منها لأي من تلك الدول التي سيتم تسليم

---

[1] ــ المادة : 46 من اتفاقية الرياض العربية ونفس الشيء نصت عليه المادة:28 من اتفاقية الجزائر والإمارات .

[2] - www.djazairelahrar.

الشخص إليها، آخذة بعين الاعتبار كافة الظروف، لا سيما وجود اتفاقية دولية ذات الصلة وإمكانية التسليم اللاحق بين الدول الطالبة، وتاريخ وصول الطلبات وخطورة الأفعال ومكان اقترافها ."

أما إذا تلقت الدولة (طرف في المحكمة الجناية الدولية) طلبات من كل من المحكمة الجنائية الدولية ودولة أخرى طرف هي أيضا، بتسليم نفس الشخص بسبب ذات الفعل فنصت المادة 90 من نظام المحكمة على الإجراءات الواجب إتباعها، حيث يطلب إلى الدول الأطراف إخطار مختلف الأطراف وإعطاء الأولوية للطلبات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت المحكمة قد اتخذت قرارا بمقبولية الدعوى، أما إذا كانت المحكمة لا تزال تنظر في مسألة المقبولية، فإن عليها أن تسرع في اتخاذ قرارها (م:3/90).

وإذا كان على الدولة التزامات دولية قائمة اتجاه دول غير أطراف فإن لها عندئذ أن تقرر ما إذا كانت تريد تقديم الشخص المطلوب إلى المحكمة أو أن تسلمه إلى الدولة غير الطرف الطالبة، غير أن المادة 6/90و8/أ تطلب أن تراعي الدولة الموجه إليها الطلب أمورا مثل تاريخ كل طلب وجنسية الشخص الجاني وجنسية المجني عليه وإمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة.[1]

ثالثا : طلب تسليم شخص قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى لدى الطرف المطلوب إليه التسليم .

إذا طلبت دولة ما من الجزائر تسليمها شخص أجنبي عن جريمة مغايرة لتلك التي هي موضوع متابعة في الجزائر، أو كان قد حكم عليه فيها فلا يتم تسليمه، إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه، ولكن هذا لا يحول دون إمكانية إرسال الأجنبي مؤقتا للمثول أمام محاكم الدولة الطالبة على أن يشترط صراحة أن يعاد بمجرد قيام القضاء الأجنبي بالفصل في الجريمة، وتنطبق هذه الحالة على الأجنبي الخاضع للإكراه البدني طبقا للقوانين الجزائرية[2] .

---

[1]ــ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة،القاهرة، بدون طبعة ،2002 ص 265 .

[2]ــ المادة : 701 من ق.إ ج .

وهذا ما يسمى بالتسليم المؤقت أو المؤجل، حيث نصت عليه المادة 14 من الاتفاقية الجزائرية البرتغالية على أنه: " إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متهما أو محكوما عليه لدى الطرف المطلوب منه التسليم من أجل جريمة غير تلك التي يطلب من أجلها التسليم، يمكن لهذا الأخير، أي كان الحال أن يفصل في طلب التسليم ويخطر الطرف الطالب بقراره طبقا للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 8 من هذه الاتفاقية. وفي حالة القبول، يؤجل تسليم الشخص المطلوب إلى غاية انتهاء الإجراءات الجزائية أو إلى أن تتم محاكمته من الطرف المطلوب منه التسليم .

لا تحول أحكام هذه المادة دون إرسال الشخص للمثول مؤقتا أمام السلطات القضائية للطرف الطالب على أن يشترط صراحة إرجاعه بمجرد فصل هذه السلطات في الأمر، طالما أنه ليس ثمة إخلال بالإجراءات الجارية أمام محاكم الطرف المطلوب منه التسليم. "[1]

رابعا : تقديم الطلب من المحكمة الجنائية الدولية

فالتقديم هنا ليس بالتسليم بالمعنى المستخدم في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف والذي بمقتضاها تسلم الدولة شخصا إلى دولة أخرى، أي تسلمه إلى كيان قانوني آخر ذا سيادة، ولكن في حالة المحكمة التي تعتبر مكملة للاختصاص الجنائي الوطني فإن التقديم في هذه الحالة ليس لجهة ذات سيادة.[2] فتقديم الدولة طلب التسليم إلى دولة أخرى، لتسليم شخص مطلوب قد يكون ارتكب جريمة داخلية أو دولية، أما التقديم يتعلق بارتكاب المطلوب تقديمه جرائم دولية منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.[3]

وضع النظام الأساسي للمحكمة أيضا عددا لا يستهان به من الضوابط الإجرائية التي ينبغي للمدعي العام احترامها قبل أن يُمكن للمحكمة إصدار طلب بالتقديم إليها، لذلك اشترط وجود طلب صادر عن المحكمة الجنائية الدولية يمثل أساسا جديرا بالاعتماد عليه في الافتراض بأن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد جرى أو يجرى ارتكابها، وأن يكون هذا الأساس قانوني كافي لطلب إصدار أمر القبض، وأن تكون المقاضاة تخدم مصالح العدالة، مع الأخذ في الحسبان جميع

---

[1]- وهذا ما نصت عليه أغلب الاتفاقيات التي ترتبط بها الجزائر مع كل من : المغرب(م:42)، تونس(م:37)، ايطليا (م:10)، الصين (م :11) ، كوريا (م :14) ، جنوب إفريقيا (م :12)....

[2] ــ محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، لسنة 2002، ص235.

[3] ــ بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 38 .

الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليه. وقد وضع القانون الفرنسي في مادتيه 3/624 و 10/627 بعض الضوابط الزمنية التي تلتزم بها دائرة التحقيق أو قاضي التحقيق حال النظر في طلب القبض من أجل تقديم الشخص للمحكمة الجناية الدولية، فيجب على القاضي أن يفصل في الأمر خلال 10 أيام، كما أن تقديم الشخص يجب أن يتم خلال شهر .[1]

المطلب الثاني : فحص طلب التسليم وضمانات المطلوب تسليمه

عندما تتلقى السلطات الجزائرية طلب التسليم فإن عليها فحص هذا الطلب والفصل فيه حسب ماهو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية بالرفض أو بالقبول، مع مراعاة حقوق وحرية الشخص المطلوب تسليمه .

الفرع الأول : فحص طلب التسليم

بعد أن تستلم الدولة المطلوب منها التسليم ملف التسليم كاملا، فإنه عليها أن تفصل فيه بالقبول أو الرفض، إلا أن الدول منها من انتهجت الطريق القضائي للفصل في طلب التسليم ومنها من انتهجت الطريق الإداري، وهناك من الدول من انتهجت طريقا وسطا واختارت نظام مختلط بين القضائي والإداري للفصل في طلب تسليم المجرمين، فما هو موقف المشرع الجزائري من هاته الأنظمة ؟

أولا : نظام الفصل في طلب التسليم

هناك نظامين معروفين في هذا المجال هما النظام الإداري والنظام القضائي للفصل في طلب التسليم، بالإضافة إلى النظام المختلط للتسليم الذي هو مزيج من النظام الإداري والنظام القضائي.

1ــ النظام الإداري :

يقصد بالنظام الإداري للتسليم إسناد فحص طلب التسليم والبث فيه إلى السلطة التنفيذية للدولة المطالبة كوزير العدل أو وزير الخارجية دون إشراك القضاء ودون إخضاعه للقواعد التي تحكم

[1] ــ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 235، 236، 237 .

سير الدعاوى الجنائية[1]، بحث تتم المتابعة الجزائية للمطلوب تسليمه مباشرة بعد وصول طلب التسليم إلى وزارة الداخلية أو وزارة العدل التي تأمر بمتابعته والقبض عليه، أو بناء على النشرة الدولية الحمراء التي يصدرها الأنتربول ويرسلها إلى مكتبه في الدولة المطالبة، ويحال المطلوب تسليمه إلى وزارة العدل أو وزارة الخارجية التي تفحص طلب التسليم ثم تصدر قرارها على ضوء اعتبارات معينة يغلب عليها طابع العلاقات السياسية والأمنية بين الدول.[2]

وفي حالة توقيف الشخص المطلوب، فإن رجال الإدارة أو الأمن هم الذين يقومون بهذا التوقيف، توقيفا إداريا لا صلة له بالسلطة القضائية بتاتا. وهذا النظام كان معمولا به في فرنسا قبل صدور قانون التسليم المؤرخ في 10 مارس1927، وكانت مشروعية هذا التوقيف مستمدة من القانون الصادر في3 ديسمبر 1849 الذي يبيح للإدارة إبعاد الأجانب، ويجيز إلقاء القبض على الأجنبي لإخراجه بالقوة من البلاد، وكان يجيز في الوقت ذاته القبض عليه وحجز حريته مؤقتا. والعمل الوحيد الذي كان يجري حفاظا على حقوق الفرد وتفاديا من الوقوع في الغلط، هو إخضاع الشخص المطلوب لاستجواب يقوم به أحد قضاة النيابة العامة في محل التوقيف، وكان يمثل إلى جانب الشخص المطلوب حين استجوابه أحد المحامين، ويقع التسليم دوما بمرسوم من رئيس الدولة.[3]

لكن رغم بساطة إجراءات التسليم والسرعة التي يتميز بها هذا النظام في تسليم الشخص المطلوب، إلا أنه يهدر الكثير من حقوق الأفراد، فالشخص المطلوب تسليمه يفتقر ضمانات قضائية في عملية التسليم كحقه في الدفاع وذلك بالاستعانة بمحام، أو استجوابه بواسطة قاضي، أو لجوئه لطرق الطعن المقررة في القانون. وبما أن هذا النظام لا يساير التطورات وضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم، فإن أغلب الدول قد تنازلت عن هذا النظام وتبنت النظام القضائي للتسليم. وهذا ما جاء في تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية أن تسليم المجرمين

---

[1] ــ رفضت السلطات الفرنسية تسليم مواطنين إيرانيين متهمين بقتل أستاد جامعي، وقد طالب سويسرا بتسليمهما استنادا إلى المعاهدة الأوروبية التي صادقت عليها فرنسا في1986/05/14، وسويسرا في 1967/03/20 ورغم ذلك رفضت السلطات الفرنسية تسليم الإيرانيين استنادا إلى أن ذلك مرتبطا بمصالح فرنسا.الفكرة مأخوذة من مرجع فريدة شبري، ص 14 .

[2] ــ بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 233.

[3] ــ محمد فاضل : المرجع السابق ، ص 171 .

كان عملا من أعمال السيادة، وتحول بفعل تشابك المصالح بين الدول والشعوب، ونتيجة لتطور التعاون والتضامن بينها إلى عمل من أعمال القضاء[1]

2 ــ النظام القضائي :

هو النظام السائد في الدول الأنجلوساكسونية ويقوم على أساس احترام الحقوق الفردية وصيانة الحريات، ومن المعروف أن السلطة القضائية مؤهلة بحكم طبيعتها ومهامها الأساسية لأن تكون الحارس الأمين على الحقوق الفردية. وفي إنجلترا مثلا يدعى الشخص المطلوب تسليمه إلى المثول أمام القاضي المختص الذي يجمع بين يديه اختصاصات القاضي الابتدائي وقاضي التحقيق في آن واحد، وتجرى المحاكمة علنية تقوم خلالها النيابة العامة بتقديم الوثائق والمستندات التي أرفقتها الدولة وقدمتها مع طلب التسليم، ومن بينها التحقيقات وأقوال الشهود وسائر أدلة الإثبات، ويسأل عنها الشخص المطلوب تسليمه ويناقشها هو ومحاميه، ولا يأمر القاضي بالقبض على الشخص إلا إذا ترجحت لديه القناعة الكافية بثبوت مسؤوليته في الجريمة المنسوبة إليه، ويجوز الطعن بطريق الاستئناف في قرار القاضي في هذا الشأن والحكم الصادر منه[2]. وتمسك هذه الدول ــ التي تأخذ بهذا النظام ــ بشرط كفاية الأدلة لإدانة الشخص المطلوب تسليمه يرجع إلى كونها تجيز تسليم رعاياها لذا كان من الواجب التأكد من ثبوت الجريمة وتوافر أدلتها[3] .

ومن مزايا النظام القضائي أنه يضمن الحرية الفردية، وهو أرقى من الأسلوب الإداري، ولكنه في الوقت ذاته يجعل التسليم أصعب وأنذر، فقد يكون التحقيق في الدولة الطالبة لا يزال في بدايته فلا يتيسر عندها لهذه الدولة أن تقدم طلبها في التسليم بأدلة قوية وحاسمة تصلح لتكوين القناعة الكافية للقاضي الذي يفصل في الطلب في الدولة المطلوب منها التسليم مما يؤول به إلى الرفض.[4] ونتيجة للتحقيقات التي يقوم بها القاضي في ظل هذا النظام وطول إجراءات المحاكمة التي تناقش فيها جميع الأدلة التي تدين الشخص المطلوب تسليمه، والطعن المقرر لهذا الأخير في حالة قبول تسليمه يؤدي إلى تأخر التسليم، وهذا ما هو عليه الحال في قضية رفيق عبد المؤمن خليفة حيث

---

[1] ــ بن حدوقة محمد، المرجع السابق، ص 17.

[2] ــ سلامة إسماعيل محمد : المرجع السابق ، ص 553، 554 .

[3]- www.startimse.com اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي

[4] ــ محمد فاصل : المرجع السابق ،ص 172 .

مازالت هذه القضية في أروقة المحاكم البريطانية، وذلك نتيجة الطعن بالنقض الذي تقدم به عبد المؤمن خليفة، مع الذكر أن الجهات الفاصلة في الطعون بالنقض تستغرق وقتا طويلا في الإجراءات. فمنذ 2007 تاريخ القبض على عبد المؤمن خليفة طبقا لمذكرة التوقيف الأوروبية، حيث تقدمت السلطات الجزائرية بطلب تسليمه، وقرر القضاء البريطاني في 25 يونيو 2009 رسميا تسليم عبد المؤمن خليفة إلى السلطات الجزائرية، إلا أن الطعن بالنقض الذي تقدم به المتهم خليفة أجل التسليم، ونحن في سنة 2013 ولم يسلم الخليفة بعد، ولا ننسى أن هناك دائما وراء عملية التسليم مصالح سياسية أو غيرها بين الدول لكي تسمح إما بقبول التسليم أو تأخيره، وإما برفضه.

وعندما نقول أن هذه الدول تأخذ بالنظام القضائي، هذا لا يعني أن القضاء هو الذي يتحكم وحده في إجراءات التسليم لأن السلطة التنفيذية لها دور هام، وبالتالي لا يعد نظام قضائي محض. ومهما يكن فإن النظام القضائي للتسليم هو أفضل من النظام الإداري لكونه يحمي حقوق الشخص ويصون حريته .

3 ــ النظام المختلط :

يقصد به إسناد مهمة البث في طلب التسليم إلى السلطة التنفيذية، والقضائية معا، بحيث تشتركان في فحص طلب التسليم والبث فيه، والنظام الأكثر شيوعا بين العديد من الدول، إلا أن هذا الشيوع لم يتولد عنه تماثل في الإجراءات، واختلفت الدول حول الدول الذي تقوم به السلطة التنفيذية إلى جانب السلطة القضائية في استصدار قرار التسليم والبث فيه وذلك على النحو الآتي: فبعض الدول تجعل للقضاء اختصاص أصيل في طلب التسليم مع إعطاء السلطة التنفيذية سلطة إصدار القرار النهائي، وتأخذ بهذا الاتجاه دولة الهند التي تحيل طلب التسليم بعد وصوله إلى الحكومة إلى القاضي المختص الذي يصدر أمرا فوريا بإلقاء القبض على المتهم الهارب للمثول أمامه، وعند القبض عليه يتم النظر في طلب التسليم وفقا لإجراءات المحاكمة العادلة، ويتحقق من توافر شروط التسليم من عدمها، ثم يعد تقريرا مفصلا للحكومة المركزية التي لها السيادة التقديرية لإتمام إجراءات التسليم من عدمها، وذلك بحسب طبيعة العلاقات السياسية بين البلدين واعتبارات

الملاءمة التي تراها الحكومة بصرف النظر عن الجانب القانوني، والقضائي الذي أدته السلطات القضائية.[1]

ودول جعلت للقضاء اختصاص ثانوي بحيث يتم فحص طلب التسليم بمعرفة السلطة التنفيذية ثم إحالته إلى الجهة القضائية المختصة، ومن الدول التي اعتنقت هذا الاتجاه التشريع الإيطالي، بحيث لوزير العدل سلطة قبول أو رفض طلب التسليم، فإذا رفض التسليم تخطر الدولة الطالبة بقراره، وإذا قبل التسليم يحيل الطلب بمرفقاته إلى محكمة الاستئناف التي تفحص الطلب كما لو كان دعوى قضائية جنائية يستعين فيها المطلوب تسليمه بمحام، ويمارس كل حقوق الدفاع، وقرار محكمة الاستئناف بقبول التسليم لا يلزم الحكومة[2]

ودول جعلت للقضاء والسلطة التنفيذية معا اختصاص مشترك بحيث يتولى وزير العدل بعد فحص طلب التسليم بإحالته إلى الجهة القضائية المختصة، وبعد صدور قرار التسليم يتولى تنفيذ طلب التسليم إذا وافقت المحكمة على التسليم، ويمتنع عن التسليم إذا رفضت المحكمة التسليم، ومن الدول التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي.

وفي رأينا أن التسليم هو ذو طبيعة سيادية أكثر، لأنه يتعلق بإجراءات التعاون بين الدول، وإجراءات التسليم تتم بين حكومات الدول، ودور القضاء يكون عند إحالة الطلب إليه لمعرفة رأيه في مدى توافر الشروط القانونية للتسليم، وصحة الإجراءات، وينتهي عند وزبر العدل الذي يقبل أو يرفض طلب التسليم، مما يجعل قرار التسليم هو قرار سيادي بالدرجة الأولى.

4 ــ الأسلوب المتبع في بعض دول العالم :

قد كان النظام الإداري للتسليم هو النظام المعمول به في فرنسا قبل صدور قانون 10 مارس 1927، أما في الوقت الحالي وبعد تعديل قانون التسليم بموجب القانون رقم 2004/204 الصادر في 29 مارس 2004، وأدمجه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ضمن المواد من 696 إلى 696ــ48. فإن فرنسا تتبع أسلوبا مختلطا للتسليم بين الإداري والقضائي، إذا صدر

---

[1] ــ بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 235، 236.

[2] ــ المواد 1/703 ،1/708، 3/701 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي.

الفكرة مأخوذة من مرجع سليمان عبد المنعم، ص 60، 61.

قرار برفض التسليم فإن الحكومة الفرنسية تكون ملزمة بقبول طلب التسليم، أما إذا صدر قرار بقبول طلب التسليم فإن الحكومة الفرنسية لا تكون ملزمة بأن توافق على طلب التسليم، ويبنى هذا الحكم على أساس أنه قد تبدو في الأفق اعتبارات سياسية عليا تجعل من غير المناسب الاستجابة لطلب التسليم[1] ، وهذا ما أخذت به كل من إيطاليا، سويسرا وكندا .

وأيضا أخذت المغرب بالنظام المختلط للتسليم، بحيث ثبت في طلب التسليم الغرفة الجنائية التابعة للمجلس الأعلى فإذا ارتأى هذا المجلس رفض التسليم فإن رأيه يكون نهائيا ولا يرخص بتسليم الشخص المطلوب، وإذا ارتأى الموافقة فإن التسليم لا يتم إلا بمرسوم يأذن بالتسليم ويوقعه رئيس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل، ومصر أخذت بدورها بهذا النظام في قانون الإجراءات الجنائية المصري في كتابه الخامس المخصص للتعاون القضائي الدولي.

أما قانون إعادة المجرمين العراقي رقم 21 لسنة 1923 يقضي بإتباع أصول قضائية، لكن قرار القاضي لا يلزم الحكومة بشيء، وإنما هو رأي استشاري صرف. والأمر كذلك في قانون تسليم المجرمين الفاريين الأردني الصادر في 8 أفريل 1927 [2].

أما البرتغال وبنما فإنهما تأخذان بالنظام الإداري للتسليم، والنظام القضائي أخذت به بريطانيا .

ولا يتبين من الاتفاقيات الدولية ملامح الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين وما إذا كان يعتبر عملا سياديا أو قضائيا، وهو أمر مفهوم باعتبار أن نصوص هذه الاتفاقيات ينصرف جلها إلى تحديد الإطار الموضوعي للتسليم من حيث شروطه الخاصة بالجريمة سبب التسليم، أو بالشخص المطلوب تسليمه، أما فيما يتعلق بالإطار الإجرائي للتسليم فإن الاتفاقيات الدولية تشير في الغالب إلى " السلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها " دونما تحديد ما إذا كانت هذه السلطات إدارية أو قضائية .[3] ولم تتطرق أي من الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر وغيرها من الدول بشأن تسليم المجرمين إلى النظام المتبع، ما إذا كان إداريا أو قضائيا .

---

[1] ــ عبد الرحيم الصديقي، تسليم المجرمين في القانون الدولي، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرزاندية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد التاسع والثلاثون، سنة 1983، ص107.

[2] ــ محمد فاضل : المرجع السابق ، ص172 ، 173 .

[3] ــ سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ، ص46.

بالرغم من أن أغلب الدول تتبع الأسلوب القضائي أو على الأقل الأسلوب المختلط للتسليم، إلا أن هناك دول لا تحترم النظام والقواعد التي يتم بها التسليم مع أنها تنص عليها في قوانينها، وهذا ما سنوضحه في القضية المعروفة باسم "لوكاربي".

انفجرت في 21 يناير 1988 طائرة الركاب الأمريكية التابعة لشركة الخطوط الجوية "بان أمريكان" في رحلة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في أجواء بلدة "لوكاربي" الإسكتلندية، مما أصفر عن مصرع 259 راكبا من بينه طاقم الطائرة. فتقدمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بمذكرة إلى الحكومة الليبية تدعو فيها إلى تسليم مواطنين متهمين بالتورط في حادث الطائرة الأمريكية، غير أن الجماهيرية الليبية رفضت ذلك، مما كان وراء بروز أزمت لوكربي وقد تدخل مجلس الأمن كطرف فاعل في إدارة هذه الأزمة بالشكل الذي غير طابعها القانوني المرتبط بتفسير اتفاقية دولية ــ مونتريال 1971ــ إلى طابع سياسي توارت معه كل الضوابط والمرتكزات القانونية ليحل محلها منطق القوة.

واستندت بريطانيا للمطالبة بالمتهمين على أساس الاختصاص الإقليمي، إلا أن ليبيا سنعقد لها الاختصاص الشخصي، وبما أن القانون الليبي يمنع تسليم المواطنين[1] والمادة 6 من قانون العقوبات الليبي تعقد الاختصاص للقضاء الليبي إذا كان المجرم ارتكب جريمة في الخارج وعاد إلى ليبيا، وبالتالي هذا كله يعطي الحق للجمهورية الليبية برفض التسليم، حيث تحفظت هذه الأخيرة على تسليم مواطنيها مخافة تعرضهما لمحاكمة غير عادلة. لكن أصدر مجلس الأمن مجموعة من العقوبات ــ عقوبات اقتصادية ــ للضغط على ليبيا لتسليم المواطنين، وأمام إصرار بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، ووساطة السعودية وجنوب إفريقيا سلمت ليبيا المتهمان إلى مساعد الأمين العام الأممي للشؤون القانونية قبل نقلهما إلى محكمة "زايست" الهولندية وقد نتج عن ذلك تجميد العقوبات المفروضة على ليبيا.[2]

---

[1] ــ المادة : 493 مكرر من ق. إ.ج . الليبي .

[2] ــ ماز حسن، تشريعات مكافحة الإرهاب ومسألة حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان، جامعة وهران، لسنة 2009/2008، ص145، 147، 150، 151 .

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة

قد عمد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري منذ صدوره على اختيار وسط ومعتدل إزاء الاتجاهين السالفي الذكر، فاعتمد نظاما مختلطا للتسليم وهذا ما سنتعرض إليه على التوالي :

1ــ دور النيابة العامة في التسليم

إن النيابة العامة في الجزائر هي هيئة قضائية تنفيذية، بحيث لها اختصاصات كسلطة اتهام وهو الأصل واختصاصات أخرى كسلطة تحقيق وهو الاستثناء .

ويمكن تعريف النيابة العامة بأنها : " جهاز في القضاء الجنائي أسندت إليه وظيفة الاتهام " وباعتبار أن النيابة العامة هي خصم في الدعوى العمومية وهي ممثلة على مستوى الدرجات الثلاث، على مستوى المحكمة العليا والمجلس القضائي والمحكمة، ويعتبر وزير العدل هو رئيس النيابة العامة الذي يجوز له تقديم طلبات كتابية لأعضاء النيابة العامة.[1]

أ ــ القبض عل المتهم واستجوابه :

إذا قدم طلب التسليم إلى الجزائر، فيتولى وزير الخارجية بعد استلامه لهذا الطلب عن الطريق الدبلوماسي بتحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون[2] ، وتنفيذا لذلك صدرت مذكرة عن وزارة العدل[3] إلى رؤساء المجالس القضائية والنواب العامين تحدد الكيفيات العملية لتنفيذ إجراءات التعاون القضائي الجزائي الدولي، والتي ركزت على دور النيابة العامة في متابعة إجراءات التنفيذ [4]. وهذه الإجراءات تكون في الحالة العادية .

---

[1]ــ عمر خوري:شرح قانون الإجراءات الجزائية ،سنة 2008ــ2009، بدون طبعة، بدون دار نشر،جامعة الجزائر ص 10 ،12 .

[2]ــ المادة : 703 من ق.إ.ج

[3]ــ مذكرة رقم 117/ع ق/96 بتاريخ 17 ــ 09 ــ 1996.

[4]ــ حمزة عبد الوهاب : النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة الجزائر، بدون طبعة، 2005، ص 58 .

لكن إذا تخوفت الدولة الطالبة من فرار المتهم فإنه يمكن أن تصدر أمر بالقبض بصفة مستعجلة إذ نصت المادة 712 من ق.إ .ج على أنه : " يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي ..... ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض ."

ويفهم أولا من النص العربي للمادة 712 من ق. إ. ج أن اختصاص إصدار أمر القبض يعود إلى وكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي، أي وكيل الجمهورية بمحكمة مقر المجلس، إلا أنه بالرجوع إلى النص الفرنسي للمادة 712 من ق. إ. ج فإنه ينص على اختصاص النائب العام، وهنا يجب تفادي هذا التناقض في التعديلات اللاحقة .

وطبقا لهذه المادة فإن طلب التوقيف المؤقت لا يتخذ الطريق الدبلوماسي، بل يصدر من السلطة المختصة للطرف الطالب إلى السلطة المختصة للطرف المطلوب منه [1]، وهذا ما تؤكده المادة 11 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا، والتي نصت على أنه يجوز إرسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطات المختصة للطرف المطلوب منه مباشرة عن طريق الفاكس، أو عن طريق الأنتربول .

وبعد القبض على الشخص المطلوب، يقوم النائب العام دون سواه باستجواب الأجنبي المقبوض عليه تنفيذا لأمر القبض الدولي الصادر ضده، والاستجواب هنا ليس لمناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، بل للتحقق فقط من شخصيته وتبليغه المستند الذي قبض عليه بموجبه، وذلك خلال 24 ساعة من القبض عليه . ويحرر محضر بهذه الإجراءات [2] .

بعدها ينتقل الأجنبي في أقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة، وتحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر بذلك محضرا خلال 24 ساعة [3] .

---

[1] ــ حمزة عبد الوهاب : المرجع السابق ، ص 13 .

[2] ــ المادة : 704 من ق. إ. ج .

[3] ــ المادة : 705 و 706 من ق. إ. ج .

ب ــ حبس المتهم المطلوب مؤقتا :

قبل الدخول في إجراءات الحبس المؤقت للأجنبي المطلوب تسليمه سنتناول مفهوم عام للحبس المؤقت .

- **تعريف الحبس المؤقت بصفة عامة :**

عرفه الأستاذان مارل و فيتي بأنه : " حبس المتهم خلال فترة التحقيق أو بعضها، أو إلى أن ينتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى . "[1]

وعرفه الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه : " إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم، كل فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أجنحة من جنح القانون العام، ولم يقدم ضمانات كافية للمثول من جديد أمام القضاء [2] .

وعرفه الأستاذ أحسن بوسقيعة بأنه : " سلب حرية المتهم، بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة [3] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف الحبس المؤقت، وساير التعديلات التي حصلت في التشريع الفرنسي بموجب قانون 01 ــ 08 المؤرخ في 26 جوان2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. واكتفى بالنص على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي، وذلك في المادة 123 من ق. إ. ج .

ولا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقي عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية :

1. إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر، أو لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة .

---

[1]- MERLE Rouger et VITU André : Traite de droit criminel ,Dalloz , Paris , 3 ème édition , 1979 , p 369 .

[2]ــ حمزة عبد الوهاب : نفس المرجع ، ص 13 .

[3]ــ أحسن بوسقيعة : التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الثانية ، سنة 2002، ص135 .

2. عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج، والأدلة المادية، أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود، أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .
3. عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم، أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد .
4. عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة له .[1]

ويؤسس الوضع في الحبس المؤقت على هذه الأسباب المذكورة أعلاه، ويبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم، وينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه ويشار إليه في المحضر.[2]

أما فيما يتعلق بمدة الحبس المؤقت فتتحكم فيها طبيعة الجريمة جناية أو جنحة، والعقوبة المقررة لها، ومدى توافر الشروط المقررة في المادة 124 من ق. إ. ج وعملا بحكم المادتين 124 و125 من ق. إ. ج فإن حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق يجب أن يكون لفترة محددة سلفا وهي 20 يوما أو 4 أشهر بحسب الأحوال[3]. كما تخصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها وهذا ما نصت عليه المادة 365 من ق. إ. ج أنه : " ... وكذالك بالنسبة للمتهم المحبوس احتياطيا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن يستنفد مدة حبسه الاحتياطي مدة العقوبة المقضي بها عليه ."

وهذا ما أكدته المادة 3/13 من قانون رقم 05 ــ 04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تقرر صراحة وجوب خصم المدة التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المتهم المحكوم عليه بسب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه .

---

[1] ــ المادة : 123 من ق. إ. ج .

[2] ــ المادة : 123 مكرر من ق. إ. ج .

[3] ــ عبد الله أوهايبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة 2011 ، ص416 .

- **الحبس المؤقت في مجال تسليم المجرمين :**

يكون الحبس المؤقت في هذه الحالة من اختصاص النائب العام، وذلك عن طريق أمر القبض على الأجنبي المطلوب، فبعد القبض عليه يستجوب الأجنبي من قبل النائب العام ليتحقق من هويته، وجنسيته، أي هل هو الشخص المطلوب أم لا. فإذا تأكد من أنه هو الشخص المطلوب، ينقل هذا الأخير في أقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة[1] إلى حين وصول طلب التسليم، والوثائق المؤيدة له لكي يقدم إلى المحكمة العليا، وما يلاحظ على نص المادة 705 من ق. إ. ج عبارة "في أقصر أجل" فالمشرع لم يحدد الأجل الأقصى لنقل الأجنبي، مما يتعين عليه تدارك هذا الإغفال حتى لا يكون هناك خرق لحقوق الشخص المطلوب.

وتختلف مدة الحبس المؤقت في مجال تسليم المجرمين عن مدة الحبس المؤقت المنصوص عليها في المواد 124 و125 من ق. إ. ج . فقد حددتها المادة 713 من ق. إ. ج بـــ 45 يوما من تاريخ إلقاء القبض على الأجنبي المطلوب، أما المادة 44 من اتفاقية الرياض العربية فقد حددت مدة الحبس المؤقت بـــ60 يوما من تاريخ القبض على الشخص المطلوب، وهو ما نصت عليه المادة 7 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجنوب إفريقيا. وقد اختلفت الاتفاقيات الدولية أيضا في تحديد مدة الحبس المؤقت، فحددت بعضها مدة الحبس المؤقت بـــ 30 يوما من تاريخ القبض على الشخص المطلوب،[2] وأخرى بـــ 60 يوما من تاريخ القبض أيضا [3]، ويمكن أن يفرج عن الشخص المطلوب تسليمه في أي وقت أثناء الإجراءات،[4] إذا قدم هذا الشخص ضمانات كافية .

كما أنه تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها الشخص المطلوب تسليمه في الدولة المطلوب منها لتسليم، من أية عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم، في الدولة طالبة التسليم [5].

---

[1] ـــ المادة : 705 من ق. إ. ج .

[2] ـــ وهذا ما نصت عليه اتفاقية الجزائر مع كل من : المغرب (م : 37)، تونس (م : 32)، مصر (م : 29)، فرنسا (م : 19)، بلجيكا (م : 09)، الإمارات العربية المتحدة (م : 29) .

[3] ـــ وهذا ما نصت عليه أيضا اتفاقية الجزائر مع كل من : جنوب إفريقيا (م : 07)، بريطانيا(م : 08) .

[4] ـــ المادة : 707 من ق. إ. ج .

[5] ـــ المادة : 51 من اتفاقية الرياض العربية و المادة : 34 من اتفاقية الجزائر والإمارات العربية المتحدة .

يجوز الإفراج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا إذا لم تتلقى الحكومة الجزائرية طلب التسليم والمستندات اللازمة خلال 45 يوما من تاريخ القبض عليه، ويتقرر الإفراج بناء على عريضة توجه إلى المحكمة العليا، التي تفصل فيها خلال مدة ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه. ولكن إذا وصل طلب التسليم والمستندات المطلوبة إلى الحكومة الجزائرية، فإنها تستأنف الإجراءات وتلقي القبض من جديد على الشخص الذي أفرج عنه .[1]

وقد نصت المادة 7 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجنوب إفريقيا على أنه : " يجوز الإفراج عن الشخص الموقوف مؤقت، إذا لم تتسلم الدولة المطلوب منها التسليم المستندات المبينة في الفقرة الثانية من المادة 5 في ظرف 60 يوما من إلقاء القبض عليه، ولا يحول هذا الإفراج دون القبض عليه ثانية وتسليمه إذا ما استلم طاب التسليم والمستندات المؤيدة فيما بعد ." وهذا ما نصت عليه جميع الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع مختلف دول العالم، لكن مع اختلاف في المدة التي تمنحها كل دولة لتقديم طلب التسليم والمستندات المؤيدة له .

2 ــ دور القضاء الجزائري :

بعد القيام بكافة الإجراءات السالفة الذكر ينقل ملف طلب التسليم بما جاء فيه من مستندات، ووثائق، والمحاضر المحررة إلى الجهة المختصة للفصل فيه وهي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، وتحدد جلسة في أجل ثمانية أيام كأقصى حد، ويبدأ حساب أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المستندات للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، كما يجوز أن تمدد هذه المدة إلى ثمانية أيام إضافية إذا ما طلب ذلك الشخص المطلوب تسليمه، أو النيابة العامة .

بعد أن تحدد الجلسة وتنعقد بالتاريخ المحدد يتم استجواب الأجنبي ويحرر محضر بذلك بحضور محامي مقبول لدى المحكمة العليا، ومترجم إن تمسك المعني بذلك، وذلك في جلسة علنية كأصل عام لكن يمكن أن تنعقد جلسة سرية بطلب من النيابة العامة، أو طلب الشخص المطلوب تسليمه.

---

[1]ــ المادة : 713 من ق. إ. ج . و قرار المحكمة العليا المؤرخ في 25 / 03/ 1997 المتعلقة بالملف رقم 17826 المنشور في المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1997 ، ص 142 .

وفيما يتعلق بإجراءات جلسة المحاكمة فإنها تخضع للقواعد العامة فبعد افتتاح الجلسة والنداء على الأطراف، والتأكد من هوية الأجنبي المطلوب تسليمه واستجوابه والاستماع إلى أقوال النيابة العامة، ويليها الاستماع إلى مرافعة المحامي ثم تعطى الكلمة الأخيرة إلى الأجنبي المطلوب تسليمه، ويمكن لقضاة الغرفة الجنائية المختصة بالفصل في طلب التسليم أن يقرروا الإفراج مؤقتا على المطلوب تسليمه في أي وقت أثناء سير الإجراءات[1]

وبعد التأكد من هوية الشخص المطلوب تسليمه، يقوم القاضي بالتحقق من توافر الشروط القانونية للتسليم، حيث يتحقق من أن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري. ويجب ألا تشكل هذه الأفعال المجرمة جريمة سياسية، أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي فإنه لا يقبل التسليم.[2] والحكم نفسه بالنسبة للجرائم العسكرية [3]. وبعد التأكد من أن جميع الشروط القانونية مستوفاة، [4] يتحقق من أن جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة 702 من ق. إ. ج متوفرة في ملف طلب التسليم. وفي الأخير يصدر قرار إما بقبول التسليم أو برفضه.

أ ــ مآل طلب التسليم :

بعد انتهاء إجراءات المحاكمة، فإن القاضي يصدر قراره إما برفض التسليم، أو قبوله .

- **في حالة رفض التسليم :**

إذا تبين للمحكمة العليا أن الشروط القانونية للتسليم غير مستوفاة، أو وجود خطأ في هوية الشخص المطلوب تسليمه، فإنها تصدر قرار برفض طلب التسليم، وعليها في هذه الحالة تسبيب طلب الرفض، الذي يكون نهائيا وغير قابل لأي طعن. ويجب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال ثمانية (8) أيام تبدأ من انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707 من ق. إ. ج.[5]

---

[1] ــ المادة : 707 من ق. إ. ج .

[2] ــ المادة : 698/ 2 من ق. إ. ج .

[3] ــ المادة : 697/ 7 من ق. إ. ج .

[4] ــ أنظر بالتفصيل في الفصل التمهيدي (شروط تسليم المجرمين) .

[5] ــ المادة : 709 من ق. إ. ج .

ويجب على السلطات الجزائرية والمتمثلة في وزير العدل إخطار الدولة طالبة التسليم بقرار رفض التسليم، الذي يكون بطبيعة الحال معللا.[1] وقد نصت اتفاقية الرياض العربية في هذا الصدد في المادة 48 أنه تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف من الأطراف المتعاقدة في طلبات التسليم المقدمة لها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب. ويخبر الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب بقراره في هذا الشأن. ويجب تسبيب طلب الرفض الكلي أو الجزئي.

- **في حالة قبول طلب التسليم :**

إذا استوفى طلب التسليم كل شروطه وإجراءاته ولم يكن في ملف طلب التسليم أي مانع من موانع التسليم فإن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا توافق على طلب التسليم، و يكلف النائب العام لدى المحكمة العليا بإطلاع وزير العدل على مضمون هذا القرار[2]، ويقوم هذا الأخير بالتوقيع على مرسوم بالإذن للتسليم[3]. وعلى السلطات الجزائرية أن تبلغ الدولة الطالبة بقرارها، ويتم تحديد مكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب باتفاق مشترك بين الطرفين[4] وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة، دون أن يقوم ممثلوا تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه، ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب.[5]

ويتضح مما سبق ذكره، أن القاضي في مجال تسليم المجرمين يجمع بين يديه اختصاصات القاضي الابتدائي، وقاضي التحقيق في آن واحد، والميثالين الذين سنذكرهما يتعلقان بنفس الشخص المطلوب تسليمه، حيث صدر قرار بعدم الاستجابة لتسليمه وبعد إعادة الطلب مرة ثانية واستئناف إجراءات التسليم تم قبول الطلب. وسنعمل من خلال هذين الميثالين على مراقبة مدى توافر الشروط القانونية للتسليم والإجراءات السالفة الذكر.

---

[1] ــ المادة 30 من اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة.

[2] ــ قرار المحكمة العليا المؤرخ في 25 ــ 03ــ 1997 ، المنشور في المجلة القضائية العدد 1 ،لسنة 1997، ص 145 .

[3] ــ المادة 709 من ق. إ. ج .

[4] ــ المادة 8 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال.

[5] ــ المادة : 709 من ق. إ. ج .

قضية حكومة السنيغال ضد (ر س)، والتي صدر بصددها قرارين عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الأول بالرفض والثاني بالقبول.

القرار الأول :

تتمثل وقائع القضية أن الحكومة السنيغالية التي تقدمة بطلب تسليم المدعو (ر س) الفرنسي الجنسية المولود بتاريخ 19 مارس 1947 بوهران الجزائر من أبيه (د) وأمه (د س)، متزوج وأب لثلاثة أولاد، تاجر والساكن بحي 03 شارع سوبادين أونفلت فرنسا.

أصدر قاضي التحقيق لدى محكمة دكار بتاريخ 05 أوت 1996 أمرا بالقبض الدولي تحت رقم 570/ 96 ضد المتهم(رس) والذي قبض عليه بتاريخ 19 نوفمبر 1996 بمطار هواري بومدين، وفي 31 ديسمبر من نفس السنة أصدرت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا قرارا علنيا بعدم الاستجابة لطلب التسليم لعدم التزام الحكومة السنيغالية بتقديم ملف طلب التسليم، كما أمرت بالإفراج عنه .

وهذا الرفض راجع إلى عدم احترام الإجراءات المطلوبة لطلب التسليم، وتجاوز المدة المحددة لتقديم طلب التسليم والوثائق المؤيدة له .

القرار الثاني :

الجمهورية السنيغالية تقدمت بطلب جديد لتسليم المدعو (ر س)، و بتاريخ 05 مارس 1997 ألقي القبض مجددا على المدعوا (ر س) من قبل مصالح أمن وهران، أين تم تحويله إلى سجن العاصمة بعد أن تم استجوابه من قبل السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر والذي أبلغه باستئناف إجراءات طلب التسليم، وأمر بوضعه بمؤسسة إعادة التربية بالحراش إلى أن يتم تقديمه أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا. وفي19 مارس 1997 تم استجواب الأجنبي (ر س) من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا طبقا لما هو مقرر للمادة 706 من ق. إ. ج .

بالنسبة للوثائق المقررة حسب المادة 702 من ق. إ. ج هي :

الأمر بالقبض الدولي الصادر عن السيد قاضي التحقيق COME MACOMBA بالمحكمة الجهوية بدكار الغرفة الخامسة، المؤرخ بـــ 1996/08/05 والمسجل تحت رقم 96/570، وتضمن الأمر بالقبض بيانا دقيقا لأفعال المطالب من أجلها التسليم وتاريخها. وأرفقه بنسخة من النصوص

القانونية المطبقة على الأفعال المكونة للجرائم المنسوبة للمطلوب تسليمه وبيان لوقائع الدعوى التي تتلخص فيما يلي :

إن المدعوين (ب س) و(ر س) من جنسية فرنسية ومسيرين لشركة تسمى MAR MATIAS يوجد مقرها بالسنغال، وبناء على طلب افتتاحي لإجراء التحقيق المؤرخ بـــ 1996/04/23 والمسجل تحت رقم 2606 تقدم به السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الجهوية بدكار يطلب فيه فتح تحقيق ضد المذكورين أعلاه لوجود قرائن خطيرة لارتكابهما جنحة النصب وإصدار شيكات بدون رصيد والمشاركة، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 45،379 و380 من قانون العقوبات السنيغالي، وهي نفس الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 42، 373 و374 من ق.ع. ج (توافر شرط ازدواجية التجريم).

وبما أن المدعو (ر س) يقيم خارج السنيغال مطالب بتسليمه من أجل محاكمته على الوقائع التي ارتكبها والذي يعترف بأنه فعلا سلم للمدعو (ك س) شيكين بمبلغي 125 33 ف ف و000 55 ف ف لدى المؤسسة البنكية الفرنسية CIC SOUDE BORDELAISE والتي رفضت صرفها لكون الرصيد غير كافي، في حين أنكر قيامه بجريمة المشاركة في النصب.

بالنسبة لدفاع الأجنبي المطلوب تسليمه أثار نقطتين :

أولا عدم مطابقة طلب التسليم مع مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا سيما المادة 696 منه ذلك أن الشخص المطالب بتسليمه هو من جنسية فرنسية وأنه اعترف بارتكابه للوقائع لكن في فرنسا وليس في السنيغال.

ثانيا عدم توافر الشروط الواردة في المادة 702 من ق. إ. ج بدعوى أن أمر القبض لم يتضمن بيانا دقيقا للأفعال التي صدر من أجلها وتاريخها.

لكن من مراجعة المادة 696 من ق.إ.ج يتبن أنه يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذ وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة وذلك إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز

القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج كما هو الأمر في قضية الحال .

أما أمر القبض فإنه تضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 702 من ق.إ.ج بذكره الوقائع المنسوبة للمطلوب تسليمه وتاريخها والضحيتين من بين الضحايا التي إستمع إليها السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة الجهوية بدكار وكذا النصوص القانونية المطبقة، وتضمن ملف التسليم نسخة من النصوص المطبقة على الأفعال المكونة للجريمتين وبيانا لوقائع الدعوى.

ومما سبق نخلص إلى القول أن كافة الشروط القانونية سواء الخاصة بالشخص المطلوب تسليمه أو بالجريمة محل الطلب وحتى الاختصاص القضائي متوفرة، وتم تقديم طلب التسليم وفقا لما يقتضيه قانون الإجراءات الجزائية. وعليه فإن قضاء الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بقبول التسليم هو قرار مؤسس .

ب ــ التسليم الطوعي أو الاختياري :

وهناك نوع آخر من التسليم غير التسليم الإجباري، بحيث لا تتبع فيه نفس إجراءات التسليم، وهو التسليم الاختياري، حيث يمكن لأي شخص تم توقيفه بغرض تسليمه أن يصرح بأنه يقبل تسليمه فورا إلى الطرف الطالب، وأنه يتنازل عن الإجراءات القضائية للتسليم، وذلك بعد أن يتم إخطاره بحقه في هذه الإجراءات، ويوقع التصريح من طرف الشخص المطلوب تسليمه وعند الاقتضاء من قبل دفاعه، وتقوم السلطة القضائية بسماع المصرح للتأكد من أن تصريحه تم بمحض إرادته، ومتى كان ذلك تصادق على التصريح وتأمر بتسليمه للطرف الطالب، ويحرر محضر عن تلك الإجراءات كلها[1]. وتحول نسخة من هذا الإقرار بغير تأخر بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها .[2]

ومن البديهي أن قبول الشخص المطلوب تلقائيا بالتسليم لا يجعل الدولة ملزمة بالتسليم، لأن التسليم ليس حقا يملكه الفرد بقدر ما هو حق تملكه الدولة لمساسه بسيادتها. فلو أن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم كانت سياسية، فإنه يمتنع على الدولة أن توافق على التسليم ولو قبل به

---

[1] ــ المادة : 7 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال .

[2] ــ المادة : 708 / 2 من ق. إ. ج .

الشخص المطلوب من تلقاء ذاته، وذلك لأن قيام الدولة بالتسليم في مثل هذه الحالة يخالف مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، وهنا يبدو أيضا مظهر جديد من مظاهر الصفة المزدوجة، أو الطابع الثنائي الذي يتصف به التسليم فهو من جهة عمل من أعمال القضاء، وهو أيضا في الوقت نفسه عمل من أعمال السيادة .[1]

3 ــ الطعن في قرار التسليم :

يأتي الطعن في قرار التسليم كوسيلة لإظهار الحقيقة، من خلال إتباع وسائل قانونية يمكن للخصوم بمقتضاها أن يزيلوا ما أصابهم من ضرر ناشئ عن حكم، أو قرار في غير صالحهم.[2]

لم يرد في الاتفاقيات الخاصة بالتسليم مسألة جواز الطعن في قرار التسليم، وكيفية الطعن فيه تاركة معالجة المسألة إلى التشريعات الوطنية، هذه الأخيرة لم تتبنى موقفا موحدا من مسألة الطعن، فبعضها سكتت عن المسألة ولم تشر إليها كالمشرع الجزائري الذي لم يشر إلى جوازية الطعن من عدمه لا في قرار المحكمة العليا ولا مرسوم التسليم الذي يوقعه وزير العدل، ويأذن فيه بتسليم المطلوب إلى الدولة الطالبة. والبعض الآخر أجاز الطعن في قرار التسليم حسب طبيعته،فإذا كان قرار التسليم إداريا فيتم الطعن فيه أمام مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية تنظر في الطعون المقدمة في القرارات الإدارية، اعتنقت مصر هذا الاتجاه، حيث عالج مجلس الدولة المصري الطعن الذي قدمه المطلوب تسليمه ذو الجنسية الفلسطينية في قرار تسليمه إلى الإمارات العربية المتحدة، وأصدر قرار بتاريخ 29 ديسمبر 1994 يقضي بوقف تنفيذ قرار التسليم بصفة مستعجلة، وبإلغائه مع ما يترتب من ذلك من آثار. أما إذا كان قرار التسليم قضائيا فيتم الطعن فيه أمام محكمة النقض بنفس القواعد والإجراءات والآجال التي يتم فيها الطعن بالنقض في قرارات محاكم الاستئناف وغرفة الاتهام، ومن بين الدول التي تبنت هذا الاتجاه إيطاليا في المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي، التي سمحت للدولة الطالبة والمطلوب تسليمه أو من له مصلحة بالطعن في حكم

---

[1] ــ محمد فاضل : المرجع السابق ، ص 179 .

[2] ــ فريدة شبري، المرجع السابق، ص 117.

محكمة الاستئناف الناظرة في طلب التسليم. وفرنسا التي أجازت الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام والطعن في مرسوم التسليم أمام مجلس الدولة.[1]

الفرع الثاني : ضمانات المطلوب تسليمه

تعني الضمانات مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي ينظمها نظام قانوني دولي أو داخلي، والتي تؤدي إلى كفالة وحماية الحقوق[2]. لهذا يجب حماية حقوق المطلوب تسليمه، ومنحه ضمانات كافية لحماية حقوقه الأساسية، وذلك باحترام شروط التسليم، ومحاكمته محاكمة عادلة، وعدم تمييزه مهما كانت خطورة التي سلم من أجلها.

أولا : الضمانات الخاصة بالمحاكمة

يقصد بالضمانات الخاصة بالمحاكمة مجموعة القيود الإجرائية التي تحد من سلطات المحكمة، والقضاء في الدولة الطالبة، وذلك بهدف توفير أكبر قدر من الحماية للمطلوب تسليمه، وهذه الضمانات غالبا ما ينص عليها في الاتفاقيات الدولية.

1 ــ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين :

يعتبر من أهم المبادئ التي تمثل ضمانة أساسية عند محاكمة الشخص المطلوب، والتي بمقتضاها لا يجوز التسليم متى صدر حكم نهائي سواء بالبراءة أو الإدانة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم أو طرف ثالث من أجل الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها.[3] وبناء على ذلك فإنه يجوز للشخص المطلوب أن يدفع بعدم جواز محاكمته عن ذات الفعل الذي تم التسليم من أجله وذلك لسبق الفصل فيه.

وقد أدرج هذا المبدأ في جميع الاتفاقيات الدولية وعلى الأخص التي ترتبط بها الجزائر في مجال تسليم المجرمين حيث نصت المادة 3 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و إيطاليا على

---

[1] ــ بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 237، 238 .

[2] ــ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، لسنة 2005، ص 286.

[3] ــ المادة 4 /ج من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وباكستان .

أنه : " يرفض التسليم إذا صدر حكم نهائي ضد الشخص المطلوب من جانب الطرف المطلوب منه، من أجل نفس الفعل وفي حالة إدانته إذا نفدت العقوبة، أم كانت في طور التنفيذ، أو أصبحت غير ممكن تنفيذها أو إذا تمت محاكمة الشخص المطلوب، من أجل نفس الفعل من طرف دولة أخرى وصدر ضده حكم نهائي . "

2 ــ ضمان المحاكمة المنصفة :

لم ينص المشرع الجزائري على ضمان محاكمة منصفة للشخص المطلوب في قانون الإجراءات الجزائية، على عكس المشرع الفرنسي الذي رفض التسليم متى كان الشخص المطلوب تسليمه سيحاكم في الدولة الطالبة أمام محكمة لا تكفل الضمانات الأساسية للإجراءات وحماية حقوق الدفاع[1].

فيرفض التسليم إذا وجد سبب مؤسس يوحي بأن الشخص المطلوب كان قد خضع أو سيخضع من أجل الفعل الذي طلب بسببه التسليم، إلى محاكمة لا تضمن احترام الحقوق الدنيا للدفاع. إلا أن الظروف التي دفعت إلى أن تتم المحاكمة في غياب الشخص المطلوب لا تشكل في حد ذاتها سببا لرفض التسليم[2]. لكن يمكن رفض التسليم في حالة الحكم الغيابي عندما لا يقدم الطرف الطالب ضمانات كافية لمنح الشخص المطلوب تسليمه الحق في محاكمة جديدة أو في ممارسة الطعن عند الاقتضاء.[3]

3 ــ ضمان عدم التمييز :

ولعل أهم الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان تتمثل في رفض التسليم بسبب العرق،أوالدين، أوالجنس،أو العقيدة، أو الرأي السياسي، ولا تكاد تخلو اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو عالمية في مجال التسليم أو التعاون القضائي عموما من تكريس هذه الضمانة، ونذكر على سبيل المثال اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإسبانيا التي أدرجت هذا المنع في المادة 2/4 حيث رفضت التسلم إذا كان للطرف المطلوب منه التسليم، أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم قد تم تقديمه لغرض متابعة أو

---

[1] ــ المادة : 4/696 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2] ــ المادة : 3/ي من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا.

[3] ــ المادة : 5/أ من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال .

معاقبة الشخص المطلوب تسليمه بسبب عرقه أو دينه أ أو جنسيته أو جنسه أو آرائه السياسية أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للضرر لأي من تلك الأسباب. وهو نفس الحكم الذي تنص عليه بعض اتفاقيات تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر والدول غير العربية،[1] وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

وأيضا يحظر التسليم إذا كان ينطوي على إخلال بحقوق الإنسان، فيجوز رفض التسليم إذا كان يشكل خرقا للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما تلك المنصوص عليها في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية المصادق عليها في 16 ديسمبر سنة 1966.[2] وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م : 2)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث أوجب على كل دولة طرف في الاتفاقية باحترام وتأمين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي(م: 1/2)[3].

ومن الملاحظ أن التزام الدول بكفالة هذه الحقوق ليس منوط بصفة المواطن بل يشمل كافة الأفراد المتواجدين في إقليمها أيا كانت جنسيتهم، وهذا ما ينطبق على الأشخاص المطلوب تسليمهم إلى دولة أخرى .

ثانيا : الضمانات الخاصة بالعقوبة

تحتل ضمانات العقوبة في مجال تسليم المجرمين أهمية بالغة، وهذا نتيجة التطور الملحوظ في حقوق الإنسان .

---

[1] ــ ومن اللافت للنظر خلو اتفاقيات التسليم المبرمة بين الجزائر والدول العربية من هذه الضمانات الأساسية بما في ذلك اتفاقية الرياض العربية، أما الاتفاقيات المبرمة مع الدول غير العربية فنصت عليها ومثال ذلك : اتفاقية الجزائر مع كل من : كوريا (م : 5/د)، الصين (م : 3/ب)، إيطاليا (م : 3/ش)، جنوب إفريقيا (م : 4/و).

[2] ــ المادة : 4 من اتفاقية الجزائر مع بريطانيا .

[3] ــ حسنين المحمدي بوادى : حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، سنة 2004 ، ص 119 .

1 ــ حظر التسليم إذا كانت العقوبة المقررة للفعل المطلوب التسليم من أجله هي الإعدام :

يمكن رفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بعقوبة الإعدام في تشريع الدولة الطالبة وكانت العقوبة المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المطلوب منها غير ذلك، إلا إذا قدمت الدولة الطالبة ضمانات تعتبرها الدولة المطلوب منها التسليم كافية على أن عقوبة الإعدام لن يتم تنفيذها .[1]

2 ــ حق اختيار مكان العقوبة :

تتلخص هذه الضمانة في أنها تعطي للمتهم المطلوب تسليمه حق اختيار مكان تنفيذ العقوبة، ونصت على ذلك الاتفاقية الجزائرية المصرية في المادة 39 على أنه : " يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية في الدولة الموجود بها المحكوم عليه، بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم إذا وافقت الدولة المطلوب إليها التنفيذ، وكان تشريعها ينص على نوع العقوبة المحكوم بها ."[2]

3 ــ اختلاف العقوبة :

يجوز رفض التسليم إذا كان للدولة المطلوب منها التسليم، أسباب موضوعية للاعتقاد بأن العقوبة المحتملة في الدولة الطالبة هي مختلفة من حيث الكيف عن العقوبة المحتملة من أجل نفس الجريمة لدى الجهات القضائية المطلوب منها التسليم . [3]

المبحث الثاني : آثار التسليم

بمجرد قبول تسليم الشخص المطلوب ينتج عن ذلك مجموعة من الالتزامات لكل من الدولتين، المطلوب منها التسليم، والطالبة له، ولا ننسى حق الشخص المطلوب في طلب بطلان هذا التسليم .

---

[1] ــ المادة : 5 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و بريطانيا .

[2] ــ شبري فريدة : المرجع السابق ، ص 119 .

[3] ــ المادة : 4/ 2 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجنوب إفريقيا .

المطلب الأول : التزامات كل من الدولة المطلوب منها التسليم و الدولة الطالبة

تشكل هذه الالتزامات مجموعة من المبادئ والقواعد التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، فتتحمل كل دولة طرف في التسليم جزء من الآثار الناتجة عن قرار التسليم.

الفرع الأول : التزامات الجزائر باعتبارها الدولة المطلوب منها التسليم

عند قبول التسليم فإن على الدولة المطلوب منها التسليم أن تسلم الشخص المطلوب وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، وتسلم جميع الأشياء المضبوطة معه، وعليها في الوقت نفسه تحمل مصاريف التسليم التي تقوم على أراضيها .

أولا : تسليم الشخص المطلوب

بعد الموافقة على طلب التسليم، يتم الاتصال بين الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها التسليم للاتفاق على طريقة التسليم .[1] فيتفق الطرفان على تاريخ ومكان التسليم، والذي يكون بموجب مرسوم ويحدد بمهلة شهر تبدأ من تاريخ تبليغ المرسوم إلى الدولة الطالبة لاستلام الشخص المقرر تسليمه[2]، وتحديد تاريخ ومكان التسليم مهم بالنسب للطرفين حتى يتمكن الطرفين من إعداد إجراءات التسليم، وتجهيز الوحدات الأمنية في البلدين لتأمين نقل المطلوب تسليمه.

وهذا الحكم أخذت به جميع الاتفاقيات مع اختلافها في مدة التسليم فعلى سبيل المثال نصت المادة 10 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين بين الجزائر والصين على أنه :" إذا وافق الطرف المطلوب منه التسليم، يتفق الطرفان على التاريخ والمكان والمسائل الأخرى المتعلقة بتنفيذ التسليم، في ذلك الحين، يعلم الطرف المطلوب منه التسليم الطرف الطالب بالمدة التي كان الشخص الواجب تسليمه خلالها رهن الحبس قبل تسليمه. و إذا لم يستلم الطرف الطالب الشخص المطلوب تسليمه خلال الخمسة عشرة(15) يوما بعد التاريخ المتفق عليه لتنفيذ

---

[1]ـــ عبد الرحيم الصديقي :تسليم المجرمين في القانون الدولي ، االمجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 39 ، لسنة 1983 ، ص 112 .

[2]ـــ المادة : 711 من ق. إ. ج .

التسليم، يفرج الطرف المطلوب منه التسليم فورا عن هذا الشخص ويمكنه رفض طلب جديد لتسليم هذا الشخص من أجل نفس الجريمة."

أما اتفاقية الجزائر وإيطاليا فقد حددت أجل التسليم بأربعين (40) يوما إبتداءا من تاريخ إخبار الطرف المطلوب منه بقرار القبول ويمدد هذا الأجل لعشرين (20) يوما على الأكثر بطلب مسبب من الطرف الطالب (م :7 / 3). أما اتفاقية الجزائرية الليبية فحددت مدة التسليم بشهر ابتداءا من التاريخ المحدد للتسليم،[1] وأقصر مدة للتسليم هي سبعة(7) أيام إبتداءا من اليوم المحدد للتسليم.[2] وما يلاحظ على هذه الاتفاقيات أنها اختلفت في تحديد مدة التسليم، كما أنها لم تتفق على تاريخ بداية مهلة التسليم كاتفاقية التسليم بين الجزائر وكوريا[3]، وهناك من اختار التاريخ المحدد للتسليم كاتفاقية التسليم بين الجزائر وليبيا[4]. وفي اعتقادنا أن أحسن بداية لمهلة التسليم هي من التاريخ المحدد للتسليم.

ويترتب على عدم احترام الدولة الطالبة هذه المهلة، الإفراج عن الشخص المقرر تسليمه، وحرمانها من المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب.[5] وهذا الحكم أجمعت عليه معظم اتفاقيات التسليم، غير أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون التسليم أو تسليم الشخص المطلوب، يخبر الطرف المعني بالأمر الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل المحدد. ويتفق الطرفان على أجل آخر للتسليم.[6]

وفي حالة ما إذا هرب الشخص المسلم بأي طريقة كانت من الإجراءات المتبعة ضده أو من تنفيذ عقوبة جزائية وعاد إلى إقليم الدولة التي طلب منها، يعاد تسليمه بعد تأييد التسليم وبدون إرسال وثائق .[7]

---

[1] ــ وهو نفس الحكم الذي أخذت به اتفاقية الجزائر مع كل من : المغرب (م : 41)، تونس (م : 36)، موريطانيا (م : 41)، مصر (م : 33)، فرنسا (م : 23)، بلجيكا (م : 13)، الإمارات العربية المتحدة (م : 30).

[2] ــ المادة : 57 من اتفاقية القضائية بين الجزائر و ألمانيا .

[3] ــ المادة : 13 من اتفاقية تسليم المجرمين بين كوريا والجزائر .

[4] ــ المادة : 40 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وليبيا .

[5] ــ المادة : 711 من ق. إ. ج .

[6] ــ المادة : 8 / 5 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال .

[7] ــ المادة : 8 / 8ــ14 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر و السودان.

ثانيا : تسليم الأشياء المضبوطة

عندما يقبل التسليم، يمكن للطرف المطلوب منه التسليم أن يسلم الطرف الطالب بناء على طلبه، جميع الأشياء المحصلة من الجريمة أو التي يمكن اعتمادها كأدلة إقناع والتي تكون بحوزة الشخص المطلوب تسليمه أو تكتشف لاحقا وذلك طبقا لتشريع الطرف المطلوب منه التسليم .[1]

فإذا كانت الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم، فإن المحكمة العليا هي التي تقرر ما إذا كان هناك محلا لإرسال كافة الأوراق التجارية، أو القيم والنقود، أو غيرها من الأشياء المضبوطة، أو جزء منها إلى الحكومة الطالبة . ويجوز أن يحصل هذا الإرسال ولو تعذر التسليم بسبب هروب الشخص المطلوب أو وفاته. وتأمر المحكمة العليا برد المستندات وغيرها من الأشياء المعددة أعلاه التي لا تتعلق بالفعل المنسوب إلى الأجنبي، وتفصل عند الاقتضاء في المطالبات التي يتقدم بها الغير من الحائزين وغيرهم من ذوي الحقوق .[2]

وعليه فإن الحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية على الأشياء المذكورة تبقى محفوظة إذا كانت هذه الحقوق ثابتة، يجب ردها إلى الطرف المطلوب منه التسليم في أقرب الآجال، على نفقة الطرف الطالب وذلك عقب انتهائه من إجراءات المتابعة. ويمكن أيضا للطرف المطلوب منه التسليم الاحتفاظ بالأشياء المحجوزة مؤقتا إذا ارتأى أنها ضرورية في الإجراءات الجزائية، كما يمكنه كذلك، عند إرسالها الاحتفاظ بإمكانية استرجاعها، من اجل نفس السبب ملتزما بإعادتها متى أمكن ذلك. [3]

ثالثا : مصاريف التسليم

يقصد بالمصاريف أو النفقات تلك التي تدفع لنقل الشخص المطلوب ونقل الأشياء وأدوات الجريمة المضبوطة بحوزته، وأحيانا أخرى تكون مصاريف لترجمة الوثائق والمستندات والطلب[4].

ــ وهذا ما نصت عليه اتفاقية الجزائر مع كل من : بريطانيا (م : 17)، اليمن (م : 41)، البرتغال (م : 13)، إيران (م : 14)، جنوب إفريقيا (م : 15) .

[1] ــ المادة : 15 /1 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و البرتغال .

[2] ــ المادة : 720 من ق . إ . ج .

[3] ــ المادة : 9 من اتفاقية تسليم المجرم بين الجزائر وإسبانيا، المادة 15 من اتفاقية التسليم بين الجزائر و البرتغال.

[4] ــ بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 258.

وقد تطرق لها المشرع الجزائري في بنود الاتفاقيات الدولية التي عقدتها الجزائر، الثنائية منها والجماعية، إذ أن النفقات التي تتحملها الدولة الجزائرية هي كل النفقات التي تتم على أراضيها. فيقع على الطرف المطلوب منه التسليم مصاريف الإجراءات المترتبة عن طلب التسليم والمصاريف التي يقتضيها توقيف الشخص المطلوب على إقليمه، أما الطرف الطالب فيقع عليه مصاريف نقل الشخص المطلوب والعبور انطلاقا من إقليم الطرف المطلوب منه التسليم. فقد نصت المادة 37 من اتفاقية الجزائر والإمارات العربية المتحدة على أنه : " تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين على سبيل التقابل جميع النفقات التي يستلزمها تسليم الشخص المطلوب تسليمه . وتدفع الدولة طالبة التسليم كذلك جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا تبث عدم مسؤوليته أو براءته . "

وهو نفس الحكم نصت عليه المادة 43 من اتفاقية الجزائر و المالي حيث نصت على أنه : " تتحمل الدولة الطالبة النفقات المترتبة على الإجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين وذلك مع العلم بأن الدولة المقدم إليها الطلب لن تطالب بنفقات الإجراءات ولا بنفقات الاعتقال. وتتحمل الدولة الطالبة النفقات المترتبة عن تسليم الفرد المسلم إلى أحد الطرفين بواسطة المرور على تراب الطرف الآخر. "

وتقسيم النفقات بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم، أساسه أن التسليم يعتبر مكافحة للجريمة، ويعد واجبا دوليا يتعين التضامن والتعاون من أجله. غير أن نفقات التسليم فيما يتعلق بالعبور على إقليم الدولة الجزائرية فإنه يقع على عاتق الدولة الطالبة للتسليم .[1]

الفرع الثاني : التزامات الجزائر باعتبارها الدولة الطالبة للتسليم

بعد اتفاق الدولتين طرفا التسليم على مدة ومكان التسليم، فإن على الدولة الطالبة بعدها أن تستقبل هذا الشخص المطلوب، وأن تحترم المبادئ والقواعد المنصوص عليها في اتفاقية التسليم كمبدأ خصوصية التسليم و إعادة التسليم .

[1] ــ المادة : 719 من ق . إ . ج .

أولا : استقبال الشخص المسلم [1]

في حالة قبول الدولة المطلوب منها التسليم، تسليم الشخص المطلوب فإنها تعلم الحكومة الجزائرية بهذا القرار ويتم الاتفاق على المكان والزمان لاستلام الشخص المعني بالأمر.

وعند التسليم تقوم السلطات الجزائرية باستقبال الشخص المطلوب، فإذا سلم هذا الشخص من أجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه فإنه يؤخذ إلى مكان تنفيذ العقوبة، وتؤخذ بعين الاعتبار مدة التوقيف الاحتياطي التي قضاها في الدولة التي قبض عليه فيها . أما إذا سلم من أجل المحاكمة، فإنه يوقف وتتبع بشأنه إجراءات المتابعة والاستجواب، ويجب أن يحاط هذا الشخص المسلم بجميع حقوقه .

ولكن إذا طالت المسافة بين الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها وتوسطتهم دولة أو أكثر، مما يقضي لتنفيذ التسليم المرور على إقليم هاته الدول. فماذا يتعين على الدولة طالبة التسليم أن تقوم به للمرور على إقليم هاته الدول ؟

قد أجابت المادة 54 من اتفاقية الرياض العربية على هذا التساؤل، إذ نصت على أنه : " توافق الأطراف المتعاقدة على مرور الشخص المقرر تسليمه إلى أي منها من دولة أخرى عبر إقليمها وذلك بناء على طلب يوجه إليها، ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد الآتية : أ ــ إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف المتعاقد الطالب بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضائها بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة 42 من هذه الاتفاقية . وفي حالة الهبوط الاضطراري يجوز للطرف المتعاقد الطالب طبقا لأحكام المادة 43 من هذه الاتفاقية طلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلبا بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الدولة التي هبطت الطائرة في أراضيها .

[1] - Andre-Huet et Renée Koering-Joulin : OP.CIT , p 407 .

ب ــ إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف المتعاقد الطالب أن يقدم طلبا بالمرور وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها الموافقة على المرور تطالب هي الأخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الطرف المتعاقد الطالب وتلك الدولة بشأنه ."[1]

أما إذا كانت الجزائر هي دولة العبور، فإنها تمنح الإذن بتسليم شخص من أي جنسية كانت مسلم إلى حكومة أخرى بناء على طلب بالطريق الدبلوماسي مؤيد بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية، وذلك بطريق المرور عبر الأراضي الجزائرية أو بطريق بواخر الخطوط البحرية الجزائرية.

وفي حالة الهبوط الاضطراري إذا كان الطريق الجوي هو الذي استعمل فإن هذا التبليغ ينتج آثار طلب القبض المؤقت وعلى الدولة الطالبة أن توجه طلبا بالعبور بالشروط المنصوص عليها أعلاه. ولا يجوز إعطاء هذا الإذن بالتسليم بطريق العبور إلا إلى الدول التي تمنح هذا الحق على أراضيها إلى الحكومة الجزائرية، ويتم النقل بواسطة المندوبين الجزائريين وعلى نفقة الحكومة الطالبة .[2]

وكل هذه الشروط التي وضعت من اجل العبور تعطل من عملية التسليم، إذ التقدم بالطلب يعني فحصه ودراسته وهذا كله يأخذ وقتا إضافيا .

ثانيا : احترام مبدأ خصوصية التسليم

تعتبر هذه القاعدة أثر هام من آثار التسليم، ومؤداها أنه لا يجوز إطلاقا وفي أي حال من الأحوال أن يلاحق الشخص المسلم أو يعاقب عن جريمة اقترفها قبل التسليم ما لم تكن هي ذاتها الجريمة التي سببت التسليم. وهذا المبدأ مقرر دوليا[3]، ومفاد هذا المبدأ أن الدولة الطالبة التي تسلمت

1ــ وقد نصت جميع الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين على مسألة العبور ومنها مثلا، اتفاقية الجزائر مع كل من: تونس (م : 40)، المغرب(م : 40)، ليبيا (م : 46)، إمارات العربية المتحدة (م : 36)، مصر (م : 38)، فرنسا (م : 28)، بلجيكا (م : 17)، ألمانيا (م : 60)، رومانيا (م : 47)، إيطاليا (م : 16)، البرتغال(م : 17)، تركيا(م:46)، كوريا (م : 19)، الصين (م : 16)، مالي (م : 42)، جنوب إفريقيا (م : 16)، إيران (م : 15)، كوريا (م : 45)، اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي (م : 64).

[2] ــ المادة : 719 من ق . إ . ج .

[3] ــ محمد فاضل : المرجع السابق ، ص 193 .

الشخص المطلوب لا يجوز لها أن تحاكمه إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها، أو لتنفيذ العقوبة التي من أجلها تم التسليم. وتبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 700 من ق.إ.ج : " مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عليها فيما بعد، لا يقبل التسليم إلا بشرط أن لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة أو أن لا يحكم عليه في جريمة خلاف تلك التي بررت التسليم ."

وبالنسبة للاتفاقيات الدولية التي عقدتها الجزائر مع مختلف الدول، فإن أغلبها وإن لم نقل جميعها تضمنت مبدأ خصوصية التسليم، ومنها الاتفاقية القضائية بين الجزائر وفرنسا حيث نصت المادة 26 منها على أنه : " لا يجوز ملاحقة الشخص الجاري تسليمه ولا محاكمته حضوريا ولا توقيفه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن مخالفة سابقة لتسليمه وغير مبينة بأمر التسليم ." لأن الشخص المسلم يتابع أو تنفذ عليه العقوبة المبينة في طلب التسليم، وبالتالي يمنع محاكمته أو معاقبته عن جريمة أخرى، أو إضافة جريمة جديدة لم تذكر في طلب التسليم.

1 ــ أساس هذا المبدأ:(مبررات المبدأ)

وتبرير هذا المبدأ مؤسس على أن التسليم هو بمثابة عقد يقيد في صلب بنوده حق الملاحقة والمعاقبة للدولة الطالبة على الوقائع التي جرت الموافقة على التسليم من أجلها، فالخروج على بنود هذا العقد يشكل مساسا بسيادة الدولة التي وافقت على التسليم.

ومن جهة أخرى فإن هذا المبدأ تحتم الأخذ به وتطبيقه ضرورات عملية ملحة، إذ لولاه لكان من السهل جدا لكل دولة أن تتحلل من الشروط الموضوعية للتسليم، فلو أن إحدى الدول أرادت أن تعاقب أحد الأشخاص الهاربين من أجل جريمة سياسية لم تكن لتقوى على استرداده من أجلها لعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، فإنها تستطيع أن تصل إلى بغيتها فتطلب تسليم الشخص المقصود من أجل جريمة عادية، وتتخذ هذه الجريمة العادية مجرد ذريعة للحصول على تلبية طلبها في التسليم، حتى إذا جرى التسليم عمدت إلى ملاحقة الشخص المسلم أو معاقبته من أجل الجريمة السياسية التي كانت في الحقيقة وراء كل هذه العملية .[1]

وبالتالي فإن هذا المبدأ يحول دون مثل هذا التحايل على شروط وقواعد التسليم .

[1] ــ محمد فاضل : المرجع السابق ، ص 197 ، 198 .

2 ــ الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ :

لكل قاعدة استثناء، ومن هذا المنطق فإن لمبدأ خصوصية التسليم استثناءات لو توافرت جاز الإخلال بهذا المبدأ، أي يمكن محاكمة أو معاقبة الشخص المسلم عن جريمة اقترفها قبل التسليم وهي كالآتي :

1ــ إذا لم يغادر الشخص الذي تم تسليمه إقليم الدولة التي سلم إليها في أجل خمسة وأربعين (45) يوما التالية لإطلاق سراحه النهائي، وكان في استطاعته ذلك، أو إذا عاد إليه بمحض إرادته بعد مغادرته له .[1] وإن الأجل الممنوح للشخص المسلم يختلف حسب كل اتفاقية، فمثلا تحدد اتفاقية الجزائر والصين ب30 يوما.

2ــ موافقة الدولة التي سلمته [2]: فعندما تكون الدولة التي سلمته توافق على ذلك شريطة تقديم طلب جديد لهذا الغرض مرفقا بالمستندات (المشار إليها سابقا في طلب التسليم) وبمحضر قضائي يشتمل على تصريحات المقرر تسليمه الآيلة إلى مد مفعول التسليم ومذكورا فيه الإمكانية التي منحت له بتوجيه مذكرة دفاع لسلطات الدولة المطلوب منها .[3]

3ــ إذا ما قبلت الدولة تسليم الشخص مع التخلي عن قاعدة التخصيص.[4] وبالتالي تصبح قاعدة التخصيص في هذه الحالة شرط من شروط التسليم.

4ــ إذا وافق الشخص الذي تم تسليمه أثناء مثوله أمام سلطات الطرف المطلوب منه التسليم .[5]

5ــ أن يتعلق الأمر بالجريمة التي تم قبول التسليم لأجلها أو جريمة أخرى أعيد تكييفها بشكل مختلف أو جريمة أقل خطورة قائمة على أساس نفس الوقائع التي تم قبول التسليم لأجلها، شريطة أن تستوجب هذه الجريمة التسليم .[6]

---

[1] ــ المادة 14 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و بريطانيا.

[2] - Jean Larguier : Droit pénal général, 20 édition, 2005 , p 255 .

[3] ــ المادة : 26 /ب من الاتفاقية القضائية بين الجزائر وفرنسا .

[4] ــ المادة : 13 /1ــ ب من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و إيطاليا .

[5] ــ المادة : 16 / 1ــ ب من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و البرتغال .

[6] ــ المادة : 16 / 1 ــ أ من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و كوريا .

هذه هي مجمل الاستثناءات الواردة على قاعدة التخصيص، والتي تهدف لحماية سيادة الدولة التي سلمت الشخص المطلوب، بحيث لا يحاكم هذا الأخير إلا عن الجريمة التي وردت في طلب التسليم. ولا يمتد التسليم إلى جرائم أخرى إلا بموافقتها.

ثالثا : إعادة التسليم

يمكن للشخص المسلم أن يكون موضوع تسليم جديد، فالدولة طالبة التسليم (المسلم إليها الشخص) يمكن أن تعيد تسليمه إلى دولة أخرى[1]، أو إلى الدولة المطلوب منها التسليم (أي التي سلمته). والسؤال المطروح هل موافقة الدولة المطلوب منها التسليم لأول مرة واجبة لإعادة التسليم أم لا ؟

إذا حصلت الحكومة الجزائرية على تسليم شخص أجنبي ثم طلب حكومة أخرى بدورها من الحكومة الجزائرية تسليمها نفس الشخص بسبب فعل سابق على التسليم ويغاير ذلك الذي يحاكم من أجله في الجزائر وغير مرتبط به فإن الحكومة لا توافق على طلب التسليم المذكور إذا كان له محل إلا بعد التأكد من موافقة الدولة التي كانت قد وافقت على التسليم. ومع ذلك فإن هذه الموافقة لا تكون واجبة إذا كان في إمكان الشخص المسلم مغادرة الأراضي الجزائرية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخلاء سبيله.[2]

وعليه فلا يجوز إعادة التسليم إلى دولة أخرى بناءا على إجراءات التسليم، إلا بعد استصدار موافقة الدولة المطلوب منها التسليم (لأول مرة)، ويعود ذلك إلى كون سيادتها مازالت قائمة في حين سيادة الدولة الجزائرية على الشخص المسلم لها عارضة وفي حدود الجريمة المسلم بشأنها، غير أن هذه السيادة ليست دائمة. وهذه شرط موافقة الدولة التي سلمت الشخص المطلوب، يسقط إذا أفرج عن الشخص المسلم ولم يغادر الإقليم الجزائري خلال ثلاثين يوما.

[1] - juris Classeure de procédure pénale : Extradition

[2] ــ المادة : 718 من ق. إ. ج .

المطلب الثاني : بطلان التسليم [1]

البطلان هو جزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون، أي القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقا، ودور القاضي هو دور تقديري، إذ لا يجوز له أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر، ولا يملك أن يجتهد في ذلك. فإذا ارتكبت مخالفة لإحدى هذه الحالات قضي بالبطلان وما لم ترتكب هذه المخالفة فلا يترتب البطلان .

وقد اشترط قانون الإجراءات الجزائية شكليات معينة في إجراءات الدعوى الجزائية سواء التي يقوم بها القاضي أو الأطراف، غير انه حسب هذا المذهب فإنه لا يكفي أن ينص القانون على إتباع إجراء معين ليترتب البطلان على مخالفته أو إغفاله بل لا بد أن يقرر القانون نفسه أن عدم مراعاة هذا الإجراء يترتب عنه البطلان .[2]

وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 714 من ق. إ. ج على أنه : " يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب "

الفرع الأول : إجراءات البطلان

لم تعالج الاتفاقيات الدولية إجراءات بطلان التسليم، بل تركت تنظيم هذا الإجراء للتشريع الداخلي لكل دولة. وقد نص المشرع الجزائري على إجراء بطلان التسليم تحت عنوان آثار التسليم في المادة 714 من ق. إ. ج . التي جاءت نوعا ما غامضة، حيث فرق المشرع في إجراءات البطلان بين التسليم لأجل المحاكمة و التسليم لأجر تنفيذ العقوبة.

فالجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو المحاكمة هي المختصة بالفصل في طلب البطلان، إذا كان التسليم من اجل المحاكمة، أما إذا كان التسليم من أجل تنفيذ العقوبة فإن الغرفة الجنائية

[1] - Andre-Huet et Koering-Joulin , OP.CIT , p 412 .

[2] ــ أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الرابعة، سنة 2007، ص 29،30.

بالمحكمة العليا هي صاحبة الاختصاص في الفصل في طلب البطلان الذي تقدم به الشخص المسلم. والجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم.[1]

حيث لا يقبل طلب البطلان الذي يقدمه الشخص المسلم إلا إذا قدم خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه النائب العام عقب القبض عليه. ويحاط الشخص المسلم علما في الوقت ذاته بالحق المخول له في اختيار أو طلب تعيين مدافع عنه . .[2]

الفرع الثاني : سبب البطلان

تخلص أسباب البطلان إلى عدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني والعمل الإجرائي هو عمل شكلي، فيشترط لصحته توافر شروط شكلية وشروط موضوعية.[3] لهذا فإنه يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .[4]

وبالتالي مخالفة أي شرط من شروط التسليم، أو أي إجراء من إجراءاته يسبب بطلان التسليم. وعلى سبيل المثال فإنه إذا سلم شخص إلى الحكومة الجزائرية من أجل جريمة قد سقطت بالتقادم أو لأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية فهنا يمكن للشخص المسلم طلب بطلان التسليم لهذا السبب، وأيضا إذا سلم الشخص من أجل جريمة لا تكون عقوبتها تشكل جناية أو جنحة أي أقل من سنتين فهنا يمكن طلب بطلان التسليم، ويمكن طلب بطلان التسليم إذا خالفت الدولة الطالبة قاعدة التخصيص، بحث تحاكم الشخص المسلم عن جريمة غير واردة في طلب التسليم. والجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم .[5]

---

[1] ــ المادة : 715 من ق. إ. ج .

[2] ــ المادة : 4/714 من ق . إ . ج .

[3] ــ عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي، منشاة المعارف الإسكندرية، بدون طبعة، ص 25 .

[4] ـ المادة : 1/714 من ق . إ . ج .

[5] ـ المادة : 715 من ق . إ . ج .

الفرع الثالث : نتيجة بطلان التسليم

في حالة إبطال التسليم فإنه يفرج عن الشخص المسلم وهذا إذا لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به[1]، وبمفهوم المخالفة إذا كانت الدولة التي سلمته تطالب به، فإنه لا يفرج عن الشخص المسلم، وإنما يعاد إلى الدولة التي سلمته وتطالب به. كما أنه في حالة ما إذا كان التسليم مؤقت، أي يكون الشخص المطلوب تسليمه موضوع متابعة أو كان قد حكم عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم، وقدم إلى هذه الأخيرة طلب تسليم نفس الشخص لأجل جريمة مغايرة لتلك التي حكم فيها أو توبع على أساسها، فهنا تقبل الدولة تسليم الشخص المطلوب بشرط أن يعاد بمجرد قيام قضاء الدولة الطالبة بالفصل في الجريمة، فإذا قدم الشخص المسلم طلب بطلان التسليم، وفعلا قبل هذا الطلب، في هذه الحالة فإن نتيجة البطلان لا تكون الإفراج وإنما يجب أن يعاد إلى الدولة التي سلمته تطبيقا لشرط التسليم المؤقت.

وفي حالة الإبطال لا يجوز إعادة القبض على الشخص المسلم سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة إلا إذا قبض عليه في الأراضي الجزائرية خلال ثلاثين يوما التالية للإفراج عنه[2]، وبالتالي إذا لم يغادر الأراضي الجزائرية في هذه المدة المحددة فإنه يجوز أن يقبض عليه ويتابع، ويحاكم عن الأفعال التي بررت تسليمه وأيضا عن أفعال سابقة للتسليم. فخلال مدة 30 يوما التي حددت من أجل مغادرة الشخص المسلم الأراضي الجزائرية، فإنه في هذه المدة يكون خاضعا للقوانين الجزائرية بغير تحفظ بالنسبة لأي فعل سابق على تسليمه ومختلف عن الجريمة التي بررت هذا التسليم.[3] لكن أن يكون هناك مانع أو عائق يمنع الشخص من مغادرة البلاد في المدة المحددة، كتعرضه مثلا لحادث أو مرض في هذه الحالة يمكن القبض عليه ومتابعته على الفعال التي بررت تسليمه طبقا للمادة 716 من ق.إ.ج، فحسب رأينا أنه يجب النظر إلى خطورة المانع الذي أعاقه عن مغادرة البلاد، فإذا كان هذا المانع جدي فإنه يجوز أن يمنح له وقت إضافي يسمح له بمغادرة البلد.

---

[1] ــ المادة : 716 من ق. إ. ج .

[2] ــ المادة : 716 من ق. إ. ج .

[3] ــ المادة : 717 من ق. إ. ج .

الخاتمة :

إن نظام تسليم المجرمين بوصفه صورة من صور التعاون الدولي التي تحققت للمجتمع الدولي لمكافحة الجريمة، والذي يهدف إلى حماية الدولة بشكل خاص وحماية المجتمع بشكل عام، وهذا من خلال متابعة المجرم الفار أينما ذهب والقبض عليه وتسليمه إلى الدولة صاحبة الإختصاص في محاكمته أو معاقبته. وهكذا لا تصبح الدول ملجأ للمجرمين الفاريين .

ورأينا من خلال هذا البحث أن الأساس الذي يستمد منه التسليم مشروعيته هو الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر مع مختلف دول العالم وقانون الإجراءات الجزائية، حيث وضعت مجموعة من الشروط والموانع والإجراءات لتسليم المجرمين حتى تتسم عملية التسليم بالمشروعية، وحماية حقوق الشخص المطلوب تسليمه. لكن هناك بعض الاتفاقيات التي تمر بفترة زمنية طويلة بين التوقيع والتصديق عليها وهذا يضعف من تفعيل أحكام التسليم التي تتضمنها الاتفاقية لأنه خلال هذه الفترة وقبل التصديق عليها فإن الدولة ليست ملزمة قانونا بتطبيق أحكامها، ومثال ذلك اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر و الإمارات العربية المتحدة الموقعة بتاريخ 12ــ10 ــ 1983 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 07ــ323 المؤرخ في 23ــ10ــ2007. بالإضافة إلى أن الاتفاقيات القضائية للتسليم التي ترتبط بها الجزائر مع الدول الغربية، تتضمن ضمانات عديدة فيما يخص حقوق الشخص المطلوب تسليمه، وهذا عكس الاتفاقيات القضائية للتسليم التي ترتبط بها الجزائر مع الدول العربية. إذ المشرع الجزائري لم يقرر حق الشخص المطلوب تسليمه في الطعن في قرار تسليمه، بينما أقر طلب بطلان التسليم إذا حصلت عليه الحكومة الجزائرية في غير الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

وإن اختلاف الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين بين الدول تؤدي إلى تأخر عملية التسليم، لأنه هناك من الدول ما تأخذ بالنظام الإداري والذي يعتبر عمل من أعمال السيادة، ودول أخرى تأخذ بالنظام القضائي أي يعتبر عمل من أعمال القضاء، أما الجزائر فهي تأخذ بالنظام المزدوج للتسليم. ومازال التسليم رغم التطور الملحوظ الذي بلغه في السنوات الأخيرة يرتبط بالمصالح السياسية للدول، ويتجلى ذلك في حرص بعض الدول سواء في تشريعها الوطني أو في اتفاقياتها على استثناء طوائف معينة من الجرائم من نطاق التسليم، واستثناء بعض الجرائم بعينها من الجرائم السياسية وبالتالي تدخل في نطاق التسليم (المادة 41 من اتفاقية الرياض العربية). وبما أن نظام التسليم لا يستهدف كل الأنماط الإجرامية، فهناك جرائم لا يجوز التسليم فيها كالجرائم السياسية والتي يمكن إستغلالها للقيام بجرائم إرهابية وذلك تحت غطاء الجرائم السياسية، من أجل الاستفادة من مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية. وفي بعض الحالات يسقط نظام التسليم أمام بعض الأشخاص خاصة الحكام والقادة العسكريين، وذلك ما حدث في قضية بيونشيه حيث امتنعت بريطانيا عن تسليم الرئيس الشيلي السابق "بيونشيه" إلى إسبانيا رغم صدور قرار من غرفة اللوردات بتسليم "بيونشيه"، وقرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في14 فبراير2002 القاضي بعدم جواز تسليم "إيروديا" وزير خارجية الكونغو إلى بلجيكا لتمتعه بالحصانة. وبالتالي هناك أشخاص يقومون بجرائم خطيرة لكنهم يحتمون تحت مبدأ الحصانة، وهذا لا يعتبر مبررا لعدم التسليم في رأينا .

ولا ننسى الدور الهام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مجال تسليم المجرمين، حيث تقوم بالبحث عن الشخص المطلوب على المستوى الدولي عن طريق مكاتبها المركزية الوطنية المتواجدة على مستوى الدول، لكن بعض الدول لا تعطي مذكرة القبض الدولية (النشرة الحمراء) قيمة قانونية وهذا يعتبر عائقا أمام عمل الأنتربول الذي يسعى إلى القبض على المتهم

الهارب من أجل تسليمه في ما بعد. وهذا عكس المكتب العربي للشرطة الجنائية الذي لا يقوم بدور فعال في هذا المجال .

وعلى الرغم من أن التسليم يمثل الوسيلة الفعالة لتحقيق التعاون الدولي بين الدول لتعقب المجرمين، إلا أنه هناك ضمانات يتمتع بها الشخص المطلوب تسليمه في عملية التسليم وهذه الضمانات تنص عليها الاتفاقيات الدولية للتسليم والمواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، حيث شددت كل هذه المواثيق على ضرورة احترام حقوق الشخص المطلوب تسليمه خاصة خلال إحتجازه المؤقت من أجل التسليم (على أساس أن الأشخاص يستفيدون من قرينة البراءة الأصلية حتى تثبت إدانتهم)، فلا يجوز المبالغة في احتجازهم ولا بد من محاكمتهم أو تسليمهم، إذا فمراعاة حقوق الإنسان في عملية وإجراءات التسليم هي ضرورة لا بد منها، لأن عدم مراعاة ذلك يؤدي إلى فقدان المصادر التي يقوم عليها نظام التسليم لمحتواها والتي يأتي على رأسها المعاهدات. وفي هذا الصدد جاء في قرار مجمع القانون الدولي لعام 1983 بخصوص المشاكل الجديدة لتسليم المجرمين في الفقرة الرابعة منه على ما يلي: " في حالة ما إذا كان هناك خوف جدي من انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للمتهم في إقليم الدولة طالبة التسليم يمكن رفض التسليم مهما كان الشخص المطلوب تسليمه، ومهما كانت طبيعة الجريمة المتهم بها"، وبالتالي تعتبر الضمانات الممنوحة للمطلوب تسليمه عقبات وموانع في طريق التسليم، يجب على طالب التسليم أن يوفرها .

والجزائر تعتبر من بين الدول التي تتعامل بنظام تسليم المجرمين بكثرة مع مختلف دول العالم، ولا تصعب هذه العملية إذا توافرت شروط التسليم وقامت الدولة الطالبة بكامل إجراءاته، فإن الجزائر تقبل التسليم حتى وإن لم تكن هناك اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والدولة الطالبة،

كقرار المجلس الأعلى (سابقا) الصادر في 11 جويلية1978 القاضي بالموافقة على تسليم "شولت جوزيف" وزوجته "أوستراديت" إلى سلطات ألمانيا الاتحادية، رغم عدم وجود اتفاقية بين الطرفين[1].

وفي الوقت الراهن المجتمع الدولي بحاجة ماسة إلى نظام موحد للتسليم لعدم إفلات المجرمين من العقاب، وهذا نتيجة لكثرة الصراعات في الدولة بسبب تردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية كمالي والسودان في إقليم دارفور، وكذلك بالنسبة للثورات الشعبية التي تشهدها البلدان العربية منها سوريا ومصر وليبيا التي فر منها القادة والوزراء السابقين والمرتبطين بالنظام السابق، والذين هم محل ملاحقة قضائية من قبل القضاء الليبي.

ونظرا للعدد الكبير من اتفاقيات تسليم المجرمين التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول، وخصوصا الدول التي تستقطب عدد كبير من الجزائريين كالدول الأوروبية، أدى إلى الحد من ظاهرة هروب المجرمين وهذا ما يتضح من خلال تسليم مجموعة من الأشخاص المطلوبين إلى الجزائر من بينهم عاشور عبد الرحمان والذي سلمته السلطات المغربية إلى الجزائر وأيضا سلمت السلطات الإسبانية رعية أجنبية إلى الجزائر، المتهم بالمتاجرة غير الشرعية بالمخدرات ضمن شبكة دولية حسبما أفاد بيان للمديرية العامة للأمن الوطني، الذي أوقف من قبل مصالح الشرطة الإسبانية بتاريخ 22 أوت 2011 بموجب أمر القبض الدولي الذي أعلنه مكتب الأنتربول بالجزائر وتسلمته الجزائر في فيفري 2013[2]. ومؤخرا تسليم عبد المؤمن خليفة من قبل السلطات البريطانية إلى الجزائر.

---

[1] ــ عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، لسنة 2010 ، ص 209 .

[2] ــ جريدة الخبر اليومية 12 مارس 2013 .

كل هذا يبرهن على أن التشريع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية واتفاقيات تسليم المجرمين، أبرز نجاعته في مكافحة الجريمة .

وفي الأخير أرجوا أن أكون قد وفقت في هذا البحث المتواضع .

قـــائـــمـــة المراجـــــع

- **باللغة العربية**

أولا : المؤلفات

1 ــ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006 .

2 ــ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2009 .

3 ــ أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة،الجزائر،الطبعة الرابعة، 2007 .

4 ــ إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2008 .

5 ــ جان فولف، ترجمة نصر هايل، النيابة العامة، دار القصبة للنشر، الجزائر، بدون طبعة، 2006.

6 ــ جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2007 .

7 ــ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلوم للجميع، بيروت، الطبعة الثانية، بدون سنة.

8 ــ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلوم للجميع، بيروت، المجلد الخامس، بدون سنة.

9 ــ جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، بدون طبعة، 2010 .

10 ــ حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، 2004 .

11 ــ حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2005 .

12 ــ زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الفسيلة، الدويرة الجزائر، الطبعة الثانية، 2010 .

13 ــ سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2008 .

14 ــ سلامة إسماعيل محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، 2004 .

15 ــ سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في نظام تسليم المجرمين(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007 .

16 ــ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2000 .

17 ــ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 2005 .

19 ــ عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001 .

19 ــ عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة .

20 ــ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2011 .

21 ــ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005 .

22 ــ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 1992 .

23 ــ علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون طبعة، 2000 .

24 ــ علي حسنين الشامي، الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، بدون طبعة، 2007.

25 ــ علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة .

26 ــ علي صادق أبو الهيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 1977 .

27 ــ علي محمد جعفر، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي المعاصر، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2007 .

28 ــ عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بدون دار نشر، بدون طبعة، 2008ــ 2009 .

29 ــ عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة 2010 .

30 ــ فتيحة بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بجرائم إرهابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2011 .

31 ــ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر،بدون طبعة، بدون سنة.

32 ــ لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، المجلد الأول، بدون طبعة، 2003 .

33 ــ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2001 .

34 ــ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السادسة، لسنة2007 .

35 ــ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، لسنة 1994 .

36 ــ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة،الجزائر، الطبعة الثانية، لسنة 2009 .

37 ــ محمد سعيد الدقاق، مصادر القانون العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة وسنة.

38 ــ محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق القاهرة، بدون طبعة، 2004.

39 ــ محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف، القاهرة، بدون طبعة، 2002 .

40 ــ محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مديرية الكتب الجامعية، بدون طبعة، 1967.

41 ــ محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2009 .

42 ــ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة .

43 ــ محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية،المجلد التاسع، بدون دار نشر، بدون طبعة .

44 ــ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1977 .

45 ــ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1986 .

46 ــ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2006 .

47 ــ نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة .

48 ــ يوسف دلاندة، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2005 .

ثانيا : المقالات العلمية

1 ــ عبد الرحيم صديقي، تسليم المجرمين في القانون الدولي، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرواندية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد التاسع والثلاثون، لسنة 1983.

2 ــ علاوة العايب ، المحكمة الجنائية الدولية اختصاص أصيل أو تكميلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر، العدد4 / 2011 .

3 ــ فاصلة عبد اللطيف : مفهوم الاضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي، مجلة العلوم القانونية و الإدارية والسياسية، جامعة تلمسان لسنة 2009 .

4 ــ كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد الرابع، لسنة 2011 .

5 ــ محمد أحمد عبد الرحمن طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين (مصادره وأنواعه)، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد السابع، فيفري 2010.

ثالثا : الأطروحات والمذكرات والبحوث والوثائق

أ ــ الأطروحات

1 ــ بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، 2011 ــ 2012.

2 ــ بوسماحة نصر الدين، مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب جرائم دولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة وهران، لسنة 2007/2006 .

3 ــ عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي، جامعة وهران كلية الحقوق،2010 .

4ــ فاصلة عبد اللطيف، الحماية الدولية للاجئ السياسي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران كلية الحقوق، 2006ــ2007 .

ب ــ المذكرات

1 ــ الطيبي محمد بلهاشمي الأمين، الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، لسنة 2004/2003.

2 ــ بن حدوقة محمد، نظام تسليم المجرمين، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2004 ــ 2007 .

3 ــ جفال علي وبن عائشة بغدادي، عقوبة الإعدام في ظل مبادئ حقوق الإنسان، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005ــ2008 .

4 ــ فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2007ــ2008 .

5 ــ ماز حسن، تشريعات مكافحة الإرهاب ومسألة حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان، جامعة وهران، لسنة 2009/2008.

6 ــ هواري قادة، أثر تسليم المجرمين في مسألة حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، 2004ــ2005 .

ج ــ البحوث

1 ــ حسن طوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين .

د ــ الوثائق

1 ــ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

رابعا ــ المعاهدات الدولية

1 ــ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخة في 15ــ 11 ــ2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب م.ر رقم 02ــ 55 المؤرخ في 05ــ02ــ2002 ، ج.رعدد9 .

2 ــ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المؤرخة في 22ــ04ــ1998،والمصادق عليها بموجب م.ر رقم 98ــ181، المؤرخ في 07ــ12ــ1998، ج.ر عدد 13.

3 ــ اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المؤرخة في 06ــ04ــ1983، والمصادق عليها بموجب م.ر رقم 01ــ47، المؤرخ في 11ــ02ــ2001، ج.ر عدد 11 .

4 ــ اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول الاتحاد المغرب العربي المؤرخة في 9،10 ــ03ــ1991، والمصادق عليها بموجب م.ر رقم 94ــ181، المؤرخ في 27ــ06ــ1994، ج.ر عدد 43 .

5 ــ اتفاقية القضائية المتعلقة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب المؤرخة في 15ــ 03ــ1963، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 63ــ116، المؤرخ في 17ــ04ــ1963، ج.ر

6 ــ الاتفاقية الخاصة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجزائر وتونس، المؤرخة في 26ــ07ــ1963،المصادق عليها بموجب م.ر رقم 63ــ450، المؤرخ في14ــ11ــ1963، ج.ر عدد 87 .

7 ــ اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و موريتانيا المؤرخة في 03ــ12ــ 1996، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 70ــ4 المؤرخ في 15ــ01ــ1970، ج.ر عدد 17 لسنة 1977 .

8 ــ اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وليبيا المؤرخة في 08ــ07ــ1994، المصادق عليها بموجب م.ر رقم 95ــ367، المؤرخ في 12ــ11ــ1995، ج.ر عدد 69 .

9 ــ اتفاقية المساعدة المتبادلة و التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر و مصر المؤرخة في 29ــ02ــ1964، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 65ــ195 المؤرخ في 29ــ07ــ1965، ج.ر عدد 76 لسنة 1966 .

10 ــ اتفاقية التعاون القضائي والقانوني والإعلانات والانا بات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة الموقعة في 12ــ10ــ1983 والمصادق عليها بموجب م.ر رقم 07ــ323، المؤرخ في 23ــ10ــ2007 ج.ر عدد 67 .

11 ــ اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والأردن الموقع عليها بتاريخ 25ــ 06ــ 2001، والمصادق عليها .رم رقم 03ــ 139 المؤرخ في 25ــ 03ــ 2003 . ج .ر رقم 19 .

12 ــ اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر واليمن الموقع عليها بتاريخ 03ــ 02ــ 2002، والمصادق عليها .رم رقم 03ــ114 المؤرخ في 17ــ 03ــ 2003. ج .ر عدد 19 .

13 ــ اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والسودان الموقع عليها بتاريخ 24ــ 01ــ 2003، والمصادق عليها م.ر رقم 07ــ 326 المؤرخ في 23ــ 10ــ 2007. ج . ر عدد 68 .

14 ــ اتفاقية المساعدة المتبادلة بين الجزائر ومالي الموقع عليها بتاريخ 27ــ 01ــ 1983، والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 83ــ 399، المؤرخ في 18ــ 06ــ 1983 . ج . ر عدد 26.

15 ــ اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر ونيجيريا الموقع عليها بتاريخ 12ــ 03ــ 2003، والمصادق عليها بموجب م.ر رقم 05ــ 193 المؤرخ في 28ــ 05ــ 2005. ج . ر عدد 38 .

16 ــ اتفاقية التعاون و المساعدة القضائية بين الجزائر والنيجر الموقع عليها بتاريخ 12ــ 04ــ 1984، والمصادق عليها بموجب م.ر رقم 85ــ 77 المؤرخ في 23ــ 04ــ 1985. ج . ر عدد 18 .

17 ــ اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجنوب إفريقيا الموقع عليها بتاريخ 19ــ 10ــ 2001، والمصادق عليها بموجب م.ر رقم 03ــ 61 المؤرخ في 08ــ 02ــ 2003. ج . ر عدد 9

18 ــ الاتفاقية الخاصة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقع عليها بتاريخ 27ــ 08ــ 1964، والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 65ــ 194 المؤرخ في 29ــ 07ــ 1965. ج . ر عدد 68 .

19 ــ الاتفاقية الخاصة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجزائر وبلجيكا الموقع عليها بتاريخ 12ــ 06ــ 1970، والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 70ــ 71 المؤرخ في 08ــ 10ــ 1970. ج . ر عدد 92 .

20 ــ اتفاقية التعاون القضائي والعدلي في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجنائية بين الجزائر و بلغاريا الموقع عليها بتاريخ 20ــ 12ــ 1975، والمصادق عليها بموجب م.ر رقم 77ــ 191، المؤرخ في 24ــ 12ــ 1977. ج . ر عدد 01 لسنة 1978 .

21 ــ اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا الموقع عليها بتاريخ 22ــ 07ــ 2003، والمصادق عليها بموجب م.ر رقم 05ــ 74 المؤرخ في 13ــ 02ــ 2005. ج . ر عدد 13 .

22 ــ اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المجال المدني والعائلي والجزائي بين الجزائر والمجر الموقع عليها بتاريخ 07ــ 02ــ 1976، والمصادق عليها بالأمر رقم 84ــ 25، والمؤرخ في 11ــ 02ــ 1984. ج . ر عدد 07 .

23 ــ اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر وبولونيا الموقع عليها بتاريخ 09ــ 11ــ 1976، والمصادق عليها بأمر رقم 80ــ 216 المؤرخ في 06ــ 09ــ 1980. ج . ر عدد 37 .

24 ــ اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائية بين الجزائر و رومانيا الموقع عليها بتاريخ 26ــ 06ــ 1979، والمصادق عليها بالأمر رقم 84ــ 178 والمؤرخ في 28ــ 07ــ 1984. ج . ر عدد 31 .

25 ــ اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال الموقع عليها بتاريخ 22ــ 01ــ 2007، والمصادق عليها بموجب م.ر رقم 07ــ 280 والمؤرخ في 23ــ 09ــ 2007. ج . ر عدد 59 .

26 ــ اتفاقية القضائية الخاصة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري والجزائي و تسليم المجرمين بين الجزائر و بريطانيا الموقع عليها بتاريخ 11ــ 07ــ 2006، والمصادق عليها بموجب م.ر رقم 06ــ 464 المؤرخ في 11ــ 12ــ 2006. ج . ر عدد 81 .

27 ــ اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وباكستان الموقع عليها بتاريخ 25ــ 03ــ 2003، والمصادق عليها بموجب م.ر رقم 04ــ 132 المؤرخ في 19ــ 04ــ 2004. ج . ر عدد 27 .

28 ــ الاتفاقية القضائية الخاصة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين بين الجزائر والصين الموقع عليها بتاريخ 06ــ 11ــ 2006، والمصادق عليها بموجب م.ر رقم 07ــ 176. ج . ر عدد 38 .

29 ــ اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وكوريا الجنوبية الموقع عليه بتاريخ 12ــ 03ــ 2006، والمصادق عليها بموجب م.ر رقم 07ــ 281 المؤرخ في 23ــ 09ــ 2007. ج . ر عدد 59 .

30 ــ اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر وكوبا الموقعة بتاريخ 30ــ 08ــ1990، والمصادق عليها بموجب م.ر رقم 2ــ102 المؤرخ في 06ــ03ــ 2002 . ج . ر عدد 18 .

31 ــ اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و إسبانيا الموقع عليها بتاريخ 12ــ 12 ــ 2006، والمصادق عليها بموجب م.ر رقم 08 ــ 85 المؤرخ في 09ــ 03ــ 2008. ج.ر عدد 14 .

خامسا: النصوص القانونية الداخلية

أ ــ الدستور الجزائري

1 ــ دستور 1963 .

2 ــ دستور 1976 .

3 ــ دستور 1989 .

4 ــ دستور 1996 المعدل بقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002. والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

ب ــ القانون

1 ــ قانون رقم 05ــ04 المؤرخ في 06ــ02ــ2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

2 ــ قانون رقم 06 ــ 01 المؤرخ في 20 ــ 02 ــ2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3 ــ قانون المسطرة الجنائية المغربي .

ج ــ الأوامر

1 ــ الأمر رقم 66ــ155 المؤرخ في 08 ــ 06ــ 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

2 ــ الأمر رقم 66ــ156 المؤرخ في 08 ــ 06 ــ 1966، المتضمن قانون العقوبات. المعدل بقانون رقم 09 ــ 01 المؤرخ في 25 ــ 02 ــ 2009 .

3 ــ الأمر رقم 75 ــ 58 المؤرخ في 26 ــ 09 ــ 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

سادسا : المجلات القضائية

1 ــ المجلة القضائية للمحكة العليا العدد الأول لسنة 1997 .

2 ــ المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني لسنة 1989 .

سابعا: المعاجم والقواميس

1 ــ إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري،قصر الكتاب، البليدة، بدون طبعة، بدون سنة.

2 ــ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005 .

3 ــ نكاح حياة ونوري نبيل، الهدى، قاموس فرنسي عربي، دار الهدى،الجزائر،2003 .

ثامنا : الجرائد اليومية

1 ــ جريدة الخبر اليومية 12 مارس 2013 .

2 ــ جريدة الخبر اليومية 25 فيفري 2013 .

3 ــ جريدة الفجر اليومية 06 ماي 2009 .

- **باللغة الفرنسية**

1 – André HUET et Koring – JOULIN , Droit pénal international, presse universitaires de France 2 eme édition .

2- Jean DUMONT, Encyclopédie juridique (Extradition), Dalloz.

3 – Jean LARGUIER , Droit pénal général, Dalloz, 20 e édition, 2005 .

4 – Roger MERLE et André VITU , Traite de droit criminel, éditions CUJAS, 3eme édition, Paris.

5 – Jean MONTREUIL ,Organisation international de police criminelle (interpol), Juris classeur de procédure pénale,LexisNexis S.A. PARIS , 2009.

المواقع الإلكترونية

1 ــ منتدى الأوراس القانوني للعلوم الجنائية والعقابية.

1 _ www.sciencesjuridiques

2 – www.hrw.org

3 – www.arabic.mjustice.dz

4 – www.startimes.com

5 – www.adamrights.org

6 – www.chorouk.com

7 - www.lematin.dz 16 /06/2011.

8 - www.djazairelahrar.

الفـــــهرس

المقدمة:..... 1

الفصل التمهيدي:الإطار القانوني لتسليم المجرمين في الجزائر..... 6

المبحث الأول :ماهية نظام تسليم المجرمين..... 6

المطلب الأول:مفهوم نظام تسليم المجرمين وخصائصه..... 6

الفرع 1:التعريف بنظام تسليم المجرمين..... 7

أولا : التعريف الاصطلاحي لتسليم المجرمين.....7

ثانيا : التعريف القانوني لتسليم المجرمين..... 8

الفرع 2: خصائصه 10

أولا : مؤسسة دولية.....10

ثانيا : الطابع الإجرائي والتعاوني للتسليم 11

ثالثا : الطابع القمعي والردعي للتسليم 12

رابعا : عقد ثنائي 12

المطلب الثاني: تمييز نظام تسليم المجرمين عن الأنظمة المشابهة له.....13

الفرع 1 : التسليم المراقب 13

الفرع 2 : الطرد أو الإبعاد 14

المبحث الثاني: مصادر نظام تسليم المجرمين في الجزائر وشروطه..... 15

المطلب الأول : مصادر نظام تسليم المجرمين 15

الفرع 1:المصادر الأصلية 15
أولا : التشريع الوطني 15
ثانيا : الاتفاقيات الدولية 17
الفرع 2:المصادر التكميلية 18
أولا : العرف الدولي 18
ثانيا : المعاملة بالمثل 19
المطلب الثاني : شروط نظام تسليم المجرمين 19
الفرع 1: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه 20
أولا : الشروط المتعلقة بالجنسية 20
1 ــ مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين 21
2 ــ مبدأ التسليم أو المحاكمة 23
3 ــ حالة تعدد وانعدام الجنسية 24
ثانيا : الحالة الخاصة بالشخص المطلوب تسليمه 25
1 ــ الحدث 25
2 ــ الحالة الصحية للشخص المطلوب تسليمه 26
3 ــ رفض التسليم بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو العقيدة 27
ثالثا : حظر تسليم اللاجئ السياسي 27
رابعا : حظر تسليم الأشخاص المتمتعين بالحصانة 28
1 ــ حصانة رؤساء الدول 29

2 ــ الحصانة الدبلوماسية 30
3 ــ الحصانة البرلمانية 31
الفرع 2: الشروط المتعلقة بالجريمة 32
أولا : الجرائم الجائز التسليم فيها 32
1 ــ مدى خطورة الجريمة التي تبيح التسليم 32
2 ــ الجرائم المشمولة بالتسليم وفقا لاتفاقيات دولية عالمية النطاق.....33
أ ــ جرائم المخدرات وغسيل الأموال المتحصل عليها 33
ب ــ الجرائم المنظمة عبر الوطنية 34
ج ــ جرائم الإرهاب الدولي 35
د ــ الجرائم الدولية 38
ثانيا : الجرائم التي يحظر التسليم فيها 39
1 ــ الجرائم السياسية 39
أ ــ التعريف الفقهي للجريمة السياسية.....40
ب ــ أسباب الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية 40
ج ــ الجريمة السياسية والقانون الجزائري 41
د ــ الجرائم المرتبطة بالجريمة السياسية 43
2 ــ الجرائم العسكرية 44
الفصل الأول : الموانع الإجرائية للتسليم 46
المبحث الأول : الموانع المتعلقة بالاختصاص القضائي 46

المطلب الأول : توافر اختصاص الدولة المطلوب منها التسليم 46
الفرع 1 : مفهوم الاختصاص الإقليمي بصفة عامة 47
أولا : ماهية الإقليم 47
1 ــ المقصود بالإقليم الفعلي 47
2 ــ الإمتداد الحكمي لفكرة الإقليم 48
أ ــ بالنسبة للسفن 48
ب ــ بالنسبة للطائرات 49
ثانيا : مبدأ الإقليمية 51
الفرع 2 : إشكالية تحديد مكان وقوع الجريمة وفقا لمبدأ الإقليمية 52
أولا:وقوع الجريمة بكامل ركنها المادي في إقليم الدولة 53
ثانيا:تحقق أحد عناصر الركن المادي فحسب في إقليم الدولة 53
ثالثا:وقوع الجريمة على إقليم الدولة من قبل شخص في الخارج 54
رابعا:تحقق جزء من عنصر السلوك في إقليم الدولة 54
خامسا:البدء في تنفيذ فعل مكون لجريمة الشروع في إقليم الدولة 54
الفرع 3 :حكم التسليم في الجرائم التي يتم تدويل مكان وقوعها 54
أولا: في الجرائم المركبة 55
ثانيا: في الجرائم المستمرة 55
ثالثا : في الجرائم الوقتية متعددة الأثر 56
رابعا : في مجال جرائم الاعتياد.....56

الفرع 4 : حكم التسليم في الجرائم المشمولة باختصاص الدولة وفقا لمعيار آخر من معايير التسليم..... 56

أولا: الاختصاص الشخصي 57

ثانيا: الاختصاص العيني 59

ثالثا: الاختصاص العالمي 60

المطلب الثاني : انتفاء اختصاص الدولة طالبة التسليم 63

الفرع 1 : انتفاء الاختصاص مانع من موانع التسليم 63

الفرع 2 : القانون الواجب التطبيق في تقدير اختصاص الدولة الطالبة.....64

المبحث الثاني: الموانع المتعلقة بسقوط الدعوى العمومية والعقوبة.....64

المطلب الأول: الموانع المتعلقة بسقوط الدعوى العمومية 65

الفرع 1 : سقوط الدعوى العمومية أو العقوبة بالتقادم 65

أولا: امتناع التسليم بسبب التقادم 66

ثانيا: الصعوبات الناشئة عن إعمال قاعدة امتناع التسليم بسبب التقادم 68

الفرع 2 : امتناع التسليم بسبب سبق الفصل في الدعوى 69

أولا: نطاق التسليم بسبب سبق الفصل في الدعوى 70

ثانيا: الصعوبات الناشئة عن إعمال قاعدة الحظر 70

الفرع 3 : امتناع التسليم بسبب العفو 72

الفرع الرابع : وفاة المطلوب تسليمه 75

المطلب الثاني: امتناع التسليم بسبب العقوبة 75

الفرع 1 : شرط ازدواجية التجريم والعقاب 75
أولا : أساليب استفاء شرط ازدواجية التجريم 76
ثانيا: الصعوبات الناشئة عن إعمال شرط التجريم المزدوج 78
1 ــ الصعوبات الناشئة عن تباين التكييف القانوني للفعل 78
2 ــ مدى توافر شرط التجريم المزدوج بشأن بعض الصور الخاصة للجرائم.....79
الفرع 2 : حظر التسليم بسبب بعض العقوبات 81
أولا: عقوبة الإعدام 81
ثانيا:عقوبات ماسة بكرامة الإنسان 83
ثالثا : عدم جواز التسليم لتنفيذ أحكام غيابية 84
الفصل الثاني:إجراء التسليم وآثاره 86
المبحث الأول:الإجراءات المطلوبة لإتمام التسليم 86
المطلب الأول:طلب التوقيف المؤقت وطلب التسليم 87
الفرع1:طلب التوقيف المؤقت 87
أولا:إجراءاته 88
1 ــ الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم 88
2 ــ الجزائر هي الدولة الطالبة 89
ثانيا:الهيئات المساعدة في إجراء القبض المؤقت 90
1 ــ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) 91
أ ــ مفهوم الأنتربول 91

ب ــ إجراءات القبض المتبعة من طرف الأنتربول 95

2 ــ المكتب العربي للشرطة الجنائية 97

الفرع2: طلب التسليم 99

أولا:ماهيته ومرفقاته 99

ثانيا:تعدد طلبات التسليم 103

ثالثا:طلب تسليم شخص قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى لدى الطرف المطلوب إليه التسليم 105

رابعا : تقديم طلب من المحكمة الجنائية الدولية 106

المطلب الثاني:فحص طلب التسليم وضمانات المطلوب تسليمه 107

الفرع 1:فحص طلب التسليم 107

أولا : نظام الفصل في طلب التسليم 107

1 : النظام الإداري 107

2 : النظام القضائي 109

3 : النظام المختلط 110

4 : الأسلوب المتبع في بعض الدول العربية 111

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة 114

1 :دور النيابة العامة في عملية التسليم 114

أ ــ القبض على المتهم وإستجوابه 114

ب ــ حبس المتهم المطلوب مؤقتا 116

2 :دور القضاء الجزائري 119

أ ــ مآل طلب التسليم 120

ب ــ التسليم الطوعي أو الإختياري 124

3 : الطعن في قرار التسليم 125

الفرع 2:ضمانات المطلوب تسليمه 126

أولا:الضمانات الخاصة بالمحاكمة 126

1 ــ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين 126

2 ــ ضمان المحاكمة المنصفة 127

3 ــ ضمان عدم التمييز 127

ثانيا:الضمانات الخاصة بالعقوبة 128

1 ــ حظر التسليم إذا كانت العقوبة المقررة للفعل المطلوب التسليم من أجله هي الإعدام..... 129

2 ــ حق إختيار مكان العقوبة 129

3 ــ اختلاف العقوبة 129

المبحث الثاني:أثار تسليم المجرمين 129

المطلب الأول:التزامات الدولة المطلوب منها التسليم والدولة الطالبة للتسليم.....130

الفرع1:التزامات الجزائر باعتبارها الدولة المطلوب منها التسليم 130

أولا:تسليم الشخص المطلوب 130

ثانيا: تسليم الأشياء المضبوطة 132

ثالثا: مصاريف التسليم 132

الفرع2:التزامات الجزائر باعتبارها الدولة الطالبة للتسليم 133

أولا:استقبال الشخص المسلم 134

ثانيا :احترام مبدأ خصوصية التسليم 135

1 ــ أساس هذا المبدأ 136

2 ــ الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ 137

ثالثا :إعادة التسليم 138

المطلب الثاني: بطلان التسليم 139

الفرع 1:إجراءات البطلان 139

الفرع 2:سبب البطلان 140

الفرع 3:نتيجة بطلان التسليم 141

الخاتمة 142

قائمة المراجع 148

الفهرس 161

الملخص

إن التقدم العلمي ساهم كثيرا في تطور العالم وسهل الكثير من الأمور لا سيما وسائل المواصلاتبين الدول وسقوط الحواجز والحدود بينها، بما صحبه ذلك من سهولة تنقل الجناة.لهذا تناولنا في هذا البحث أهم شكل من أشكال التعاون القضائي وهو تسليم المجرمين، فنظام تسليم المجرمين هو أن تسلم دولة شخص موجودا في إن التقدم العلمي والتكنولوجي ساهم كثيرا في تطور العالم وسهل الكثير من الأمور، لا سيما وسائل المواصلات إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها. وعليه ما مدى نجاعت التشريع الجزائي الجزائري في مواجهة هروب المجرمين من وإلى الجزائر والآثار المترتبة عنها على ضوء الاتفاقيات الدولية ؟

ونظرا للعدد الكبير من اتفاقيات تسليم المجرمين التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول ، أدى إلى الحد من ظاهرة هروب المجرمين وهذا ما يتضح من خلال تسليم مجموعة من الأشخاص المطلوبين إلى الجزائر من بينهم عاشور عبد الرحمان الذي سلمته السلطات المغربية إلى الجزائر، وأيضا تسليم عبد المؤمن خليفة من قبل السلطات البريطانية إلى الجزائر. كل هذا يبرهن على أن التشريع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية واتفاقيات تسليم المجرمين، أبرز نجاعته في مكافحة الجريمة.

الكلمات المفتاحية :

الجرائم السياسية؛ تسليم المجرمين؛ التوقيف المؤقت؛ الأنتربول؛ الجرائم العسكرية؛ جرائم الإرهاب؛

الاختصاص الإقليمي؛ الحبس؛ ضمانات التسليم؛ الاختصاص العالمي.

نوقشت يوم 12 مارس 2014